


# قانون وسائل الإعلام

[ دليل الإعلاميين ]



وزارة الخارجية الأمريكية

مكتب برامج الإعلام الخارجي



# قانون وسائل الإعلام

[ دليل الاعلاميين ]

وزارة الخارجية الأميركية  
مكتب برامج الإعلام الخارجي

دليل قانون وسائل الإعلام  
سلسلة كتب دليل الإعلاميين

مكتب برامج الإعلام الخارجي  
التابع لوزارة الخارجية الأمريكية  
هيئة المشرفين:

المنسق: .....دان مكال  
المحرر التنفيذي: .....جوناثان مارغوليس  
مدير قسم المطبوعات: ...مايكل دجاي فريدمان  
رئيسة التحرير: .....لين د. شيب  
مديرة التحرير: .....أنيتا غرين  
مدير التصميم الفني: ...ديفيد هاميل  
المحررة: .....جين كيرتلي  
بحوث الصور: .....ماغي سلايكر

Jane Kirtley has been the Silha Professor of Media Ethics and Law at the School of Journalism and Mass Communication at the University of Minnesota since August 1999. She was named Director of the Silha Center in May 2000. Prior to that, she was Executive Director of The Reporters Committee for Freedom of the Press in Arlington, Virginia, for 14 years. Before joining the Reporters Committee staff, Kirtley was an attorney for five years with the law firm of Nixon, Hargrave, Devans and Doyle in Rochester, New York, and Washington, D.C. She is a member of the New York, District of Columbia, and Virginia bars. Kirtley also worked as a reporter for the Evansville Press (Indiana) and The Oak Ridger and Nashville Banner (Tennessee).

Front Cover: Illustrations from: © Shutterstock/-cuba- and © Shutterstock/Colorlife.

Image credits: Page iv: Illustration © Adam Niklewicz/www.illustratorusa.com. 2: Courtesy of Prints and Photographs Division, Library of Congress. 4: © AP Images/Haraz Ghanbari. 6: Illustration © Jody Hewgill. 8: Courtesy of the National Archives and Records Administration (NARA) 10: © AP Images/Thomas Kienzle. 11: © AP Images/Jacques Brinon. 14: Illustration © Wictor Sadowski. 16: © AP Images/John Lent. 24: © AP Images/Ron Edmonds. 25: © AP Images. 31: © AP Images/Richmond Times-Dispatch, Joe Mahoney. 38: Illustration © Douglas Fraser /Iindgren & smith. 40: Illustration © Rafeal Olbinski. 42: AP Images/Fabrizio Giovannozzi. 43: AP Images/Jim Wells. 49: AP Images/Marcio Jose Sanchez. 50: Illustration © Brad Holland. 53: AP Images/Kathy Willens, Pool. 56: Illustration © Rob Colvin/Images.com.

## جدول المحتويات

- 1 مقدمة
- يختلف الناس المتبصرون حول الدور الصحيح لوسائل الأنباء. وعلى الرغم من وجود هذه الاختلافات، فإن هناك معايير تحدد امتيازات ومسؤوليات الصحافة الحرة في المجتمع الحر.
- 7 توفير بيئة جيدة لتشجيع الصحفيين
- تختلف الأنظمة القانونية القومية من دولة إلى أخرى. ففي بعض الدول يتم فيها اعتماد أنظمة قانونية مفصلة ودقيقة. البعض الآخر لديه مزيج من القوانين والأنظمة والقواعد والسوابق القضائية.
- 15 إطار عمل لقيام صحافة حرة
- إن اعتبار ما هي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الصحفيون للقيام بعملهم يُشكّل نقطة بداية مفيدة عند الانطلاق لإنشاء إطار عمل لقيام صحافة حرة.
- 37 القواعد التنظيمية الذاتية
- يرتكب الصحفيون ووكالات الأنباء الأخطاء. غير أن المحاكم توفر للأفراد المظلومين سبلاً لإنصافهم. وتوفر آليات التنظيم الذاتي بديلاً قيماً.
- 41 مسؤوليات الصحفيين
- يتبنى العديد من المؤسسات الإعلامية الفردية وجمعيات الصحفيين طوعية قواعد أو معايير ممارسة كقواعد إرشادية تساعد الصحفيين على تحديد أفضل طريقة لممارسة وظائفهم.
- 51 وسائل إعلامية جديدة، مواطنون صحفيون، ومدونون
- يبدو أن عالم الانطلاق الحر لحيز المدونين هو آخر معقل لحرية الكلام الحقيقية. ويُشكّل المدونون قانوناً بحد ذاتهم. أو هل أنهم كذلك؟
- 57 التبادل الحر للمعلومات وتعزيز المجتمع الأهلي
- لقد جازف صحفيون في شتى أنحاء العالم بأرزاقهم ولقمة عيشهم، وحتى بأرواحهم، لنقل الخير ومعلومات دقيقة للجمهور في وجه حكومات قمعية وغيرها من عقبات كبيرة. لكن مهنة الصحافة تزدهر على الوجه الأمثل حيث تُحترم سيادة القانون.



”...إلا أن الشر الخاص المتمثل في إسكات  
التعبير عن الرأي يكمن في السرقة من الجنس  
البشري، من الأجيال القادمة كلها فضلا عن  
الجيل الحالي، ومن أولئك الذين يخالفون الرأي،  
حتى أكثر من أولئك الذين يتفقون عليه.“

جون ستيوارت ميل  
الفيلسوف وعالم الاقتصاد الإنجليزي  
1873-1806

# المقدمة

## يختلف

الناس المتبصرون حول الدور الصحيح لوسائل الإعلام الإخبارية. إذ يرى البعض أنه ينبغي على الصحفيين دعم الحكومة وتزويد الناس فقط بالمعلومات التي تعتبرها الحكومة ملائمة، في حين يعتقد البعض الآخر أن على الصحافة أن تكون الرقيب على أعمال الحكومة، فتجري التحقيقات وتنشر التقارير حول إساءات استعمال السلطة.

الصحفية الروسية المختصة في كتابة التقارير التحقيقية أنا بولينكوفسكايا، التي أريدت قتيلة برصاص أطلق عليها في موسكو عام 2006 على يد قاتل ماجور.

**ثالثاً** - الصحافة الحرة مسؤولة. تختلف الآراء حول هذه المسؤولية بين بلد وآخر، وحتى بين سنة وأخرى. بالنسبة للعديد من معيار السلامة والاستقرار مختلفاً جداً في زمن السلم والاستقرار عما هو عليه الحال في زمن الحرب أو الحالات القومية الطارئة. فعلى سبيل المثال، بعد مضي بضعة أشهر فقط على هجمات 11 أيلول/سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، أظهرت عملية استقصاء أجراها مركز مندى الحرية للتعديل الأول للدستور أن نسبة 46 بالمئة من الأميركيين ممن جرى استقتاؤهم يعتقدون أن الصحافة تتمتع بحرية "زائدة عن اللزوم"، وهي نسبة أعلى بالتأكيد من النسبة المسجلة قبل حصول الهجمات، أو نسبة 39 بالمئة في عملية الاستقصاء التي جرت عام 2009.

مع ذلك، تبقى بعض المبادئ الأساسية ثابتة. إذ يجب أن تسعى الصحافة الحرة جاهدة للتوصل إلى الحقيقة وأن تنشر التقارير عنها. كما يجب ألا تشعر بأي كلال في سعيها من أجل الدقة ومن أجل تحقيقها. ويجب على الصحافة ألا تنشر أبداً أي خبر كاذب تعرف أنه كذلك. قد توافق معظم المجتمعات على أنه ينبغي على الصحافة حتى الأكثر حرية منها أن تمارس حريتها مع الإدراك الواضح أن الأعمال وقرارات هيئة التحرير لها عواقب، وبعضها تكون وخيمة. تملك الصحافة سلطة كبيرة في التأثير على حياة الملايين من الناس.

كما يريد البعض من الصحافة أن تكون مُدافعة، وأن تكون نصيرة للقضايا، وأن تتخذ مواقف سياسية. ويعتقد آخرون أن على الصحافة أن تكون موضوعية وغير متحيزة. كما يرى البعض الآخر أنه يتعين على الصحافة أن تحترم وتعكس المؤسسات والتقاليد الاجتماعية، ويرى البعض الآخر أنه ينبغي على الصحافة أن تجادل تلك المؤسسات والتقاليد وأن تعترض عليها. أما هذا الكتاب فإنه يوحى بأنه رغم وجود هذه الاختلافات، فإن هناك معايير تحدد امتيازات ومسؤوليات الصحافة الحرة في المجتمع الحر.

**أولاً** - إن وجود صحافة حرة ومستقلة أمر أساسي لأي مجتمع حر. ولكن ماذا نعني بعبارة صحافة حرة؟ في هذا الكتاب، نقصد بها الصحافة التي لا تخضع لرقابة وتنظيم حكومي لا مبرر له، صحافة متحررة من النفوذ المالي غير المبرر للقطاع الخاص، بما في ذلك نفوذ المعلنين والضغط الاقتصادي أو التجارية لشركات الأعمال في القطاع الخاص. توفر الصحافة الحرة والمستقلة لقرائها، ومشاهديها، ومستمعيها المعلومات التي يحتاجون إليها للمشاركة الكاملة كمواطنين في مجتمع حر.

**ثانياً** - الصحافة الحرة شجاعة وسوف تتابع قراءها ومشاهديها دون خوف أو مواربة. سوف تتحدى الافتراضات، وسوف تخضع السلطة إلى التساؤلات، وسوف تسعى للتوصل إلى الحقيقة، بغض النظر إلى أين سيقود بحثها، حتى إلى أعلى دهاليز السلطة، إلى مالكي مؤسسات الأنباء، أو حتى ولو أدت إلى الموت، كما حصل في قضية

## حرية الصحافة.

كُتبت أحكام الدستور بلغة مطلقة على يد الثوار بعد أن وضعت حرب الاستقلال الأميركي (1775-1783) أوزارها بفترة وجيزة خلال فترة من التفاؤل الكبير، ولكن أيضاً في فترة من عدم اليقين الكبير. فسرت محاكم الدولة، على مدى نيف ومئتي سنة بعد حرب الاستقلال التعديل الأول بهذه القوة ولكن ربما ليس بشكل مطلق تماماً.

أوضحت المحكمة العليا الأميركية أن أشكالاً معينة من الكلام لا تحميها أحكام التعديل الأول: مثل نشر التفاصيل حول تحركات الجيوش في زمن الحرب. وقد تشمل استثناءات أخرى فرض قيود على الكلام البذيء أو على ما يسمى "كلمات الشجار" التي يمكنها أن تثير على نحو متوقع

وكأي مؤسسة قوية أخرى، يجب أن تكون مستعدة لأن تصغي إلى الشكاوى التي تتلقاها، ولشرح قراراتها لقرائها ومشاهديها، وللاعتراف بالأخطاء وتصحيحها. ولكن أيضاً يجب أن تكون مستعدة لاتخاذ مواقف لا تحظى بشعبية، وأن تواجه المنتقدين بشجاعة عندما تكون مبادئ مهمة قيد الرهان. وقد يسمي بعضهم هذا الموقف غطرسة، أما أنا فأسميه شجاعة.

## حرية الكلام والصحافة الحرة

في الولايات المتحدة حيث أقطن وأجري معظم أبحاثي وأعلم، تعتبر الصحافة في الجزء الأكبر منها حرة من الرقابة الحكومية بموجب القانون. إذ يحظر التعديل الأول للدستور الأميركي على الكونغرس أو المجالس التشريعية في الولايات المصادقة على أي قانون يقيص حرية التعبير أو



اعلاه: اندرو هاميلتون يدافع عن جون بيتر زنغر، ناشر مجلة نيويورك الأسبوعية الذي اتهم عام 1735 بالتحريض على الفتنة لانتقاده الحاكم الملكي. رافع هاميلتون قائلاً ان حقيقة ما نشره زنغر هو الدفاع ضد التحريض. برأت هيئة المحلفين زنغر، وقد امتدح هاميلتون هذا الاجراء بالقول "لقد وضعت اساساً نبيلاً لكي نضمن لانفسنا ما منحتنا اياه الطبيعة وقوانين بلدنا من حق، أي الحرية، بحيث كشتم وعارضتم السلطة التعسفية بسبب الكلام والكتابة حول الحقيقة."

المالية أو غيرها من تضارب المصالح.

فمثلاً، قد تحظر الإرشادات الأخلاقية على مراسلة ما تغطية أخبار شركة يعمل فيها زوجها. أو قد تمنع مراسلاً من المشاركة في مسيرة احتجاجية، أو في وضع ملصق سياسي على مصدر سيارته أو لافتة في الحديقة الأمامية لبيته، أو حتى وضع شارة العلم الوطني على صدرها خلال قيامها ببث تقرير إخباري. أو قد تمنع الإرشادات مراسلاً من قبول حتى هدية بسيطة من مصدر إخباري. المقصود من الإرشادات المحافظة على كل من الحقيقة ومظهر الاستقلال الصحفي.

قد يبدو من غير الضروري أن تتناول الإرشادات الأخلاقية ضرورة توخي الدقة والإبلاغ عن الحقيقة. ولكن بعد أن لفق أو سرق صحفيون من أمثال جيسون بلير من صحيفة نيويورك تايمز قصصاً إخبارية وقدموها إلى رؤساء التحرير في صحفهم، راجعت منظمات عديدة إرشاداتها الأخلاقية لتوضح أن أية ممارسة من هذا النوع لا يمكن قبولها أو التغاضي عنها من جانب أي مسؤول في وكالة أنباء ما.

تتقاطع أحياناً المبادئ الأخلاقية مع القوانين. فعلى سبيل المثال، في أيرلندا الشمالية، واجهت المحررة سوزان برين في مكتب بلفاست التابع لصحيفة سانداي تريبيون الصادرة في دبلن، مازقاً قانونياً وأخلاقياً. فقد اتصل بها شخص ادعى مسؤوليته عن قتل جنديين في ثكنة ماسيرين في أنتريم، حيث طالبتها الشرطة بأن تسلّم هاتفها الخليوي، وتسجيلات الكمبيوتر، وملاحظاتها حول اتصالاتها بمنظمة جيش التحرير الأيرلندي الحقيقي المسلحة. قاومت برين الإذعان لطلب الشرطة مؤكدة على أنها إذا فعلت ذلك فقد تنتهك واجبها المهني في حماية سرية مصادرها. كما اعترفت بصراحة أن التزامها بطلبات مسؤولي فرض تطبيق القانون قد يعرض حياتها وحيات أفراد عائلتها للخطر. ولكنها في حال رفضت الإذعان للأمر، فإن برين سوف تواجه احتمال أن يزج بها في السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات بتهمة عدم احترام أوامر الشرطة.

أعمال عنف أو ارتكاب أفعال إجرامية فورية. وتخضع كافة وسائل الأبناء دائماً تقريباً لقوانين تطبق بشكل عام، أي القوانين التي تطبق على كل فرد ولا تستثنى الصحافة من حيث الواجبات أو العقوبات معينة. فعلى سبيل المثال، تطبق على الصحفيين القوانين التي تحرم اعتراض المحادثات الهاتفية دون إذن بنفس القدر الذي تطبق به على أية شركة.

ولكن حتى هذه الاستثناءات فهي مخففة بفعل تقليد قوي بأنه سيكون هناك دوماً افتراض ضد أية حكومة تحاول أن تخنق الصحافة الحرة. وكما كتب قاضي أميركي في إحدى المرات، فإن الموقف التلقائي للصحافة هو في النشر. ويجب على الحكومة أن تتحمل عبء تبرير قيامها بفرض أية قيود. تحافظ هذه الصيغة على دور الحارس الرقيب الذي تقوم به الصحافة وتسهل عملية مساءلة الحكومة.

### مساءلة الصحافة

ولكن من يراقب الحارس الرقيب؟ من يضمن أن الصحافة سوف تخضع للمساءلة؟ في بعض البلدان، يكون الجواب هو أنها هي الحكومة التي تقوم بذلك. فالقوانين، والأنظمة، والقواعد تحدد بالتفصيل التصرف المطلوب من مؤسسات الأبناء. في هذه البلدان، كثيراً ما تعتمد حقوق الصحفي على تنفيذ المسؤوليات. ولكن الصعوبة تكمن في أن تعريف الحكومة للمسؤولية قد يختلف بدرجة كبيرة عن تعريفها للصحافة بالتحديد، أو حتى عامة الناس.

وفي بلدان أخرى يكون الجواب هو الإعلام نفسه، وقرأؤه ومشاهدوه هم من يقومون بذلك.

وفي بعض أنحاء العالم، تلتزم وكالات الأبناء أو الصحفيون الأفراد بقواعد أخلاقية للسلوك، كالذي يعتمده الاتحاد القومي للصحفيين في المملكة المتحدة. وتفرض بلدان أخرى المعايير الأخلاقية كمسألة قانونية. ففي الولايات المتحدة، تبنت وكالات الأبناء بمفردها إرشادات أخلاقية خاصة بها. كما تحدد عادة هذه القواعد التنظيمية أو الإرشادات قواعد المؤسسة التي تحكم النزاعات

الصحفيون أنفسهم، حول كيفية تطبيق هذه الأحكام في قضية معينة، وما إذا كانت تحقق التوازن الصحيح بين المصالح الاجتماعية المتنافسة.

### الخصوصية، والتشهير

هل من اللائق بالنسبة للمراسل انتهاك خصوصية أي فرد؟ في الولايات المتحدة، حكمت المحكمة العليا بأن قيام الصحافة بنشر اسم فرد تعرض لاعتداء جنسي يعد عملاً قانونياً. ولكن هل هذا هو عين الصواب؟

هل يحق لصحفي الاستهزاء بمسؤول حكومي، أو أن يسخر من اسم أو صورة تقدسها مجموعة عرقية أو دينية خاصة. في الولايات المتحدة، بعد أن سخرت المجلة الإباحية هاسلر من الكاهن الصريح المحترم جيرى فالويل، حكمت المحكمة العليا بأن على المجتمع الحر أن يتحمل حتى الكلام "المشين" من أجل ضمان قيام المناظرات والمناقشات العامة القوية. وكما كتب أحد القضاة،

وفي حزيران/يونيو 2009 حكم قاضٍ في بلفاست بأن إجبار برين على تسليم المواد الإخبارية التي جمعتها قد يعرض حياتها للخطر الأمر الذي ينتهك أحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالمقابل، وفي الولايات المتحدة رفضت المراسلة جوديث ميلر من صحيفة نيويورك تايمز التعاون في تحقيق جنائي يجري لمحاولة تحديد هوية مسؤول حكومي كان قد كشف عن هوية عميلة سرية في أجهزة الاستخبارات. تحدت ميلر أوامر المحكمة للإدلاء بشهادتها، حتى بعد إصدار أحكام قضائية تنص على أن الصحفيين لا يملكون أي امتياز خاص يخولهم الامتناع عن الكشف عن المصادر السرية. وأمضت 85 يوماً في السجن عام 2005. دخل بعض القضاة وأفراد من عامة الشعب في جدال يقول إنه لا يمكن للصحفيين أبداً أن يعتبروا أنفسهم فوق القانون. ولكن السياسات الأخلاقية لمعظم المؤسسات الإخبارية قد تطالب المراسل بالالتزام بالوعد الذي قطعه لمصدر أنباء حتى ولو أدى ذلك إلى إيداعه السجن.

قد تختلف الأحكام القانونية والأخلاقية من بلد إلى آخر. وقد يختلف الأشخاص المتعلقون، وحتى



أعلاه: صدر حكم بالسجن على المراسلة جوديث ميلر من صحيفة نيويورك تايمز بتهمة ازدياد المحكمة لرفضها الكشف عن مصدر سري. تغادر ميلر، يرافقتها فريقها القانوني، قاعة المحكمة بواشنطن العاصمة في 29 حزيران/يونيو 2005.

أضف إلى هذا المزيج المتقلب جحافل المدونين الإلكترونيين مجهولي الهوية الذين يبدوون وكأنه لا يمكن إخضاعهم للسيطرة، والصحفيين المواطنين الذين يعملون بحماس، ولكن بدون تدريب سابق أو ترخيص من أي نوع. وما من شك في أنهم يساهمون في تقديم رأي نابض بالحياة مغاير لوسائل الإعلام السائدة. ولكن هل أن ميلهم لتحدي الأعراف والأزدياء بالقواعد يقود إلى محاولات أكبر لتنظيم الصحافة؟

إنها ليست أسئلة سهلة. كما لا توجد لها إجابات سهلة.

ليس من السهل العيش في ظل صحافة حرة. والعيش في ظلها يعني التعرّض للتحدي، والهلع، والتحطم، والإزعاج، والغضب البالغ، في كل يوم.

الصحافة الحرة معرضة للخطأ، وتفشل أحياناً في العيش وفق إمكانياتها. ولكن الديمقراطية النامية حول العالم تظهر في كل يوم أنها تمتلك الشجاعة والثقة في تفضيل المعرفة على الجهل، والحقيقة على الدعاية، من خلال تبني المثل الأعلى للصحافة الحرة.

إنه ليس من السهولة بمكان العيش في ظل صحافة حرة. ولكنني أعلم أنني لا أستطيع العيش بدونها.

جين كيرتلي

”لا يوجد شيء اسمه فكرة خاطئة. فمهما بدا الرأي مضراً، فإننا نعول من أجل تصحيحه ليس على ضمير القضاة وهيئات المحلفين، وإنما على منافسته بطرح أفكار أخرى.“

من جهة أخرى، وفي آذار/مارس 2008، تبنى المجلس الدولي لحقوق الإنسان قراراً يندد ”بالتشهير بالأديان“. ولدى بلدان عديدة قوانين يتم تطبيقها تجعل من الإهانة أو ”الإساءة إلى كرامة“ أي شخص جريمة يعاقب عليها القانون، حتى ولو كان مسؤولاً حكومياً، وحتى ولو كانت الوقائع التي تستند إليها صحيحة.

لم توافق المحكمة العليا في الولايات المتحدة على الإطلاق على أية محاولات من جانب الحكومة ترمي إلى منع الصحافة من نشر معلومات سرية. تبرز بين الوقت والآخر مناظرات شرسة حول ما إذا كان يجوز محاكمة الصحفيين جنائياً بموجب قوانين التجسس. ففي الصين، مثلاً، تعتبر سرقة أسرار الدولة جريمة بغض النظر عن يقوم بها، كما أن تعريف ”أسرار الدولة“ واسع النطاق. ولكن حتى مع الافتراض بأنهم لا ينتهكون القانون، هل من الصحيح أن ينشر الصحفيون معلومات سرية، ولا سيما عند الادعاء أنهم من خلال قيامهم بذلك ينهبون الإرهابيين لتقنيات المراقبة ويقوضون جهود الاستخبارات في المحافظة على الأمن والسلامة؟

## الشفافية

رغم هذه الهواجس، أصبح مصطلح ”الشفافية“ كلمة رقابية في المجتمع المدني. يجري حث المؤسسات العامة والخاصة لتكون أكثر صراحة حول عملياتها، وتمويلها، وإدارتها. قد تساعد البيانات الرقمية (الإلكترونية) وانتشار الإنترنت في تحقيق ذلك. ولكن إمكانية الوصول الشامل إلى المعلومات يثير قضايا جديدة حول الأمن والخصوصية، ويعقد صعوبات حماية الملكية الأدبية وحقوق نشر المعلومات. ومن السخرية أن بعضهم يعتبر أن التكنولوجيا التي تزيد من إمكانية الوصول إلى المعلومات تشكل تهديداً لحقوق أساسية أخرى، مثل الحق في الحياة الخاصة، أو كما كتب مرة أحد فقهاء القانون، ”أن يُترك المرء وشأنه“.



”لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة  
والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف  
لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو أساس  
الحرية، والعدل، والسلام في العالم...”

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان  
الأمم المتحدة  
1948

## توفير بيئة جيدة للصحفيين

**تختلف** الأنظمة القانونية القومية من دولة إلى أخرى. ففي الدول التي تتبع القانون المدني، مثل ألمانيا وفرنسا، كثيراً ما يتم فيها اعتماد أنظمة قانونية مفصلة ودقيقة تحكم حقوق الصحفيين وواجباتهم والتزاماتهم. أما الدول التي تتبع القانون العام، مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة، فلديها مزيج من القوانين والأنظمة وقوانين الدعاوى التي تضع مبادئ قانونية واسعة تشمل حرية الصحافة، حتى ولو كانت هذه القوانين لا تتناول الصحفيين مباشرة دائماً.

دون تدخل أو مضايقة، وفي تلقي المعلومات والأفكار ونقلها من خلال أية وسيلة إعلامية ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ثم تحدد المادة 29 هذا الحق على النحو التالي:

هذا الحق هو الذي يحدده القانون فقط لغرض تأمين الاعتراف بحقوق وحرية الآخرين وتلبية المقتضيات الأخلاقية والنظام العام والخير العام في أي مجتمع ديمقراطي.

وبشكل مشابه، تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

لكل فرد الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار ونقلها دون تدخل من طرف السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود الجغرافية. هذه المادة لا تمنع الدول من أن تفرض على المؤسسات الإذاعية أو التلفزيونية أو السينمائية الحصول على ترخيص.

ويغض النظر عن النهج القانوني المحدد، فإن الصحافة الجيدة تزدهر في المجتمعات التي تحترم وتفرض حكم القانون وتطبقه. وتشكل أعمال المفكرين القانونيين والمنظرين والفلاسفة بمن فيهم كونفوشيوس، وميلتون، وروسو، وميل، ومايكل جون، من بين آخرين، الأساس الفكري لقانون وسائل الإعلام المعاصرة وأخلاقيات وسائل الإعلام.

### المعايير الدولية

توفر المعايير الدولية ضمانات لحرية التعبير. ولكن هذه المعايير تقر عادة في الوقت نفسه، بوجود أسباب مشروعة معينة لقيام الدولة بتقييد حرية التعبير. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، في المادة 19، على ما يلي:

لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء

بالقوانين التي تَسَنّ خصيصاً لحماية مصالح المجتمع بصورة متساوية.

## المعايير القومية

تضمن الدساتير القومية هي الأخرى في كثير من الأحيان حرية الصحافة. فعلى سبيل المثال، المادة 25 من الدستور البلجيكي، الذي يعود تاريخه إلى العام 1831، تنص على ما يلي:


الصحافة حرة، لذلك لا يمكن أبداً تطبيق الرقابة عليها، ولا يمكن المطالبة بالأمن من المؤلفين والناشرين والطابعين. وعندما يكون الكاتب معروفاً ومقيماً في بلجيكا، لا يعود بالإمكان محاكمة الناشر، أو الطابع، أو الموزع.

التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الذي تمت المصادقة عليه في 1791، نص بشكل مماثل بصورة مطلقة على ما يلي:

ولكن، هذه اللغة المطلقة تصبح مقيدة:

إذ إن ممارسة هذه الحريات، نظراً لأنها تحمل معها واجبات ومسؤوليات، يجب أن تخضع للإجراءات، والشروط، والقيود، والعقوبات التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي، وذلك لما فيه مصلحة الأمن القومي، والسلامة الإقليمية أو السلامة العامة، ومنع الفوضى والجريمة، ولحماية الصحة العامة أو الأخلاق، ولحماية سمعة وحقوق الآخرين، ولمنع الكشف عن المعلومات المعتبرة سرية، أو للحفاظ على سلطة ونزاهة القضاء.

العديد من الوثائق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية تتبنى نهجاً مماثلاً، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان، من بين العديد غيرها. تختلف التفاصيل، لكنها جميعها تعترف بحرية التعبير كحق أساسي، ولكنه حق يمكن الحد منه



أعلاه: حرية الصحافة محمية صراحة بموجب التعديل الأول لقانون الحقوق في الدستور الأمريكي.

- فرض ضرائب ورسوم مفرطة.
- سحب الحماية القانونية التي تمنحها الحكومة عادة للشركات الأخرى والمواطنين.

ويمكن للتهديد بفرض عقوبات بعد النشر، مثل دفع الغرامات الجنائية أو السجن، أن يرهب ويشل قدرة مؤسسات الأنباء على العمل، تماماً كما قد تفعل ذلك أية قيود يتم فرضها قبل النشر.

كما أن هناك إجراءات أكثر براعة ودهاء، ولكنها تثير نفس القدر من المشاكل، وهي الإجراءات الإلزامية التي تفرض واجبات ومسؤوليات معينة على الصحافة. إذ إن بعض الدول والديمقراطيات الاستبدادية تطلب من الصحافة نشر "الحقائق التي تمّ التحقق منها" أو "الحقيقة". فعلى سبيل المثال، تنص المادة 20 (د) من دستور أسبانيا على أن "حق إرسال و استقبال المعلومات الصحيحة، عبر أية وسيلة إعلامية .... معترف به ومحمي" (يشدد على كلمة الصحيحة).

يمكن فهم رغبة الحكومة في تقديم تقارير دقيقة وصحيحة. ففي الأنظمة الاستبدادية السابقة، حيث الدعاية ونشر الأكاذيب كان أمراً شائعاً، يحرص الجمهور على معرفة الحقائق من مصادر عديدة مختلفة. وبالتالي فإن الركيزة الأساسية للصحافة الأخلاقية تكمن في حقيقة أن المراسل لا يرغب في نشر تقارير يعرف أنها كاذبة.

لكن فرض الدقة لا يثير سوى أسئلة أخرى: "ما هي الحقيقة؟ ومن يقررها؟ هل هي الحكومة؟"

من المؤكد أنه يجب على جميع الصحفيين توخي الدقة. ولكن كثيراً ما يتغير تصور الحقيقة مع مرور الزمن. فما بدا في البداية في أول الأمر كخبر حقيقي قد يتحول إلى خبر كاذب، عندما تنكشف تفاصيل الأخبار العاجلة.

فالذي حدث في 11 أيلول / سبتمبر 2009 هو مثال رائع على ذلك، عندما ذكرت محطة سي إن إن ومحطة فوكس التلفزيونيين الإخباريين

لا يجوز للكونغرس أن يسن أي قانون خاص بتأسيس أي دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير، أو الصحافة، أو حق الناس في التجمع السلمي، وتقديم التماس إلى الحكومة لتصحيح المظالم.

تقر دساتير قومية أخرى الحق في حرية التعبير ولكنها لا تعتبره حقاً مطلقاً. فعلى سبيل المثال، تكفل المادة 8 من دستور السنغال حرية التعبير ولكنها "تخضع للقيود التي تفرضها القوانين والأنظمة". وبالمثل، فإن المادة 36 (1) من دستور جمهورية قبرغيزستان تعلن صراحة أن "وسائل الإعلام حرة"، غير أن بعدنذ يقيد تلك العبارة في المادة 17 (2):

الدستور والقوانين في جمهورية قبرغيزستان تسمح بفرض قيود على ممارسة الحقوق والحريات فقط لأغراض ضمان حقوق وحريات الأشخاص الآخرين، والسلامة العامة وسلامة أراضي الجمهورية وحماية النظام الدستوري. ولكن ذلك يجب ألا يؤثر على جوهر الحقوق والحريات الدستورية.

ولعل من الإنصاف القول إنه لا يوجد بلد في العالم يعتبر الحق العام أو الأساسي في حرية التعبير حقاً مطلقاً. فهو يخضع للقيود وللتعديل عندما تعثر الحقوق المنافسة الأخرى أكثر أهمية ونتيجة لذلك، يمكن لبعض قوانين حرية الصحافة أن تضعف بدلاً من أن تقوي الحماية الممنوحة لحرية الصحافة.

القوانين التي تثبط عزيمة الصحفيين وتعيق مهمتهم

الرقابة - هي القيود التي تفرضها الحكومة على حرية الكلام والتعبير وهي تمثل أكبر تهديد لحرية الصحافة. ويمكن لها أن تأخذ أشكالاً عديدة:

- أنظمة الترخيص الإلزامي.
- إلزامية المراجعة قبل النشر.
- فرض "أوامر الإسكات" خلال تعليق القرار في إجراءات قانونية معينة.

عن دورها في هذا الحادث، غير أنها وعدت بأن تعيد النظر في كل من "إجراءات وتوقيت هذه التدريبات".

وانتقد معلقون تسرع وسائل الإعلام في نشر الخبر، مقترحين أنه كان ينبغي على الشبكتين أن تحجبا الخبر حتى تتمكننا من التحقق من تفاصيله. لكن هذا المثال يظهر الموقف الحرج والصعوبة اللتين تواجههما وكالات الأنباء أثناء نشر الأخبار العاجلة. ففي سوق إعلامية تنافسية على نحو متزايد، أصبح التنافس على السبق الصحفي في إذاعة الخبر العاجل يشكل ضغطا شديدا. لكنه ينبغي الاتعاض بالقول المأثور لوكالة أسوشيتد برس العريقة الذي يقول: "كن أول من يذيع الخبر، ولكن بعد التأكد من صحته"، غير أن مثل هذه المقولة قد أصبحت غريبة بعض الشيء في عالم نُبِث فيه الأخبار على مدار الساعة وعلى مدار الأسبوع حيث لم تعد وسائل الإعلام هي الوحيدة التي تنقل الأخبار، إذ أن المدونين الإلكترونيين وغيرهم من "الصحفيين المواطنين" أصبحوا هم أيضا يراقبون ويبلغون عن الأحداث على الفور.

في حال كان السؤال هل يجب أن تتعرض سي إن إن وفوكس لعقوبات حكومية لارتكابهما خطأ بحسن نية؟ فإن الجواب، في الولايات المتحدة، سيكون "لا"، ولكن في بلدان أخرى، قد يؤدي مثل هذا الخطأ إلى غرامة مالية أو فقدان الترخيص.

ومهما كانت المشكلة التي سببتها حادثة خبر خفر السواحل، فقد جرى حل التناقضات الواقعية بسرعة. ومع قضايا مثل الاحتباس الحراري، أو الأزمات المالية أو الصحية، فإن الوقائع تظهر بشكل تدريجي أكثر. كيف يمكن للصحفيين تحديد "الحقيقة" في أي وقت معين؟ وما هي مسؤولية الحكومة أو الجمهور في تحديد وتفسير الحقائق؟ الواقع هو أن الصحافة ما هي سوى وسيلة واحدة من بين عدة وسائل قد تعتمد للتحقق من صحة ما يقال. وفي المجتمع الحر يكون الأمر متروكا لأفراد الجمهور، وليس لهيئة حكومية، من أجل التحقق من الوقائع من مجموعة واسعة من المصادر قبل اتخاذ القرار بشأن ما هو صحيح.

اللتين تبتان برامجهما عبر شبكة الكابل، أن خفر السواحل الأميركي قد أطلق النار على سفينة مشبوهة في نهر "بوتوماك" في واشنطن العاصمة، الذي لا يبعد كثيرا عن وزارة الدفاع الأميركية، حيث كان الرئيس باراك أوباما يحضر قداسا لإحياء ذكرى ضحايا الهجمات الإرهابية. وبالاعتماد على معلومات تم الحصول عليها من خلال الإصغاء إلى أجهزة المسح التي تستخدمها الشرطة، استخدمت سي إن أن أيضا الشبكة الاجتماعية "تويتر" لإذاعة الخبر الذي يقول إن "خفر السواحل يتصدى لزورق مشبوه خلال زيارة أوباما للبتاغون، وأن تقارير أجهزة المسح لدى الشرطة تفيد أنه جرى إطلاق أعيرة نارية".

وذكرت صحيفة شيكاغو تريبيون أن الأمر استغرق حوالي 30 دقيقة حتى استطاعت الشبكتين أن تحددتا أنهما سمعتا بثا إذاعيا مفتوحا - أصدر خلاله رجال خفر السواحل أصوات "قرقرة مدوية" وقالوا، "لقد استهلكنا عشر رصاصات"- وكان ذلك جزءا من تدريبات روتينية وليس هجوما. انتقد السكرتير الصحفي للبيت الأبيض روبرت غيبز الشبكتين على الذعر الذي تسببنا فيه، ملاحظا أنه "قبل أن يجري بث مثل هذه التقارير، من الأفضل التحقق منها". وقد ادعت سي إن إن أنها اتصلت بمكتب الشؤون العامة لدى خفر السواحل، قبل نشر الخبر عن الحادث، وقيل لها إن الحرس لا علم له بأي نشاط على النهر. كما أن قوات خفر السواحل لم تعتذر



أعلاه: ارنست زوندل، مؤلف كتاب "هتلر الذي نحبه ولماذا" وناشر كتاب "هل حقاً مات ستة ملايين؟" حُكم عليه بأقصى عقوبة مسموح بها بموجب القانون الألماني في عام 2007 بتهمة التحريض على الكراهية وإنكار حصول المحرقة. إنكار حصول المحرقة يعتبر جريمة جنائية في العديد من البلدان الأوروبية.

تنشأ قضية أخرى مرتبطة مباشرة بهذه المشكلة عندما تعلن الحكومة أن "الحقيقة" هي سن قوانين "القدح والذم" التي تحظر انتقاد الملوك، والسياسيين أو غيرهم من الموظفين الحكوميين أو "الرموز القومية"، أو عرق معين أو دين معين. وقد سنت العشرات من البلدان في جميع أنحاء العالم، حتى تلك الموجودة في الاتحاد الأوروبي، والاتحاد السوفيتي السابق، وآسيا، وأفريقيا، وأميركا اللاتينية، قوانين من هذا القبيل. وعلى الرغم من أن التفاصيل اللغوية تختلف من دولة إلى أخرى، فهي لا تزال نفسها باتساعها وغموضها، بحيث يبقى من السهل التلاعب بها من قبل الحكومات لمعاينة المعارضين ولإسكات الانتقادات. كما ينشأ بعد آخر عندما تتجاوز الجهود الرامية إلى قمع المطبوعات غير المرغوب فيها حدود دولة معينة أو عندما يحصل ذلك من جانب لاعبين من خارج الدولة. المثال الأكثر شهرة، حصل في شباط/ فبراير 1989، عندما أصدر الزعيم الروحي الإيراني آية الله روح الله الخميني فتوى عرضت مكافأة لقاء قتل الكاتب البريطاني سلمان رشدي الذي

في أحد الأمثلة البارزة، دعا مجلس الأمن في العام 1996 رواندا إلى تحديد وإفقال المحطات الإذاعية التي كان يزعم بأنها تثير الكراهية وتحرض على ارتكاب أعمال العنف الجماعي هناك. وقد أثارت هذه القضية مسألة هامة، هي: هل يجب أن تعتبر وسائل الإعلام مسؤولة عن أعمال العنف التي يقترفها المشاهدون، أو المستمعون، أو القراء؟ قد تكون العقوبة أيضا في انتظار أولئك الذين يتحدثون "الحكمة المقبولة" حول حوادث تاريخية. ففي تركيا تعتبر الإشارة إلى القتل الجماعي للأرمن خلال الحرب العالمية الأولى على أنها "إبادة جماعية" جريمة يعاقب عليها القانون. وفي عام 2007، تم سجن النازي الجديد أرنست زوندل في ألمانيا بعد نشره بيانات ينفي فيها أن المحرقة قد وقعت، لأن ذلك يشكل انتهاكا للقانون الجنائي الألماني.



فليمغ روز، في الوسط، طلب رسم الصور الكاريكاتورية المثيرة للجدل للنبى محمد (صلعم) التي نشرتها الصحيفة اليومية الدانماركية "يولانديس بوستن" في العام 2005. أثارت هذه الصور الكاريكاتورية جدلا عاماً حاميا حول التوازن بين الأدب الساخر والرقابة.

في غياب هذا النوع من الترخيص، يمكن لأي كان أن يستخدم، مثلاً، نفس ترددات البث التي يستخدمها جاره. وستكون النتيجة التناثر والفوضى الكاملة. وحتى مع ذلك، عندما تكون الدولة هي من يختار من الذي سوف يسمح له بالعمل في وسائل الإعلام الإلكترونية، فإن هناك خطر حقيقي من أن يحول ذلك دون تدفق المعلومات بحرية. في بعض البلدان التي تمتلك فيها الدولة عادة محطات البث "العام"، من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، أن تحصل وسائل الإعلام المستقلة على مكان لها في طيف ترددات البث. وفي الدول التي تسود فيها وسائل الإعلام التجارية المملوكة للقطاع الخاص، فإن السؤال عن مدى تدخل الدولة في البرمجة وفي القرارات التحريرية عند مراجعة طلبات الترخيص الأولية أو طلبات التجديد لا يزال يمثل مشكلة تثير الانزعاج.

ومن ناحية أخرى، يجادل البعض، أن موجات البث هي موارد عامة ينبغي تشغيلها أساساً باعتبارها خدمة عامة، أو على حد تعبير قانون الاتصالات للعام 1934 (الولايات المتحدة)، "في سبيل" المصلحة العامة أو حسب ما يناسب أو وفق الضرورة". إن الطبيعة الواسعة الانتشار لوسائل الإعلام الإلكترونية، كما يقال، تبرر زيادة التدخل الحكومي في المحتوى. من ناحية أخرى، ينبغي أن تتمتع مؤسسات البث الإعلامي بنفس الاستقلالية التحريرية التي تتمتع بها وسائل الإعلام المطبوعة. يوجب ألا تخضع هذه الوسائل إلا إلى القوانين التي تطبق بشكل عام وتفرض على حرية التعبير، مثل التشهير، والتعدي على الخصوصية، واللغة البذيئة.

### تنظيم الإنترنت

مع كل وسيلة اتصالات جديدة، تبرز جهود الحكومة في السيطرة على المعلومات. فقد منعت دول من بينها الصين وإيران والسعودية وتونس الوصول إلى مواقع إلكترونية معينة على شبكة الإنترنت على أساس مضمونها السياسي أو الثقافي وراقبت أنشطة الأفراد على الشبكة، وفرضت قيوداً صارمة على مقدمي خدمات

أثارت روايته "آيات شيطانية" ما أعلن الخميني عن أنه "تجديف ضد الإسلام". وفي أيلول / سبتمبر 2005، نشرت الصحيفة الدنمركية، جيلاندس- بوستن، رسوماً كاريكاتورية مسيئة للنبى محمد. مرة أخرى حصل اتهام بالتجديف. وتبع هذا الاتهام احتجاجات عنيفة وتهديدات لحياة الرسام الكاريكاتوري. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تهم التجديف لم يرفعها فقط المسلمون. ففي تموز / يوليو 2008، صوت مجلس اللوردات البريطاني على حذف جرائم التكفير والتشهير التجديفي من القانون الإنجليزي العام.

### الترخيص الإلزامي

هناك آلية أخرى لتثبيط عزيمة الصحفيين وهي استخدام الترخيص الحكومي الإلزامي. وعادة ما يبرر هذا التدبير بأنه يساعد على ضمان ألا ينتمي إلى "مهنة" الصحافة سوى الذين لديهم المؤهلات. ولكنها كما يرى لينارد سوسمان من منظمة فريدم هاوس ومقرها نيويورك الذي كتب يقول "إن الترخيص الحكومي للصحافة يشبه البندقية القديمة المستخدمة لفرض رقابة على الأسلحة". الترخيص الحكومي يحدد، على حد سواء، من هو الشخص الذي يمكن أن يكون صحفياً وما هي معايير التقارير والتعليقات المقبولة. وباختصار، يشجع الترخيص على الرقابة الذاتية ويخفق المخالفة والمناظرة.

حتى في البلدان التي يحق فيها لأي فرد الانخراط في مهنة الصحافة، فإن أولئك الذين يسعون لتشغيل مؤسسات البث أو مؤسسات الكابل أو شبكات الإنترنت أو حتى مطبوعات الأخبار يمكن أن يخضعوا للترخيص الإلزامي. بحكم طبيعتها بالتحديد، فإن امتيازات مؤسسات البث ومؤسسات الكابل تكون محدودة العدد والنطاق ضمن منطقة جغرافية معينة. وخلصت معظم البلدان إلى أن بعض سلطات الحكومة ستكون بمثابة "شرطي المرور" الذي يخصص ترددات التشغيل في نطاق البث أو الذي يعين منطقة "الاحتكار الطبيعية" لمقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الكابل.

المطبوعة والتلفزيون، لا تنطبق في مجال وسائل الإعلام الإلكترونية، مما خفض بشكل كبير من تكلفة منح امتياز الرد. وفي العام 2009، تناول المجلس التشريعي الفلبيني مشاريع القوانين التي تتطلب ممن يتحدث على شبكة الإنترنت، بمن فيهم المدونون والمعلنون على مواقع الشبكات الاجتماعية، منح حق الرد لأي شخص يعتبر نفسه مظلوماً. وقد يعتبر النشر الإجمالي شكلاً آخر من أشكال الرقابة.

### تحقيق التوازن

بين المصالح المتنافسة المشروعة

الجانب الأكثر خبثاً للرقابة هو: أنها تبدو للوهلة الأولى مبررة أو معقولة.

- لم لا يجب أن يكون للحكومة سلطة على منع مؤسسة أنباء من نشر معلومات سرية باسم حماية الأمن القومي؟
- لم لا يجب أن يسمح لمحكمة بمنع صحفي من نشر التاريخ الجنائي لمتهم يواجه تهمة القتل المتعمد؟
- لم لا يجب أن يكون للفرد الحق في طلب منع بث لقطات من شأنها أن تكشف معلومات شخصية حميمة مثل هوية طفلة تعرضت لاعتداء جنسي؟
- لم لا يجب أن يكون لدى مجلس الترخيص الصلاحية لوقف توزيع كتاب أو فيلم يبدو أنه يتعارض مع الآداب العامة؟
- لم لا يجب الإبقاء على القوانين التي تحرم الكلام المحرض على العنصرية أو الكراهية؟

وبغض النظر عن كيف يمكن لمجتمع أن يجيب على هذه الأسئلة الصعبة، فإن الخطر يكمن، في أحيان كثيرة، في استخدام هذه القيود التي تبدو معقولة، كوسيلة لتقييد حرية الصحافة، وفي نهاية المطاف لتقييد نشر الآراء والأفكار التي لا تحظى بشعبية. هذا لا يعني أن حرية الصحافة ينبغي أن تقلل من القيم الأساسية الأخرى. يتمثل التحدي في إيجاد توازن بين هذه المصالح المتنافسة المشروعة. وهذه ليست بالمهمة السهلة.

الإنترنت. وحتى الديمقراطيات الناضجة، بما في ذلك أستراليا وفرنسا والهند والولايات المتحدة، حجبت إمكانية الوصول الإلكتروني إلى مواد تعترض عليها أو فرضت عقوبات على نشرها.

توفر الإنترنت للأفراد قدرة غير مسبقة على الاتصال، دون الاعتماد على الصحف أو التلفزيون أو أي وسيلة إعلامية تقليدية أخرى. ولكن العديد من البلدان تحتفظ بتشريعات من الحقبة "التي كانت فيها" حرية الصحافة تنتمي إلى الرجل الذي يمتلكها، على حد تعبير إيه جي ليبينغ الكاتب في مجلة نيويورك ركر. تمنح بعض البلدان الأفراد حق الرد على مقال تناولهم ويعتقدون أنه خاطئ، أو غير دقيق، أو فيه تشهير أو تضليل. المنطق من وراء هذه القوانين هو أنه نظراً لأن محطات الإذاعات المسموعة أو المرئية أو الصحف هي في أيدي قلة قليلة، فإن التبادل الحر للأفكار يتطلب إعطاء الذين يخالفونهم الرأي فرصة لإسماع أصواتهم.

وبناء على الفكرة القائلة إن مؤسسة الأبناء يجب أن تكون منصفة، فإن الحق القانوني للرد يستولي عنوة على السلطة التحريرية لمؤسسة الأبناء ويفرض عليها نشر مواد قد لا تنشرها بخلاف ذلك. عندما يخفف المحررون نبرتهم أثناء تغطية موضوع معين من أجل تجنب إجبارهم على نشر الردود، تكون النتيجة المزيد من الرقابة الذاتية والقليل من المواد المثيرة للجدل. وقد كتب أحد القضاة في المحكمة العليا الأميركية في قضية إلغاء قانون ولاية فلوريدا المتعلق بحق الرد يقول "إن الصحيفة أو المجلة ليست مرفقا عاما خاضعا للأنظمة الحكومية "المعقولة"، فيما يتعلق بالمسائل التي تؤثر على اتخاذ القرار الصحفي بالنسبة للمواد المعقولة الواجب نشرها".

ومن المفارقات الساخرة أن شبكة الإنترنت التي تمكّن أي فرد لديه إمكانية الاتصال بها من أن يصبح ناشراً، قد شجعت أيضاً إجراءات حق الرد التي تستهدف المدونين والصحفيين الإلكترونيين الآخرين. ففي عام 2006، اعتمد البرلمان الأوروبي توصية مجلس أوروبا بأن يفرض حق الرد على وسائل الإعلام العاملة على الإنترنت. وجادل المجلس بأن القيود المادية للمكان والزمان القائمة في وسائل الإعلام التقليدية، مثل الصحف



”حرية الصحافة هي في الواقع ضرورية  
لطبيعة الدولة الحرة: ولكن هذا ينطوي على  
عدم وضع أية قيود مسبقة على المطبوعات،  
وليس في تحررها من اللوم فيما يتعلق  
بالمواد الإجرامية عند نشرها.“

وليام بلاكستون  
القاضي، والحقوقي، والأستاذ الإنجليزي

1780-1723

## إطار عمل لقيام صحافة حرة

**إن** اعتبار ما هي الحقوق الأساسية للصحفيين للقيام بعملهم يُشكّل نقطة بدء مفيدة في الوقت الذي ننطلق فيه لإنشاء إطار عمل لقيام صحافة حرة تشمل هذه الحقوق: لا تقييد سابق؛ حماية من الكشف الإلزامي عن المعلومات؛ حق الوصول إلى المعلومات الحكومية وإجراءات المحاكم؛ حق انتقاد المسؤولين الحكوميين والشخصيات العامة؛ حق جمع ونشر معلومات ذات أهمية إخبارية حول الأفراد؛ تحديدات لمنح الرخص الحكومية للصحفيين ومنظمات الأنباء؛ وضع قيود شديدة ومصممة بعناية فقط بشأن التعبير غير المحتشم أو الفاحش.

### لا تقييد سابق

جادل القانوني الإنجليزي الذي عاش في القرن الثامن عشر، ويليام بلاكستون بأن "حرية الصحافة هي بالتأكيد ضرورية في طبيعة الدولة الحرة: ولكن ذلك يقوم على عدم وضع أية قيود مسبقة على المطبوعات ولا أن تكون منحرة من اللوم حول المـ"واد الجنائية عند نشرها". كان تمييز بلاكستون هذا مهماً. فقد كانت سلطة الحكومة في منح التراخيص، وفي السيطرة على من يستطيع تشغيل مطبعة وما يستطيع نشره تُشكّل جوهر "الاختصار" لحرية التعبير. فمن خلال منع الكلام حتى قبل أن يلفظ، تكبت الحكومة النقاش والاختلاف. ولكن في نظر بلاكستون، قد يتحمل الناشر تماماً المسؤولية عما يختار أن ينشره. وقد يمنع بلاكستون الحكومة من ممارسة الرقابة على الكلام، ولكنه قد يسمح مع ذلك بفرض عقوبات بعد نشره.

فقط في حالات نادرة يذهب بلد ما إلى الحد الذي ناصره بلاكستون من خلال التحريم المطلق لممارسة أية "قيود مسبقة" على الصحافة. وسوف

نبحث هنا في عدد من أنواع القيود التي تعترف بلدان عديدة بأنها قانونية. ونورد أدناه الظروف التي قد يعتبر فيها التقييد المسبق على أنه مناسب:

يجب تحديد وجود مصلحة ملحة.

- يجب تصميم الأمر بصورة ضيقة وليس أوسع في النطاق مما هو ضروري للمعالجة الكافية للمصلحة الملحة.
  - يجب أن يكون الأمر دقيقاً في شروطه، ومحدوداً بأكبر قدر ممكن في مدته.
  - يجب الإثبات بأن الأمر سوف يقدم بالفعل المصلحة الملحة المشدد عليها، أو أن يتجنب إلحاق الأذى المحدد.
  - يجب الإخطار بالأمر، وتوفير الفرصة لسماع المعارضين عليه، قبل فرض تطبيقه.
- ما هي أنواع المصالح التي قد تكون "ملحة" بدرجة كافية لتبرير وضع قيود مسبقة؟ قد تشمل

فرض رقابة موسعة.

درست المحكمة العليا في الولايات المتحدة هذه المسألة في قضية نيويورك تايمز كومباني ضد الحكومة الأمريكية (1971) التي يشار إليها في أحيان كثيرة على أنها "قضية أوراق البنتاغون".

فبعد أن بدأت صحيفة نيويورك تايمز في نشر مقتطفات من وثائق سرية حول التورط الأمريكي في فيتنام، سعت حكومة الرئيس نيكسون للحصول على أمر قضائي مقيد لمنع النشر اللاحق لهذه الوثائق. وأصدرت المحكمة العليا قراراً ضد الحكومة، وذكرت فيه أن "أي نظام من القيود المسبقة يأتي إلى هذه المحكمة يحمل معه افتراضاً مضاداً لصلاحيته الدستورية"، واستنتجت المحكمة أن الحكومة فشلت في هذه القضية في استيفاء "العبء الثقيل المتعلق بإظهار المبرر لفرض مثل هذه القيود." الرأي المختصر لم يقدم الكثير من التبصر في منطق قرار المحكمة. إذ بات من الصعب تمييز الظروف،

هذه المصالح، من بين مصالح أخرى:

- معلومات تجارية تكون سرية أو مملوكة
- معلومات شخصية حميمة للغاية
- مواد محمية بحقوق النشر
- معلومات تتعلق بتحقيق جنائي جارٍ أو بمقاضاة، أو
- مواد فاحشة أو غير أخلاقية.

ولكن ربما كان التبرير الذي يتم اللجوء إليه بصورة أكثر تكراراً هو الأمن القومي. يطرح هذا مازقاً حقيقياً على الصحفيين. فمن جهة، لا يريد أي صحفي أن يفوض الأمن القومي من خلال نشر معلومات تشكل تهديداً حقيقياً. ومن جهة أخرى، يمكن أن يحاول مسؤولون حكوميون اللجوء إلى التحجج بقضية الأمن القومي لتبرير



أعلاه: (من اليمين) الصحفي نيل شيهان، المحرر الإداري أي. أم روزنتال، ومحرر الأخبار الأجنبية جيمس ال. غرينفيلد، شكلاً جزءاً من فريق نيويورك تايمز المسؤول عن نشر أوراق البنتاغون، وهي مقتطفات من وثائق حكومية أميركية حول التورط الأمريكي في حرب فيتنام.

ويكيليكس، وهو موقع إلكتروني يزعم أنه تأسس من جانب "معارضين صينيين، وصحفيين، وعلماء رياضة... وعلماء تكنولوجيا، من الولايات المتحدة، وتايوان، وأوروبا، وأستراليا وجنوب أفريقيا."

وكانت مهمتهم المعلنة ذاتياً "الكشف عن السلوك اللا أخلاقي في ... الحكومات والشركات." سمح موقع ويكيليكس للمستخدمين بأن ينشروا، دون التصريح عن أسمائهم، مجموعة متنوعة واسعة من الوثائق كقواعد القتال للجيش الأميركية، وكتب أدلة التشغيل لمعتقل غوانتانامو، ومعلومات حول الحسابات السرية في المصارف السويسرية. وزعم الموقع أنه غير مسؤول عن محتوى المواد التي يدخلها المستخدمون في موقعه.

وقد أمر الأمر القضائي للمحكمة شركة "داينا دوت"، وهي شركة مقرها في ولاية كاليفورنيا تولت تسجيل اسم حقل موقع الإنترنت لويكيليكس بأن تقفله فوراً وتبطل استعمال اسم الحقل وتسد إمكانية الوصول إلى الوثائق. غير أن صحيفة النيويورك تايمز نشرت خبراً يقول إنه حتى بعد أو وضعت شركة داينا دوت قيوداً على الموقع، كان لا يزال بإمكان المستعملين عبر العالم الوصول إلى الموقع وقراءة الوثائق من خلال الوصول إلى مواقع ناقلة مسجلة في بلجيكا، وألمانيا، وجزر كريسما. وبعد انقضاء أسبوعين على صدور الأمر القضائي الابتدائي، قام القاضي الفدرالي نفسه الذي أصدره بإلغائه. وكتب القاضي جيفري وايت: "من الواضح أنه في كافة الظروف ما عدا أكثر الظروف الاستثنائية، لا يسمح بإصدار أمر يُفيد الكلام." كما ذكر أن أمره القضائي الابتدائي لم يكن غير فعال فحسب وإنما أيضاً "وَد بالضبط عكس التأثير المقصود" ذلك أن التغطية الصحافية للأمر لم تؤد سوى إلى شد انتباه الناس إلى المواد المنشورة على موقع ويكيليكس. سوف نتحدث بتفصيل أوسع في الأقسام المناسبة أدناه عن أنواع أخرى من "أوامر الإسكات"، والأوامر القضائية والأوامر الزجرية.

#### الحماية من الكشف الإلزامي عن المعلومات

يعتبر حق الصحفي في حماية مصادره السرية

إن وجدت، التي قد تبرر في قضية مقبلة فرض قيود مسبقة. إن كل ما نعرفه هو أن الحكومة لم تستوف العبء المطلوب منها في هذه القضية، ولم تذكر المحكمة أنها لن تتمكن على الإطلاق من استيفاء ذلك. فمن الناحية العملية، خلقت قضية أوراق البنناغون حاجزاً لا يمكن تخطيه عملياً أمام الرقابة المفروضة من جانب الحكومة على أساس مصلحة الأمن القومي في الولايات المتحدة. ولم توافق المحكمة العليا منذ ذلك الوقت أبداً على فرض قيود مسبقة على قدرة وسائل الإعلام على نشر معلومات تتعلق بالأمن القومي، وحتى في بيئة ما بعد هجمات الحادي عشر من أيلول/سبتمبر. ونظراً لحدود السلطة القضائية الإقليمية، ظل فرض قيود تكون فعالة حقا على مستوى العالم دائماً يُشكل تحدياً لحكومة أي بلد معين. ففي أواخر الثمانينات من القرن العشرين، كانت المحاولات التي بذلتها الحكومة البريطانية لفرض قيود على نشر كتاب "سبايكاتشر"، (الذي يعني ضبط الجواسيس) وهو عبارة عن مذكرات عميل سابق في جهاز الاستخبارات البريطانية المعروف باسم MI5، في النهاية دون فائدة. ففي حين تم منع توزيعه من قبل محكمة إنجليزية، فقد تم تداول الكتاب بصورة واسعة في أستراليا وحتى في أسكتلندا، وجزء من المملكة المتحدة لا تطبق فيه قرارات المحكمة الإنجليزية. تدفقت نسخ من الكتاب على إنجلترا من هذه السلطات القضائية المنفصلة ومن غيرها. وفي نهاية المطاف اضطرت المحاكم الإنجليزية إلى إلغاء المنع استناداً إلى أن النشر في مكان آخر كان يعني أنه لم تعد هناك أية أسوار يلزم المحافظة عليها. وفي ذروة الخلاف، نشرت النسخ البريطانية لمجلة "ذي إيكونومست" صفحة بيضاء حملت الملاحظة التالية:

بإمكان قراننا في كافة البلدان ما عدا بلد واحد، مطالعة هذه الصفحة التي تتضمن مراجعة لكتاب "سبايكاتشر" الذي كتبه بيتر رايت العميل السابق لدائرة الاستخبارات MI5. وهذا البلد المستثنى هو بريطانيا حيث مُنح تداول الكتاب والتعليق عليه. وبالنسبة لقراننا الـ 420 ألف نشرنا هذه الصفحة خالية - والقانون حمار."

سبقت قضية "سبايكاتشر" نمو الإنترنت. واليوم تطرح وسائل الإعلام الجديدة الناشئة عائقاً كبيراً أمام الفرض الفعال للقيود المسبقة. وتشكل قضية "ويكيليكس" مثلاً على ذلك. ففي شباط/فبراير 2008، أصدر قاضٍ فدرالي في ولاية كاليفورنيا أمراً قضائياً ساري المفعول على موقع

لترجيح المصلحة العامة في حماية حق الصحفيين في إبقاء مصادر معلوماتهم سرية قائلًا:

”إن حماية المصادر الصحفية هي أحد الشروط الأساسية لحرية الصحافة. فبدون مثل هذه الحماية، قد تمتنع المصادر عن مساعدة الصحافة في إعلام الناس حول شؤون تتعلق بمصلحة عامة. وتكون النتيجة، أنه يمكن أن يتقوض دور الحارس المراقب العام الحيوي الذي تؤديه الصحافة وأن تتأثر قدرتها في تزويد معلومات دقيقة ويعتمد عليها.“ وبعد اعتبار أهمية حماية الصحفيين لمصادرهم الصحفية بالنسبة للحرية الصحفية في مجتمع ديمقراطي والتأثير السيئ المحتمل أن يترتب عليه أمر بالكشف عن المصدر على ممارسة تلك الحرية، فلا يمكن لمثل هذا الإجراء أن يتوافق مع أحكام المادة 10 من المعاهدة ما لم يتم تبريره بوجود حاجة طاغية للمصلحة العامة.“

كافة البلدان الأطراف في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بقرار غودوين ولكن القرار كان مؤثراً حتى خارج الاتحاد الأوروبي. فقد أصدرت هيئات دولية وإقليمية أخرى، بضمنها اللجنة بين الدول الأميركية حول حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية حول حقوق الإنسان وعامة الناس بيانات تقر بحق الصحفيين في المحافظة على سرية مصادرهم والمعلومات غير المنشورة.

يكون في بعض البلدان الامتياز الممنوح للصحفي مشمولاً في الدستور. فعلى سبيل المثال ينص دستور باولو على ”أن الحكومة لن تطلب من مراسل صادق أن يكشف أو يسجن لرفضه الإفشاء عن معلومات حصل عليها خلال إجراء تحقيق مهني“. قانون حرية الصحافة في السويد الذي يُشكل جزءاً من الدستور القومي يؤمن امتيازاً واسعاً للصحفيين، مع إخضاعهم فقط إلى عدد محدود من الاستثناءات، مثل عندما يكون المصدر مشتبهاً به في عملية تجسس أو خيانة عظمى، أو في حال أظهر شخص متهم أن المعلومات المطلوبة أساسية لدفاعه في قضية جنائية. ينص القانون أيضاً على أن الصحفي الذي يكشف عن هوية مصدر بدون موافقة هذا المصدر قد يتعرض للمقاضاة.

وحكمت محاكم في دول أخرى بأن من الممكن استنتاج امتياز الصحفي من أحكام الدستور. ففي اليابان عام 2006، على سبيل المثال، وجدت

والمعلومات غير المنشورة من الكشف عنها حقاً أساسياً في تعزيز التدفق الحر للمعلومات وحق الناس في المعرفة. ويجب على المراسلين أن يكونوا قادرين على ضمان بقاء مصادرهم وهوياتهم سرية من أجل تشجيعهم على التحدث بحرية. كما يجب أن يكونوا قادرين على حماية ثمرات جمعهم للأنباء من تدقيق الحكومة أو الهيئات الخاصة بغية المحافظة على استقلالهم التحريري. وبدون هذه الامتيازات، تتعرض للخطر إلى حد كبير قدرة الصحافة على التدقيق في الأعمال الحكومية والكشف عن الفساد.

تفرض معظم القواعد الأخلاقية لوسائل الإعلام على الصحفيين حماية سرية مصادرهم بالنسبة للمراسل، فإن ذلك مسألة شرف وضرورة عملية. والصحفي الذي ينتهك وعداً بالمحافظة على سرية مصدره لن تثق به مصادر أخرى في المستقبل. ولهذا السبب يحمي الصحفيون مصادرهم حتى ولو كان ذلك يعني مواجهة تهمة انتهاك حرمة المحكمة.

الأساس المنطقي للاعتراف بامتياز المراسل هو الذي وضعته بشكل مقنع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) في قضية غودوين ضد المملكة المتحدة (1991). تعلقت القضية بمراسل حصل على معلومات مالية سرية لشركة من مصدر وافق المراسل على إبقاء هويته سرية. وقد زعمت الشركة أن المواد سرقت، وحصلت على أمر يقيد نشر المعلومات وأيضاً على قرار بموجب قانون انتهاك حرمة المحكمة لإجبار غودوين على الكشف عن هوية مصدره ”المصلحة العدالة“ كي تستطيع أن ترفع دعوى قانونية ضد المصدر.

بعد أن أيدت محكمة الاستئناف ومجلس اللوردات الأمر، استغاث غودوين بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث جادل بأن المادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن الظروف ”الاستثنائية“ فقط هي التي يمكن أن تبرر إجباره على الإدلاء بشهادته. من جانبها، أكدت الحكومة البريطانية بأن لا مصلحة عامة ملزمة بررت الاعتراف بالامتياز في هذه الحالة، وعلى وجه الخصوص على اعتبار أن المصدر، في أسوأ الحالات، عمل بصورة غير مسؤولة في تزويد غودوين بمعلومات تجارية مملوكة.

حكمت المحكمة لصالح غودوين، مؤكدة على أن مصلحة الشركة في ملاحقة المصدر لم تكن كافية

الولاية دون أن تطبق في نظام المحاكم الفدرالية. لمعرفة المزيد حول أدوار أنظمة المحاكم والقوانين الفدرالية وللولايات، انظر البحث "موجز النظام القانوني الأميركي" على الموقع الإلكتروني:

<http://www.america.gov/publications/books/outline-of-u.s.-legal-system>

### تحديد الامتيازات الصحفية

مع أن كل مجتمع سوف يقرر الحدود الدقيقة للامتياز الصحفي ضد الإفصاح الملزم عن مصدر المعلومات، فسوف يزود الامتياز الفعال أجوبة عريضة على الأسئلة التالية:

- على من ينطبق؟ سوف ينطبق امتياز عريض على أي فرد "يمارس مهنة الصحافة" - ويعني ذلك أي فرد ينخرط في عملية جمع، وكتابة، وتحرير أو نشر الأنباء أو المعلومات لتوزيعها على الناس مقابل تعويض أو بدونه.
- هل هو محدود وفقاً لنوع الوسيلة الإعلامية؟ إن الامتياز الأكثر فعالية لا يكون محصوراً على الذين يعملون في "الوسائل الإعلامية السائدة" المطبوعة والمذاعة. وقد يشمل مؤلفي الكتب والمدونين وغيرهم من الذين ينشرون عملهم على الإنترنت.
- أية مصادر يحميها هذا الامتياز؟ قد لا يشمل امتياز شامل هوية المصادر فحسب وإنما أيضاً معلومات غير منشورة ومواد توثيقية كالصور الفوتوغرافية وأيضاً الملاحظات، وأشرطة التسجيل، والمسودات، وغير ذلك من نتاج العمل الصحفي الذي لم ينشر.

في غياب امتياز مطلق، يجب أن يطلب ممن يسعى لإلزام الصحفي بالكشف عن مصادره ومعلوماته السرية أن يقدم سبباً وجيهاً. وضعت الدول معايير مختلفة ولكن العوامل الأكثر شيوعاً تشمل ما يلي:

المحكمة العليا أن المادة 21 من الدستور التي تضمن حرية التعبير تحمي أيضاً "حرية جمع الأنباء"، وحرية نشر الأنباء. وفي كندا عام 2008، ألغت محكمة استئناف في أونتاريو حكماً إهانة المحكمة صدر ضد مراسل رفض الإفصاح عن مصدر تقارير تحقيقات بلدية سرية جرى تسريبها بشأن دار حضانة لا يبيغ الربح. وحكمت بأن الحق في حماية مصادر سرية يُشكل جزءاً من حق حرية التعبير المعترف به بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات، ولاحظت أن "التأثير المحتمل لكشف صحفي عن مصدره السري قد يثبط همة مصادر أخرى محتملة من التقدم بشهادة تكون بحاجة إلى إخفاء هوياتها لأي سبب كان." رغم أنها امتنعت عن الاستنتاج بوجود امتياز مطلق بحكم كافة الاتصالات السرية التي يتم الحصول عليها خلال عملية نشر الأنباء، أقرت المحكمة مع ذلك على أن سلطة إهانة المحكمة يجب اللجوء إليها فقط كملاذ أخير، مع الأخذ في الاعتبار الحقوق المتنافسة المتنازع عليها.

منحت دول أخرى بموجب القانون الصحفيين امتياز الامتناع عن الإدلاء بشهادة تحت ظروف معينة. وتبنى حوالي 20 بلداً تشريعات تمنح الصحفيين حقوقاً مطلقة تمكنهم من حماية مصادرهم من بينها المكسيك، إندونيسيا، موزامبيق وتركيا. والأكثر من ذلك شيوعاً هي القوانين القومية التي تنص على الاعتراف بامتياز مشروط يمكن إلغاؤه في حالات معينة. فمثلاً تمنح أرمينيا الامتياز ولكنها تلغيه في الحالات التي تكون فيها المعلومات التي يسعى للحصول عليها "متعلقة بصورة مباشرة" بقضية جنائية "ثانئة" عندما تكون المصلحة العامة في الكشف عن المصدر قوية. وقد ترك تقرير الحماية القانونية في بعض البلدان، بضمنها ألمانيا والولايات المتحدة، إلى الولايات بمفردها. ويمكن أن تكون هذه القوانين إما مطلقة أو مشروطة في نطاقها.

في الولايات المتحدة، رغم أن تسعا وثلاثين ولاية، بالإضافة إلى مقاطعة كولومبيا، شرعت بعض القوانين التي تحمي الصحفيين، فقد نظر الكونغرس في قانون فدرالي يعترف بامتياز المراسل الصحفي، ولكنه تخلف عن التصديق عليه (حتى صيف عام 2010). يعني ذلك أن قوانين الحماية السارية المفعول في الولاية تطبق في بعض "الدعاوى" التي تنظر فيها محاكم

المصادر شاهداً محتملاً.

في كانون الأول/ديسمبر 2002 اعترفت غرفة الاستئناف بامتياز مشروط حول الإدلاء بالشهادة للمراسلين في مناطق الحروب حتى وعندما تكون مصادرهم غير سرية وتكون معلوماتهم قد نشرت سابقاً. وعرفت غرفة الاستئناف مراسلي الحروب على أنهم "أفراد يكتبون، طوال أي فترة زمنية (أو يجرون تحريات لأغراض إعداد تقاريرهم الإخبارية) من جبهات المعارك حول مسائل متعلقة بالنزاع". وأقرت المحكمة أنه من أجل القيام بمهمتهم "يجب أن يُنظر إلى مراسلي الحروب بوصفهم مراقبين مستقلين بدلاً من شهود محتملين للدعاء. وبخلاف ذلك، فإنهم قد يواجهون تهديدات أكثر خطورة وتكراراً على سلامتهم وسلامة مصادرهم." وقضت المحكمة "أن مقدار الحماية (المعترف به) متناسب بصورة مباشرة مع الأذى الذي قد يسببه لوظيفة جمع الأنباء". وأكدت أنه كي يتم إجبار الصحفي على الإدلاء بشهادة، يجب أن تظهر الجهة التي طلبت الاستدعاء بأن الدليل الذي استندت إليه تتوفر فيه "قيمة مباشرة ومهمة في تحديد مسألة أساسية في القضية"، وأن من غير الممكن بصورة معقولة الحصول على هذا الدليل من مكان آخر.

كانت قضية راندال قضية مثيرة للجدل. ورغم أن أكثر من 30 منظمة أنباء دولية دعمت التماسه، فقد أكد إد فوليامي، وهو صحفي بريطاني غطى أيضاً أحداث المعارك في البوسنة وأدلى طوعياً بشهادة خلال محاكمة ميلان كوفاسيفيتش، بأن الموقف الذي اتخذه راندال كان خاطئاً. كتب يقول "إن هناك في جوهر اعتراض الواشنطن بوست القاعدة الأساسية المفترضة لمهمة الصحفيين: الحياد، وأعتقد أنه وجدت فترات في التاريخ... لم يكن فيه الحياد حياً بل متواطئاً في الجريمة... تحتاج المحكمة من المراسلين دعم قصصهم الإخبارية تحت القسم."

## سلطات الحكومة

### وتفتيش مكاتب وسائل الأنباء

وهناك مسألة متعلقة بالموضوع تشمل سلطة الهيئات الحكومية في تفتيش مكاتب وسائل الإعلام. شكلت قضية زوركر ضد ستانفورد دايلي (1978) وهي قضية نظرت فيها المحكمة

المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها من أي مصدر غير صحفي آخر بعد استنفاد كافة البدائل المعقولة.

المعلومات التي يسعى للحصول عليها "هامية"، أو ضرورية للغاية، لقرار في قضية أساسية (مثل إثبات براءة متهم في قضية جنائية).

قد يقرر قاضٍ أن المصلحة العامة في الكشف عن المصدر تفوق أهمية المصلحة العامة في التدفق الحر للمعلومات.

العنصر الأخير هو الذي يثير أكثر المشاكل. متى تتفوق "مصلحة" أخرى على الحق الأساسي لحرية الصحافة؟ في قضايا تشمل الأمن القومي، على سبيل المثال، تؤكد سلطات حكومية في أحيان كثيرة على أن المحافظة على الأمن العام تتفوق على حماية الاستقلال في تحرير الأنباء. في الولايات المتحدة، أحبطت الجهود الفدرالية لتشريع "قانون حماية" للصحفيين لسنوات عديدة، جزئياً بسبب المخاوف من أن يستعمل الإرهابيون قانون الحماية هذا لحماية اتصالاتهم من تدقيق المسؤولين عن فرض تطبيق القانون.

يواجه المراسلون الحربيون الذين يقومون بتغطية الحروب العديد من التحديات الخاصة. قد تكون المحافظة على سرية المصدر أساسية لحماية سلامة هؤلاء الصحفيين. ولكن ماذا يحدث عندما يكون صحفي شاهد عيان لأعمال وحشية، ويتم استدعاؤه للمثول أمام محكمة جرائم حرب للإدلاء بشهادته؟

في عام 1993، أجرى مراسل صحيفة واشنطن بوست جوناثان سي. راندال مقابلة صحفية مع الوطني الصربي رادوسلاف برديجانين، واقتبس من كلماته في مقال حول التطهير العرقي. وبعد مرور سنوات على تقاعد راندال من مهنة الصحافة، أدين برديجانين بارتكاب أعمال إبادة جماعية. وأراد المدعون العامون تقديم مقال راندال كوثيقة إثبات في القضية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا (ICTY). وعندما أصر الدفاع على حق استجواب راندال استدعي المراسل السابق للمثول أمام المحكمة. رفض راندال الإدعاء للاستدعاء مؤكداً بأن إجباره على الإدلاء بشهادة قد يلحق الضرر بقدرته على جمع الأنباء في مناطق المعارك، وقد يلحق الخطر بسلامته الشخصية في حال اعتبرته

الاستئناف أن عمليات التفتيش هذه مبررة.

ومع أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن عمليات تفتيش مكاتب التحرير تنتهك أحكام المادة 10 من المعاهدة الأوروبية حول حقوق الإنسان، فلا زالت بلدان أوروبية عديدة تسمح بممارستها. وتشكل النمسا وألمانيا استثنائيين، مع صدور قرار المحكمة الدستورية الألمانية في شباط/فبراير 2007 القائل بأن عمليات التفتيش هذه تنتهك الحميات الدستورية لحرية التعبير.

وقد وسّعت قوانين مكافحة الإرهاب في مناطق كثيرة من العالم منذ العام 2001 سلطة فرض تطبيق القانون والاستخبارات في اعتراض الاتصالات من خلال التنصت عليها عبر الأجهزة السلكية وما شابه ذلك من الوسائل. تؤمن هذه القوانين بصورة نموذجية للصحفيين حماية لا تقل، ولكنها لا تزيد، عن الحماية التي تتوفر للمواطنين الآخرين. ولكن هناك عددا قليلا من البلدان يمنح الوسائل الإعلامية حماية خاصة. ففي جورجيا تعتبر جريمة اعتراض اتصالات الصحفيين لأغراض الكشف على أسرار مهنية. وفي بلجيكا يفرض قانون حماية مصادر الصحفيين نفس القيود على الرقابة وعلى محاولة إلزام الكشف عن مصدر سري.

باختصار، يوجد إدراك واسع بأن حماية سرية الصحفيين أساسية للمحافظة على استقلالهم.

### الحق في إمكانية الوصول إلى معلومات ومحاضر الجلسات الحكومية

لماذا يعتبر مهماً حق إمكانية الوصول إلى معلومات ومحاضر جلسات حكومية؟

- تساعد إمكانية الوصول في جعل الحكومة مسؤولة أمام مواطنيها. وكما ذكر ذات مرة أحد قضاة المحكمة العليا الأميركية، تسمح قوانين حرية الإعلام للمواطنين بأن يعرفوا "ماذا تقوم به الحكومة" في الوقت الحاضر، وأيضاً ما فعلته في الماضي. فمن خلال المساعدة في التدقيق حول السلوك غير الصحيح، تخدم إمكانية الوصول كأداة ثمينة لمكافحة الفساد وتساعد في بناء ثقة عامة الناس.

العليا تحدياً لسلطة ضباط الشرطة حول دخول مكتب صحيفة طلابية في الجامعة ومصادرة صور فوتوغرافية غير منشورة لمواجهة عنيفة جرت بين ضباط الشرطة ومتظاهرين استولوا على مستشفى جامعة ستانفورد واحتلوه. ورغم أن الصحيفة الطلابية أكدت أن التعديل الأول للدستور يحميها من عمليات تفتيش مكاتبها من جانب مسؤولين عن فرض تطبيق القانون، فقد قضى رأي الأكثرية الذي أصدره القاضي بايرون وايت بأن منظمات الأنباء لا تتمتع بأي وضع خاص بموجب أحكام التعديل الأول مع أن من الممكن حمايتهم بموجب التعديل الرابع، كأي هيئة أخرى، من "عمليات تفتيش ومصادرات غير معقولة".

وكتب القاضي بوتز مخالفاً رأي الأكثرية:

"يبدو لي بديهياً أن عمليات تفتيش الشرطة لمكاتب الصحيفة تثقل كاهل حرية الصحافة. فالضرر الفوري والواضح أكثر... هو التعطيل المادي للصحيفة... ولكن يوجد عبء آخر وأكثر خطورة... تفرضه عملية تفتيش فجائية من جانب الشرطة لمكاتب صحيفة: إمكانية الكشف عن معلومات تلقفتها الصحيفة من مصادر سرية، أو عن هوية هذه المصادر بالذات."

استجابة لقرار الأكثرية، أصدر الكونغرس قانون حماية الخصوصية لعام 1980. يمنع هذا القانون سلطات فرض تطبيق القانون الفدرالية والمحلية من مصادرة وثائق أو مواد تُسكّل "نتاج عمل" يملكها أشخاص ينوون نشرها على الناس (أي صحفيين). تشمل الاستثناءات مواد ضرورية لمنع حصول الموت أو الإصابة الخطيرة، أو الأدب الإباحي الذي يصور الأطفال. بصورة مماثلة، في عام 1995، قضت محكمة الاستئناف في نيوزيلندا أن عمليات التفتيش لأماكن عمل الصحفيين لا تكون مناسبة إلا في حالات استثنائية حين تكون أساسية لتعزيز مصلحة العدالة. وحتى في تلك الحالة، يجب عدم تنفيذها بطريقة قد تعيق نشر الأنباء. لكن تحدث عمليات تفتيش لمكاتب التحرير بصورة متكررة في أجزاء أخرى من العالم. فعلى سبيل المثال في عام 2004 حصلت اللجنة المشكلة ضد الفساد في هونغ كونغ على 14 مذكرة تفتيش لمكاتب صحف ومنازل صحفيين. وسعت اللجنة إلى تحديد هوية فرد زود اسم شاهد إلى منظمة الأنباء. وقضت محكمة

1766 في السويد، الذي يعتبر في أحيان كثيرة أول قانون حول حرية المعلومات، جزءاً من دستورها، وتم تعديل بعض الدساتير الأقدم عهداً بحيث تشمل "حق المعرفة".

تدخل دول ديمقراطية نامية في وسط وشرق أوروبا وأميركا اللاتينية أحكاماً في دساتيرها الجديدة تضمن إمكانية الوصول إلى المعلومات. وحتى عندما لا يتضمن الدستور لغة صريحة فقد وجدت أعلى المحاكم في بعض البلدان، بضمنها كوريا، واليابان، وإسرائيل أن حق التمكن من الوصول إلى المعلومات مفهوم ضمناً في حق حرية الصحافة أو التعبير. وقد أصدر أكثر من 70 بلداً إضافياً قوانين تضمن حرية المعلومات. وهذه البلدان ثابتة الأركان في أوروبا والأميركيتين وليست أقل ثباتاً في آسيا، والشرق الأوسط، وأفريقيا. لكن الاتجاه يسير بالتأكيد نحو تحقيق شفافية أعظم في الحكم حول العالم.

### قوانين حرية المعلومات

تتشاطر معظم قوانين حرية الإعلام مبادئ وخصائص مشتركة. وقد تأثر عدد كبير من الأمثلة الحديثة بالقانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات (FOIA) ولذلك سوف نستعمل ذلك القانون كمثال.

وقع الرئيس ليندون بي جونسون على القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات في 4 تموز/ يوليو 1966. رغم الاسم الذي حملته القانون فإنه لا يُنشئ بالفعل حق الوصول إلى معلومات بل بدلاً من ذلك يثبت حقاً مفترضاً بالوصول إلى "السجلات" الموجودة، على الورق أو بشكل رقمي، تملكها الوكالات الفرعية التنفيذية، والوزارات، واللجان التنظيمية، والشركات "الخاضعة لسيطرة الحكومة". وتشمل هذه الهيئات، على سبيل المثال، وزارات الخارجية، والدفاع، والعدل ومكتب التحقيقات الفدرالي ووكالة الاستخبارات المركزية، من بين العديد من الوكالات الأخرى. وبالعكس القوانين السارية في بلدان كإيرلندا، لا يدرج بالاسم القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات الوكالات المشمولة، كما لا يستثنى بصورة مطلقة هيئات تتعاطى مع شؤون الاستخبارات والأمن، كما هو حاصل في المملكة المتحدة. ولكن القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات لا يغطي لا الفروع التشريعية

تسمح إمكانية الوصول للناس بأن يستفيدوا من الكميات الهائلة من المعلومات التي جمعتها وحافظت عليها الحكومة، إذا إنها معلومات تم دُفع ثمنها من أموال الضرائب العامة.

عندما يتمكن صحفيون من الحصول على سجلات عامة، لن يضطروا للاعتماد على نزوات مصدر حكومي لإعداد التقارير حول أعمال الحكومة ونشاطاتها، ويستطيعون الكشف بشكل أفضل عن كيفية إنفاق أموال الضرائب وكيف يتم وضع وتطبيق السياسات.

باختصار، تعتبر إمكانية وصول الصحفيين إلى معلومات حكومية أداة أساسية لبناء الديمقراطية والمحافظة عليها. عدد كبير من المعاهدات الدولية يتبنى ويعزز الشفافية:

تضمن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية الحق في السعي للحصول على المعلومات واستلامها وتوزيعها. وقد تم تفسير هذه الجملة على أنها تشمل حرية الإعلام.

المادة 9 من معاهدة الاتحاد الأفريقي حول منع ومحاربة الفساد، وهي معاهدة وقعتها 40 من أصل 53 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، تنص على أنه "يتحتم على كل دولة طرف تبني تشريعات وممارسات أخرى كهذه لتأكيد حق الوصول إلى أية معلومات ضرورية للمساعدة في الكفاح ضد الفساد والجرائم المتعلقة به."

تعترف منظمة الدول الأميركية، والميثاق العربي حول حقوق الإنسان، ومعاهدات ومواثيق واتفاقيات وإعلانات عديدة أخرى بحرية الإعلام باعتبارها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان.

ولكن الواقع يقل في أحيان كثيرة عن الكلمات. تقرر الدول بمفردها ما إذا كانت ستطبق هذه المبادئ السامية وكيف ستطبقها. وقد يجد الصحفي الذي ينشط لممارسة "حقه في المعرفة" أن التجربة تُشكل تحدياً. حرية المعلومات حق دستوري في 80 بلداً. يُشكل قانون الصحافة لعام

- الأسرار التجارية.
- سجلات جعلها سرية قانون فدرالي آخر.
- بعض سجلات فرض تطبيق القانون.
- السجلات المصرفية.
- بيانات تتعلق بآبار النفط والغاز.
- سجلات تحتوي على معلومات قد تُسكّل، في حال الإفصاح عن محتوياتها، تعدياً غير مبرر على الخصوصية الشخصية.

معظم هذه الاستثناءات ليست إلزامية. قد تطلق وكالات سجلات في حال استنتجت أن المصلحة العامة في الإفصاح عن محتوياتها تتفوق على احتمال إلحاق أي ضرر. ويجب أن تكون مستعدة لتبرير أي استثناء والاحتفاظ فقط بسرية القسم المستثنى من أي سجل بينما تطلق ما تبقى من المعلومات فيه. قد تتطور ضرورة الاحتفاظ بسرية سجل معين مع مرور الزمن. وفي حالة السجلات السرية، تتوفر لطالبي الحصول على سجل معين خيار تقديم التماس إلى هيئة مراجعة خاصة تحدد ما إذا أصبح بالإمكان جعل سجل صنف سرياً في السابق في متناول عامة الناس. في بعض البلدان، ولكن ليس في الولايات المتحدة، تتضمن القوانين لتمكين الوصول إلى المعلومات تحريمات محددة حول الاحتفاظ بسرية فئات معينة من المعلومات.

رغم أن الولايات المتحدة لا تملك قانوناً لحماية الأسرار الرسمية من النوع المتوفر في بلدان أخرى عديدة، يمكن الاحتفاظ بسرية سجلات صُنفت بصورة صحيحة على أنها سرية بموجب أمر تنفيذي رئاسي. في ظروف ما بعد 11/9 ازدادت ممارسة تصنيف معلومات على أنها سرية في الكثير من المناطق في العالم. يفرض ذلك إقامة حواجز جديدة أمام المواطنين الذين يسعون للحصول على سجلات استخباراتية وسجلات حول فرض تطبيق القانون. وبينما تقوم الحكومات بجمع معلومات متعلقة بالخصوصية الشخصية أكثر، تلجأ الوكالات بصورة متكررة إلى استثناءات الخصوصية كمبررات للاحتفاظ بسرية العديد من السجلات الحكومية. تكون هذه الاستثناءات أحياناً غامضة وصعبة التفسير،

ولا القضائية للحكومة. أما إمكانية الوصول إلى الوكالات الفرعية التنفيذية المحلية ولدى الولايات فذلك مشمول بقوانين الحكومة المفتوحة لدى الولايات.

في الولايات المتحدة، كما في معظم الدول، يستطيع أي فرد أن يقدم طلباً بموجب القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات ولا يطلب منه التصريح عن جنسيته الأميركية ولا محل إقامته في الولايات المتحدة، وإمكانية الوصول مفتوحة أمام الجميع وليس فقط أمام الصحفيين. يشجع مقدمو الطلبات على استعمال غرف المطالعة الحكومية، التي عادة ما تكون إما في مبنى معين أو على مواقع افتراضية إلكترونية للحصول على إمكانية الوصول الحر إلى سجلات جرى إطلاقها بموجب ما سمي "بمبادرات إلكترونية للقانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات أو تم إنشاء محتوياتها استجابة لطلب سابق قدم استناداً إلى القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات.

فالمطلوب فقط رسالة بسيطة معنونة إلى المسؤول عن القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات المعني بالأمر، "تصف بصورة معقولة" المعلومات والسجلات المطلوبة. معظم الوكالات مستعدة لقبول الطلبات كتابة أو بصورة إلكترونية.

لكن رغم فرضية الانفتاح، فإن كل حرية تقريباً منصوص عليها في القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات تشمل استثناءات، أي فئات من السجلات التي تستطيع أية وكالة الاحتفاظ بسريتها. وينص القانون الأميركي على تسعة استثناءات التي يجب تفسيرها بصورة "ضيقة" بموجب القانون، وتستند إلى إرشاد صادر من وزارة العدل:

- الأمن القومي.
- الأنظمة/ والممارسات الداخلية للوكالة.
- المذكرات الداخلية للوكالة (مثل أوراق العمل، الدارسات، والتقارير التي أعدت كجزء من عملية صنع القرار في الوكالة).

على معالجة الأمر بصورة مستعجلة. قد يسمح للوكالات باستعادة التكاليف من مقدمي الطلبات، حتى ولو لم تلبّ المضمون الكامل للطلب. بعض البلدان (ولكن ليس في الولايات المتحدة) يفرض رسم تسجيل، بغض النظر عن حجم أو نطاق الطلب. وتفرض بلدان أخرى رسوماً إدارية من ضمنها قيمة الوقت المستهلك في عملية البحث، وإعادة صياغة المعلومات المستثناة والاستنساخ. ويحق بموجب القانون الفدرالي لحرية المعلومات لفئات معينة من مقدمي الطلبات، ومن بينهم عامة الناس والصحافة طلب الحصول على إعفاء كامل أو جزئي للرسم، ولكن يطلب من التجار مقدمي الطلبات (وهذا لا يشمل وسائل الإعلام) دفع كافة التكاليف المطبقة التي تحددها الوكالة استناداً إلى قائمة بالرسوم. تؤدي قوانين حرية المعلومات إلى افتراض الوصول العام للمعلومات. نظام الكشف المنصوص عليه في القانون الفدرالي لحرية المعلومات مكّن صحفيين من كتابة الآلاف من القصص الإخبارية كان بعضها محرراً للحكومة الأميركية. تراوحت هذه الإفشاءات من الكشف

ويميل معظم القيمون على السجلات الاحتفاظ بسرية السجل عند وجود أي شك حوله لديهم.

يتوفر لمقدم الطلب الذي يرفض طلبه بالوصول إلى سجل، الحق في الاستئناف. بموجب القانون الفدرالي لحرية المعلومات وفي معظم البلدان، يبدأ مقدم الطلب بالسعي للحصول على مراجعة داخلية ضمن الوكالة. ينتج أحياناً، ولكن ليس دائماً، عن التكتيك للكشف عن السجلات. وتتمثل الخطوة التالية بتقديم طلب التماس لمراجعة خارجية. يعني ذلك في الولايات المتحدة رفع قضية أمام محكمة مقاطعة فدرالية مع الاستئناف اللاحق حسب الضرورة من خلال محاكم الاستئناف الفدرالية، وحتى وصولاً إلى المحكمة العليا. في بلدان أخرى، وفي بعض الولايات الفردية في الولايات المتحدة، يجوز لمقدم الطلب تقديم الالتماس إلى المشرف العام على قانون حرية المعلومات أو إلى محكمة أو لجنة معلومات مستقلة. وحتى في هذه السلطات القضائية يمكن السعي للحصول على مراجعة نهائية في المحاكم القومية.



أعلاه: الرئيس الأميركي باراك أوباما يوقع على خمسة أوامر تنفيذية في 21 كانون الثاني/يناير 2009، تفرض على هيئة الموظفين الامتثال للقواعد الجديدة الصارمة لقانون حرية المعلومات. وفي مذكرة نشرت ذلك اليوم، كتب الرئيس أوباما: 'ينبغي على الحكومة ان لا تبقى المعلومات سرية لمجرد ان المسؤولين الرسميين قد يشعرون بالحرج لكشف هذه المعلومات، لأنه قد يتم بذلك الكشف عن الأخطاء والإخفاقات او بسبب مخاوف مظنونة او هواجس بالمطلق.'

قد يكون بإمكان مقدم طلب ناجح الحصول ليس فقط على السجلات وإنما أيضاً على أجور المحامي. وفي بعض الولايات الأميركية كما في بلدان عديدة تستطيع المحاكم أن تفرض عقوبات على الوكالات الحكومية والموظفين الحكوميين الذين يحجبون بشكل متعمد سجلات بصورة مخالفة للقانون.

قد تشمل هذه العقوبات فرض غرامات نقدية، وفي حالات نادرة، حتى أحكام بالسجن، إذ كان الانتهاك جسيماً بدرجة خاصة. حتى عندما يفرض القانون الكشف عن المعلومات، فقد يؤدي تراكم الأعمال غير المنجزة، وعدم توفر الموارد، أو عدم الكفاءة إلى حصول تأخير. تحدد معظم قوانين حرية المعلومات مواعيد نهائية للاستجابات المبدئية، ولكنها تسمح بوقت إضافي لمعاملة الطلبات المعقدة. في الولايات المتحدة، أصدرت دائرة الأرشيف الأمني القومي، وهي منظمة خاصة تجري أبحاثاً حول سياسة تمكين الوصول، تقريراً عام 2007 يفيد بأن تاريخ أقدم طلب لا زال معلقاً، فُدم بموجب القانون الفدرالي لحرية المعلومات يعود إلى 20 سنة مضت، رغم أن العديد من الطلبات الأخرى تعالج بسرعة أكبر بكثير. تحت ظروف معينة، كما يحصل عندما يبين صحفي وجود مصلحة عامة ملزمة للكشف الفوري، يحق لمقدم الطلب الحصول

على الناس وتشكل مصلحة عظيمة بالنسبة لهم. ومع ذلك، عندما يبدأ الصحفي في إعداد التقارير حول الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، قد ينتج عن ذلك نشوء علاقة عدائية. وبكلمات بسيطة، كثيراً ما يرغب الصحفيون بصورة متكررة بنشر معلومات قد يفضل المحامون والقضاة إبقاءها سرية. تدرك معظم البلدان، على الأقل ضمناً، أن المفروض أن تكون جلسات المحاكم مفتوحة أمام الصحافة وعامة الناس، مع الالتزام بتحديدات معينة. تنص جزئياً المادة السادسة من المعاهدة الأوروبية حول حقوق الإنسان ما يلي:

”في تحديد حقوقه والتزاماته المدنية أو أية تهمة جنائية توجه إليه يحق لكل ”فرد الحصول ”على محاكمة عادلة وعلنية خلال فترة زمنية معقولة من جانب محكمة مستقلة وغير ومنحازة أنشأها القانون. تصدر الأحكام علناً ولا يجوز استثناء الصحافة وعامة الناس من حضور كامل أو جزئي من المحاكمة من

عن مذبحه عام 1968 في ماي لاي في فيتنام إلى الظروف غير الصحية في مصانع تصنيع الأغذية، ومن تجاوزات الأكلاف المقررة من جانب المتعاقدين المتعاملين مع وزارة الدفاع إلى أخطر الأماكن للعمل في الولايات المتحدة. وحتى الخصائص حول الأجسام الطائرة غير محددة الهوية (UFO) تستند إلى معلومات تم الحصول عليها بموجب القانون الفدرالي الأميركي لحرية المعلومات. كل ما يطلب هو الإصرار على استعمال القانون.

## إمكانية الوصول إلى

### محاضر جلسات المحاكم

للنشاطات الرسمية للسلطة القضائية تأثير كبير



أعلاه: الجندي الأميركي رون رايدن هور كان مسؤولاً إلى حد كبير عن كشف مذبحه مي لاي في العام 1968 من خلال جمع أقوال شهود عيان وبعث رسائل إلى 30 عضواً في الكونغرس ومسؤول في البيت الأبيض. أصبح رايدن هور فيما بعد صحفياً متخصصاً في التقارير التحقيقية.

بإصدار "أمر إسكات" إلى الصحافة. يتم حصر الجزء الأكبر من إصدار أوامر التقييد على مسؤولي المحكمة والمشاركين في المحاكمة.

وقد قررت المحاكم بصورة موحدة تقريباً أنه لا يمكن تقييد نشر معلومات تتعلق بقضية حصلت عليها الصحافة بصورة قانونية، بغض النظر عما إذا كان قد تم الحصول عليها من داخل أو خارج قاعة المحكمة. وقضت المحكمة العليا في عام 1976 أنه قد يسمح بإصدار "أمر إسكات" فقط في حال كان النشر قد يطرح "خطراً واضحاً وحاضراً" على سير المحاكمة، وقد يكون الأمر القضائي بالفعل فعالاً في تخفيف حدة الأذى، وعند عدم وجود وسيلة أخرى أقل صرامة من ذلك لمعالجة المشكلة. ولهذا السبب لا تفرض أبداً تقريباً على الصحفيين في الولايات المتحدة أوامر إسكات وينجحون تقريباً في تحدي ما يفرض منها.

وقد حصل استثناء نادر عام 2003. وُجهت إلى اللاعب المحترف في لعبة كرة السلة، كوبي براينت تهمة الاغتصاب، وجرت محاكمته في ولاية كولورادو. وبصورة عرضية أرسل كاتب محكمة نسخة بالبريد الإلكتروني تصف أحداث ما جرى في جلسة مغلقة سبقت المحاكمة إلى سبع منظمات لوسائل الإعلام. شملت النسخة اسم الضحية المزعومة وهي معلومة يجب أن تبقى سرية بموجب قانون حماية ضحايا الاغتصاب في ولاية كولورادو. بعد أن اكتشف القاضي هذا الخطأ، أمر مؤسسات الأنباء "بحذف وتدمير أية نسخة وعدم الكشف عن أية محتويات تضمنتها حول جلسة الاستماع، أو بخلاف ذلك سوف توجه إليهم تهمة إهانة المحكمة". مع أن بعض السلطات القانونية الأميركية اقترحت أن يتحدى الصحفيون "أوامر الإسكات غير الدستورية بصورة واضحة". وقد استأنفت مؤسسات الأنباء فوراً الأمر في هذه القضية لدى أعلى محكمة في الولاية.

وحكمت المحكمة العليا في ولاية كولورادو بأن حماية سرية المدعي والمحافظة على قدرة مقاضاة قضايا اعتداء جنسي في المستقبل تشكلان مصالح كبيرة للولاية، الأمر الذي يبرر إصدار أمر الإسكات. وأكد القضاة المعارضون أن مؤسسات الأنباء لم تنتهك أي قانون، ولاحظوا أن "المسؤولية تقع على عاتق الحكومة وليس على عاتق وسائل الإعلام في حماية المعلومات الموجودة تحت سيطرتها." وبصورة ساخرة،

أجل تأمين المصلحة الأخلاقية، والنظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، حيث مصالح الأحداث أو حماية الحياة الخاصة لأطراف القضية تتطلب ذلك، أو إلى المدى الضروري تماماً حسب رأي المحكمة في الظروف الخاصة حيث قد تلحق العلنية الضرر بمصلحة العدالة.

افترضت التقاليد الأنغلو-ساكسونية منذ صدور الماجنا كارتا (1297) في الدول التي تتبع القانون العام الإنجليزي، وجوب أن تكون المحاكمات مفتوحة من أجل حماية حقوق المتهم وتأمين المساءلة. فسرت بصورة واسعة في الولايات المتحدة بشكل خاص سلسلة من القضايا التي نظرت فيها المحكمة العليا ابتداءً من العام 1980 حق المتهم بجريمة بموجب التعديل السادس للدستور في محاكمة عادلة وعلنية، وحق الصحافة والناس بموجب التعديل الأول للدستور في حضور جلسات تلك المحاكمة. تعترف محاكم عديدة بالحق المفترض في الوصول إلى وثائق المحكمة أيضاً.

ولكن المحكمة العليا قررت أيضاً أن من الممكن أن تتفوق مصلحة ولاية محددة بشكل خاص على افتراض العلنية. وقد يشمل هذا تهديداً كبيراً لحق المتهم في جريمة بالحصول على محاكمة عادلة أو الحاجة الملزمة لحماية سرية شاهد معين أو ضحية معينة خلال الإدلاء بشهادتهما. لكن وقبل إغلاق باب قاعة المحكمة المفروض من القاضي رئيس الجلسة أن يأخذ في اعتباره ما إذا كان أي بديل يستطيع أن يقادى هذا التهديد، كما يجب أن يبين أن الإعلان سوف يكون فعالاً. بالإضافة إلى ذلك، يجب اتباع التصميم الضيق لأي عملية إغلاق، وبأقل إيجاز ممكن في النطاق والمدة.

تتيح بلدان أخرى، كإسبانيا والسويد، بين دول عديدة أخرى، ضمانات دستورية مماثلة بوجوب بأن تجري المحاكمة في العلن. ولكن تبرز مسألة منفصلة تتعلق بالتحديدات حول ما يجوز للصحفيين أن يكتبوه حول قضية مؤجلة أو ما زالت قيد المرافعة.

### القيود المسبقة وأوامر الإسكات

في الولايات المتحدة تجعل التقاليد القوية ضد القيود المسبقة من المستحيل تقريباً إقناع محكمة

عديدة، وفي أعلى محاكم الاستئناف في مجموعة متنوعة من البلدان، ولكن دون أن يسمح حتى الآن بوجودها في المحكمة العليا الأميركية.

استنتج تقرير نشر عام 2000 طلبت إعادة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أن آلات التصوير التي وضعت في قاعة المحكمة لم تؤثر بدرجة كبيرة على سلوك المشاركين وساعدت في تزويد سجل كامل ووثيق لجلسات المحكمة. ولاحظت لاحقاً أن بإمكان آلات التصوير أن توّعي المجتمع الدولي بعمل المحاكم وتشجع على قيام نظام عدالة شفاف ومنصف، واقترحت أن تتبع الإجراءات القضائية الدولية الأخرى هذا الأسلوب.

### الحق في انتقاد المسؤولين الحكوميين والشخصيات العامة

ينشر الصحفيون أخبار نشاطات مسؤولين حكوميين وشخصيات عامة ولكن من السخرية أنه كلما ازدادت شهرة الشخص وارتفعت مكانته وسلطته كلما زاد تعرضه للانتقادات. فخلال مجرى حياتهم المهنية، يجد المرسلون أنفسهم يواجهون دعاوى تتهمهم بأنهم شوهوا بصورة خاطئة سمعة إنسان. يتم تعريف التشهير بصورة واسعة على أنه بيان كاذب واقترائني يتم التصريح به ضد طرف ثالث حول فرد آخر، ويملك القدرة الاحتمالية في إلحاق الأذى بشهرة الشخص المعني. في معظم السلطات القضائية تكون دعوى التشهير قضية مدنية يرفعها الفرد كوسيلة لاسترجاع ما يتكبده من أضرار مالية.

ونظراً لأن حق الشخص في المحافظة على سمعته يعتبر هاماً، مع أنه ليس بالضرورة أساسياً، فإن المواثيق والمعاهدات الدولية بوجه عام لا ترفض قضايا التشهير على أساس أنها تنتهك بالضرورة حق حرية التعبير وحق الناس في المعرفة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 19 من المعاهدة الدولية حول الحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

”ممارسة الحقوق المدنية ... تحمل في طياتها واجبات ومسؤوليات خاصة. ولذلك فهي قد تخضع لفرض قيود معينة، ولكن يجب أن تكون هذه القيود منصوصاً عليها بموجب القانون وضرورية: (أ) لاحترام حقوق أو

وخلال فترة قصيرة، تم نشر معلومات إضافية على الإنترنت من بينها اسم عائلة الضحية المزعومة. وكشف القاضي عن معظم التسجيلات وسحبت مؤسسات الأنباء استئنافها من المحكمة العليا الأميركية.

بالمقابل، يتمتع القضاة في المملكة المتحدة وكندا بسلطة واسعة لمنع نشر المواد التي قد يشكل نشرها ”خطراً كبيراً ويعيق بدرجة خطيرة مجرى العدالة ويضر به“، وتوجيه تهمة إهانة المحكمة إلى كل فرد يشارك في سلوك يميل إلى ”التدخل في مجرى العدالة ... بغض النظر عن نيته فعل ذلك“. وكانت النتيجة أن أصبح من الجائز للصحفيين حضور المرافعات منذ وقت توقيف متهم أو توجيه التهمة إليه وحتى وقت إصدار الحكم عليه، ولكنهم يبقون محدودي النطاق في ما يمكنهم نشره. في دول أخرى، تنص الأحكام في أي من القانون المدني أو الجنائي على أنواع المعلومات التي يمكن أو لا يمكن نشرها. وتشمل القيود العامة تحديد هوية ضحايا الجريمة، التفاصيل العائلية في حالات الطلاق أو إجراءات ولاية الطفل، أو تفاصيل حول السجل الجنائي السابق للمتهم. وفي بعض الدول كالسويد حيث يبقى القانون صامتاً، تنص قواعد السلوك الخاصة بالصحفيين على عدم ذكر أسماء المدعى عليهم ما لم ”تتطلب ذلك مصلحة عامة واضحة“.

### آلات التصوير في قاعة المحكمة

يؤمن وجود آلات التصوير في قاعات المحاكم إمكانية وصول أعظم لعامة الناس، ولكنها تبقى مسألة مثيرة للخلاف في دول عديدة. لا زالت تغطية أحداث المحاكمة الشهيرة لـ أو جيه سيمسون في قضية القتل العمد عام 1995 في ولاية كاليفورنيا تواصل التأثير على قضاة وصانعي السياسة حول العالم. فما برحوا يشيرون إلى التجاوزات الملحوظة في تلك القضية كإثبات أن آلات التصوير تقوض الحق في الحصول على محاكمة عادلة، رغم أنه تمت تبرئة سيمسون. المخاوف المترافقة حول كون آلات التصوير تعطل الإجراءات، وتخيف الشهود، وتشجع المحامين على العمل بصورة غير ملائمة هي فقط بعض التبريرات التي قدمت لإبعاد وسائل الإعلام الإلكترونية عن تغطية قضايا تنظر فيها المحاكم. مع ذلك، يستمر السماح بوجود آلات تصوير في العديد من المحاكم الجنائية في ولايات أميركية

سمعة الآخرين [مع التشديد].

المنصف"، للمراسلين بإعادة النشر بدون مسؤولية لوثائق حكومية، بما في ذلك القضايا المرفوعة أمام المحاكم، التي تتضمن مزاعم بارتكاب التشهير طالما جاء التقرير حول محتوياتها دقيقاً.

يسمح امتياز "التعليق المنصف" بالقيام بنية حسنة بانتقاد الأفراد المنخرطين في مسائل تهم عامة الناس، شرط أن تستند إلى حقائق يمكن ذكرها بصورة صادقة أو بخلاف ذلك تكون خاضعة للامتنياز. وكمسألة تتعلق بقانون التعديل الأول للدستور قررت المحكمة أن الرأي الخالص، أي البيان الذي لا يمكن إثبات أنه صحيح أو خاطئ، محمي بصورة مطلقة.

تحتوي قوانين دول عديدة، من بينها كندا، وأستراليا، والبرازيل، واليابان، وبولندا، وتايلندا، على قيود على هذه الامتيازات والدفاعات. ولا تميز بلدان عديدة بين الشخصيات العامة والخاصة، رغم أنها قد تفرض معايير أشد صرامة للإبانات على المدعين الذين هم أيضاً موظفين حكوميين. تسمح بعض البلدان للشركات بأن ترفع دعاوى قضائية بالتشهير ولكن العديد من بينها تحدد هذه الأعمال ببيانات تلحق الضرر بتجارة الشركة أو بسمعتها في الأعمال. ألغت بلدان عديدة التشهير التحريضي على الفتنة ومنعت الهيئات الحكومية من رفع قضايا بسبب بيانات تشهيرية، حتى أنه قد يُسمح لموظفين القيام بذلك بمفردهم.

على افتراض أن المدعي يؤكد ويثبت في الوقت نفسه عناصر التشهير، فإنه سوف يسعى بصورة نموذجية للحصول على تعويض نقدي عن الأضرار. ورغم أن الأذى الذي لحق بسمعته سوف يكون مفترضاً في بعض الظروف، مثلاً عندما يتهم بيان بصورة كاذبة فرداً بارتكاب جريمة، فإن المدعي في معظم الأحيان سيكون مجبراً على إثبات أنه فعلاً أصيب بأضرار نتيجة نشر هذا الخبر. تسمح بلدان عديدة للمدعين بالتعويض عن الأضرار لتعويضهم عن الخسائر النقدية الفعلية التي أنفقوها، وعن الضرر الذي لحق بسمعته، ومكانتهم التي فقدوها في المجتمع أو في المهنة، أو تحقيرهم الشخصي. علاوة على ذلك، في الحالات التي يعتبر فيها سلوك الصحفي "فظيحاً" قد تفرض المحاكم غرامات عقابية على الأضرار الهدف منها ليس تعويض المدعي، بل لمعاقبة وسيلة الإعلام المدعى عليها.

في بعض الدول، قد يتمكن المدعي عليهم من

تعاطت المحكمة العليا الأميركية أولاً مع حل مسألة ما إذا كان التعديل الأول للدستور يطبق في قضايا التشهير كقضية نيويورك تايمز ضد سوليفان (1964). بدأت القضية بعد أن نشرت الصحيفة إعلاناً تحريراً مدفوعاً يحتج على معاملة ناشطي الحقوق المدنية على أيدي مسؤولي فرض تطبيق القانون في مونتغمري، بولاية ألاباما. رغم أنه لم يذكر بالاسم في الإعلان، فقد رفع إل. بي. سوليفان، مفوض في شرطة المدينة كان يشرف على نشاطات أفراد الشرطة المحلية دعوى زعم أن الإعلان شمل بيانات خاطئة وأنه شوه سمعته. ومنحته المحكمة تعويضاً قيمته 500 ألف دولار عن الأضرار التي لحقت به.

عكست المحكمة العليا الأميركية هذا القرار. وحسب رأي القاضي وليام برينان، ذكرت المحكمة أن "المنظرة حول المسائل العامة يجب أن تكون غير مكبوتة، ونشطة، ومنفتحة"، مقراً للمرة الأولى، بصورة متناقضة، أنه يتوجب على التعديل الأول أن يحمي بعض البيانات الخاطئة من أجل تشجيع الكلام الصادق حول الشؤون ذات الأهمية العامة.

ولذلك، لا يستطيع "أي موظف حكومي" أن ينتصر في قضية تشهير بدون إثبات وجود "سوء نية فعلية" بأن البيان نشر "مع معرفة أنه كاذب أو مع عدم الاكتراث والاستهتار بما إذا كان كاذباً أو صحيحاً". وسعت المحكمة اختبار "سوء النية الفعلية" في قضايا لاحقة بحيث شملت قضايا التشهير التي ترفعها الشخصيات العامة أيضاً.

في القضايا التي تتعلق بأفراد عاديين (وليس موظفين حكوميين أو شخصيات عامة) تسمح المحكمة لكل ولاية بوضع المعيار المطلوب.

تعترف بالمصلحة المشروعة للحكومة في تزويد الأفراد بفرصة الحصول على تعويض عندما تلحق الأكاذيب المنشورة الأذى بسمعته، ولكن حتى في هذه الحالة تشترط المحكمة العليا كحد أدنى أن يثبت المدعي إهمال الناشر، وهو معيار يزود الصحفيين ببعض الحيز حول الأخطاء المرتكبة بنية حسنة. يملك الصحفيون مجموعة متنوعة من الامتيازات والدفاعات ضد مزاعم التشهير، حتى تلك التي تتعلق بشخصيات غير عامة. الحقيقة، بالطبع، هي وسيلة الدفاع المطلقة تجاه تهمة التشهير. سمح امتياز "التقرير

لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلبت رأساً على عقب الإدانات بالتشهير الجنائي استناداً إلى المادة 10 من المعاهدة الأوروبية. فمثلاً، في قضية لونغز ضد النمسا، حكمت بأن السياسي الذي يُعرض نفسه، بصورة "لا يمكن تجنبها وبمعرفة منه" للتدقيق والتمحيص من جانب الصحفيين وعامة الناس يجب أن يكون مستعداً لقبول الانتقاد القاسي. لاحظت المحكمة أن الإدانات في قضايا التشهير الجنائي لها "تأثير مضر" على الصحافة وتنطج همة وسائل الإعلام عن ممارسة دورها كمراقب عام. مع ذلك، تم تبرير قوانين التشهير الجنائي على أنها ضرورية لحماية الديمقراطيات الناشئة من الانتقاد المضر. أدربيجان وجزر المالديف بلدان حاكمافي صيف عام 2009 صحفيين بتهمة الافتراء.

تطبق بعض الدول معايير أقل تشدداً وأقل توافقاً مع حرية الصحافة. إذ يسجن بعضها المرسلين على نشرهم أكاذيب بصورة خاطئة حول الأفراد. وفي دول عديدة أخرى تسمح قوانين التشهير بالمقاضاة الجنائية للصحفيين بسبب "إهانة" أو تحقير كرامة موظفين حكوميين أو مؤسسات حكومية. فتركيا مثلاً، لها 11 قانوناً ضد الإهانة ومنها قانون يحمي ذكرى مصطفى كمال أتاتورك. وفي الكاميرون تعاقب معايير "الإهانة" للرئيس، ونائب الرئيس، أو رئيس دولة أجنبي بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات و/ أو غرامة مالية. وفي الأرجنتين يمكن تعزيم أو سجن صحفي "يلوث سمعة أو يشوه سمعة" فرد آخر. وحتى فرنسا لا زالت تحتفظ بـ"قانون 29 تموز/يوليو 1881" ضمن قوانينها، وهو القانون الذي يسمح بمعاقبة الصحافة لإهانة الرئيس، ومجلس الشيوخ، والأعيان الأجانب، والرأية الوطنية. وبالمقابل، في الولايات المتحدة، قالت المحكمة العليا "إنه لا يوجد شيء يسمى فكرة خاطئة". في قضية غيرتر ضد روبرت ويليش (1974)، لاحظ القاضي لويس باول أنه "مهما كانت درجة خبث رأي فإننا نعتمد لتصحيحها ليس فقط على ضمير القضاة وهيئات المحلفين بل على تنافس أفكار أخرى". في عام 1988، رفضت المحكمة أيضاً بصورة مطلقة دفاعاً عن قضية تدعي التعرض لضغط المشاعر ضد مجلة "هاستلر" التي ينشرها لاري فلينت رفعها الكاهن جيرري فالويل. نشرت المجلة "محاكاة ساخرة دعائية" تصور الكاهن وهو يصف بصورة مزعومة أول مواجهة جنسية حصلت له مع والدته في مبنى خارجي عندما كان الاثنان تملين. وتضمنت المنشورة تكديباً بأن هذه المحاكاة

وسائل الإعلام من تخفيف أو تخفيض أضرارهم من خلال الإظهار بوضوح بأنهم نشروا بسرعة تراجعاً كاملاً ومنصفاً عن المواد الكاذبة والافتراضية. في عدد من الدول، يلغي "عرض الاسترضاء" الذي يقدمه المدعى عليه، وهو زعم بأن التشهير نشر بنية بريئة، أما العمل الافتراضي فسوف يعمل بمثابة دفاع في دعوى لاحقة.

قد يمثل أمر قضائي يمنع نشر مادة افتراضية مزعومة بديلاً عن دفع تعويضات نقدية. رفضت المحاكم في الولايات المتحدة وكندا الأوامر القضائية كعلاج للتشهير ووجدتها غير متوافقة مع مبادئ حرية التعبير. ولكن تسمح بلدان عديدة أخرى بها. فمثلاً تصدر المحاكم في الهند أحياناً أوامراً لمنع النشر قبل النشر الفعلي، ولكن فقط إذا ثبت أن البيان موضوع الشكوى كاذب بصورة واضحة، و فقط إذا كان المدعي يستطيع إثبات أن من المحتمل حصول أذى فوري على شخصه أو على ملكيته. في إيطاليا، لا يمكن فقط فرض قيود مسبقة ولكن بموجب المادة 321 من القانون الجنائي الإيطالي، تستطيع المحكمة أن تأمر بمصادرة المطبوعة الافتراضية.

يستطيع النائب العام في العديد من البلدان أن يرفع دعوى تشهير جنائية. يعتبر العديد من العلماء التشهير الجنائي باطل الاستعمال (كان غرضه الأصلي حماية الملكية أو الأرستقراطية من الانتقاد أو الإهانات). كان أحد الأسس المنطقية له تأمين بديل قانوني لأولئك الذين يتوجهون بخلاف ذلك إلى المبارزة أو الانضمام إلى جماعة مطاردة المجرمين للبحث عن ترضية للإهانات التي وجهت لشرفهم أو لكرامتهم. مهما قد تكون هذه التهديدات غير واقعية اليوم، فإن بعض الديمقراطيات الناضجة، بضمنها الولايات المتحدة، تحتفظ بقوانين تشهير جنائية في وثائقها رغم أنها لا تستعمل إلا نادراً.

تم الدفاع عن قوانين التشهير الجنائي في ألمانيا بوصفها ضرورية لحماية حق الفرد في الكرامة بموجب القانون الأساسي. جادلت البرتغال بأن الدولة تتحمل واجب حماية سمعة الفرد. وتسمح المادة 443 من القانون الجنائي البلجيكي بالمقاضاة بسبب التشهير الذي حدد على أنه "عزو شريبر وعلني حول واقع يتعلق بشخص معين، لا يجب أو لا يمكن إثبات البرهان القانوني والذي من المرجح أن يلحق الأذى بشرف فرد أو يعرض ذلك الفرد إلى احتقار عام".

## أهميتها النسبية.

أدت الملاحظات المتبصرة للمحاميين في نهاية الأمر إلى الاعتراف بـ "حق الخصوصية" الوارد في القانون العام في الولايات المتحدة. تبدو هواجسهم حول ذلك حسنة التوقيت بدرجة مدهشة بعد أكثر من مئة عام.

تتجسد حقوق الخصوصية في عدد من الوثائق القانونية الدولية. تنص المادة 17 من الميثاق الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجب أن يتعرض أي أحد إلى التدخل الاعتباطي أو غير القانوني بالخصوصية، والعائلة، والمنزل أو المراسلات." وتضمن المادة 8 (1) من الميثاق الأوروبي بطريقة مشابهة "حق الاحترام لحياته الخاصة والعائلية، ولمنزله ومراسلاته."

على الصعيد القومي، يمكن ضمان حقوق الخصوصية بموجب الدستور، أو التشريعات، أو بموجب القانون العام. تعلن المادة 5 من دستور البرازيل، على سبيل المثال، أن "الحياة الخاصة للفرد طبيعية ولا يمكن انتهاكها." ويضمن القانون الجنائي الدانمركي الحق بالخصوصية من خلال اعتبار التعدي على المنازل الخاصة، الوصول إلى الأوراق الخاصة، استعمال الأجهزة الميكانيكية للتصتت، تصوير أو التجسس على الأفراد عندما يكونون موجودين في ممتلكات خاصة، نقل حقائق خاصة لأحد ما إلى شخص آخر، أو التعدي على عزلة شخص آخر بعد تلقي تحذير بتركه وشأنه. تضمن ألمانيا "حق الخصوصية الشخصية" في قانونها الأساسي. وفي جنوب أفريقيا حق الخصوصية مضمون في كل من القسم 14 من الدستور وبموجب القانون العام.

لكن المحاكم في الولايات المتحدة كانت بطيئة في الاعتراف بحق الخصوصية. ورغم أن المحكمة العليا قد فسرت التعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة بأنه يحمي الأفراد من عمليات التفتيش والاحتجاز غير المعقولة، علاوة على التدخل من عملاء الحكومة، فإن التعديل يطبق على الحكومة وليس على أعمال أفراد آخرين. وباستثناء بضعة تشريعات فدرالية التي تمنع أنواعاً معينة من الاعتراض الإلكتروني للاتصالات الخاصة، فإن القانون الأميركي للخصوصية يطبق بشكل عام تقريباً ضمن الولايات الخمسين.

بحلول عام 1960، حدد العالم القانوني الأميركي

الساخرة كانت من صنع الخيال "ولا يجب أخذها بصورة جدية".

رفع فالويل دعوى على فليننت بتهمة التشهير، والتعدي على الخصوصية، والفرض المتعمد للضغط على المشاعر. رغم أن فالويل خسر في الادعاءين الأولين، فقد حكمت المحكمة لصالحه في الادعاء الثالث. أكدت محكمة استئناف هذا الحكم ولكن المحكمة العليا بإجماع آراء أعضائها قلبته رأساً على عقب. إذ رفض رئيس المحكمة القاضي وليام رينكويست مستشهداً بالتقليد الأميركي الطويل الأمد للتعليق السياسي النشط واللاذع، محاولة فالويل في فرض معيار "للفحش" قد يسمح بالتعويض. وكتب يقول "إن الفحش في نطاق الحديث السياسي والاجتماعي يملك موضوعية متأصلة قد تسمح لهيئة محلفين بفرض المسؤولية على أساس أدواق أو وجهات نظر المحلفين أو على كافية أساس كرههم لعبارة معينة." وأكد رينكويست أنه في غياب الإثبات بأن البيان الكاذب للواقع قد نشر بخبث فعلي، يجب أن تتسامح الشخصية العامة تجاه مثل هذه الهجمات من أجل إعطاء "فرصة تنفس" كافية للحريات التي يحميها التعديل الأول للدستور.

الحق في جمع ونشر معلومات

## ذات قيمة إعلامية حول الأفراد

في العام 1890، نشر محاميان من بوسطن، وهما لويس براندايس وصموئيل وارن، مقالاً في مجلة هارفارد للقانون بعنوان "الحق في الخصوصية." ولاحظوا أن: "الصحافة تتعدى في جميع الاتجاهات على الحدود الواضحة للبقاء وأدب السلوك. لم تعد الأقاويل مصدراً للعاطل عن العمل والفاقد أخلاقياً،

بل أصبحت مهنة يتم السعي فيها بنشاط ووقاحة لتلبية الذوق الشهواني تنشر تفاصيل العلاقات الجنسية على عواميد الصحف اليومية. ولإشغال الكسول، يملأ العمود تلو العمود بأقاويل لا قيمة لها، والتي لا يمكن الحصول عليها سوى بالتعدي على الحلقة المنزلية... وعندما تبلغ الأقاويل الشخصية شرف الطباعة، وتملأ الحيز المتوفر للمسائل ذات الاهتمام الحقيقي للمجتمع الأهلي، لا عجب في أن يخطئ الجاهل وعديم التفكير في

الانتهاك المادي للحيز الخاص للغير، وإنما أيضاً التنصت، والتسجيل الصوتي على شريط، أو من ناحية أخرى اعتراض المحادثات الشخصية دون إذن. رغم أن المحكمة العليا لاحظت مرة أنه "بدون بعض الحماية للسعي إلى الحصول على الأخبار، قد يكون قد تم استئصال العناصر الأساسية لحرية الصحافة"، فإن المحكمة العليا لم تستثني مطلقاً الصحفيين من القوانين النافذة بشكل عام التي تمنع التعدي على حرمة الغير. فاستخدام الكاميرات المخفية مثلاً غير قانوني في بعض الولايات. وقد أبتت المحكمة العليا على حكم اتخذ في فلوريدا ينص على أن القوانين التي تمنع استخدام المسجلات المخفية لا تنتهك حقوق الصحافة المنصوص عليها في التعديل الأول.

بظل معظم السلطات القضائية، ولكن ليس كلها، يتمتع الصحفيون بحرية تسجيل أو تصوير أي شيء يمكن أن يشاهدونه في مكان عام. لكن هناك استثناءات. فقد ادعت الكاتبة الأسكتلندية جيه. كيه. رولينغ المشهورة بكتابتها هاري بوتر أمام

ويليام بروسر أربعة أضرار متميزة للخصوصية:

- التعدي على العزلة
- نشر حقائق خاصة
- تصوير الآخر بطريقة كاذبة
- اختلاس أو استخدام تجاري لاسم أو صورة أحد آخر.

تنشأ بعض هذه الأضرار من القانون العام والبعض الآخر من النظام الأساسي. لا تعترف جميع السلطات القضائية بجميع الأضرار الأربعة. ولكن كل واحدة منها مصممة لتوفير علاج تصحيحي للفرد لا يستند إلى سمعته الخارجية، كما في التشهير، وإنما إلى إحساسه الخاص بالانتهاك الذاتي. تعترف العديد من البلدان ببعضها أو جميعها.

"التعدي على العزلة" وهذا ينشأ في أكثر الأحيان عام ضمن سياق جمع الأخبار. ويتضمن ليس فقط



أعلاه: بعد ان نشر مالك مجلة هاسلر، لاري فلينت، إلى اليسار، محاكاة ساخرة وماجنة للقس الانجيلي جيري فالويل الذي يقدم برامج على التلفزيون، إلى اليمين، أقام فالويل دعوى ضد فلينت بتهمة التشهير. وصلت القضية إلى المحكمة العليا الأمريكية حيث كتب رئيس القضاة وليام رنكويست ان فالويل، كشخصية عامة، يجب ان يتقبل هذه التهجعات كي يعطي "فسحة تنفس" للحرريات التي يحميها التعديل الأول.

الصور لا تتعلق بمسألة ذات اهتمام عام:

”يجب إجراء تمييز أساسي بين الإبلاغ عن الحقائق، حتى ولو كانت موضع جدل، القادرة على المساهمة في مناظرة قائمة في مجتمع ديمقراطي تتعلق بالسياسيين وهم يمارسون مهامهم مثلاً، ونشر التقارير حول الحياة الخاصة للفرد الذي هو، بالإضافة إلى ذلك، كما في هذه القضية، لا يمارس مهاماً رسمية. وفي حين انه في الحالة السابقة تمارس الصحافة دورها الحيوي ”كحارس مراقب“ في نظام ديمقراطي من خلال المساهمة في نقل المعلومات والأفكار حول مسائل ذات اهتمام عام ... لكنها لا تفعل ذلك في الحالة الأخيرة.“

لكن، بوجه عام، لا يمكن للمعلومات المتوفرة في الحقل العام، مثل التفاصيل الممكن الحصول عليها من السجلات العامة أو الإجراءات العامة، أن تشكل الأساس لدعوى تعدد على الخصوصية بسبب نشر حقائق خاصة. ففي العام 1989، أصدرت المحكمة العليا الأميركية حكماً بأن ضحية الاعتداء الجنسي لا يمكنها أن تقاضي صحيفة ذكرت اسم الضحية ضمن موجز الحادث الإجرامي. ورغم أن ولاية فلوريدا التي تقيم فيها الضحية تمنع مؤسسات الأنباء من نشر أسماء ضحايا الاغتصاب، وجدت المحكمة العليا أنه نظراً لأن الصحيفة حصلت على معلوماتها بصورة شرعية - من استمارة تقرير الشرطة التي كانت متوفرة عن غير قصد في غرفة الصحافة لدى دائرة مأمور الشرطة - لا يمكن تحميلها المسؤولية عن الإبلاغ الدقيق للمعلومات. وبصورة مشابهة، فإن الأفراد الذين يوافقون على نشر المعلومات، أو الذين يكشفونها ويؤكدونها بأنفسهم، لا يمكنهم بشكل عام التذمر في حال نشرها.

الضرر الناجم عن التعدي على الخصوصية على ”ضوء حقائق كاذبة“ هو نزع من الشنود القانوني، وليس معتمداً على نطاق عالمي. تسمح بلدان قليلة، مثل المجر وجنوب أفريقيا، باتخاذ إجراءات بسبب نشر معلومات كاذبة أو مضللة، ولكن لا تعترف سوى حوالي ثلثي الولايات الأميركية بهذا الضرر. وبصورة مشابهة للتشهير، تتيح قضايا من نوع ”على ضوء حقائق كاذبة“ للأفراد الادعاء بسبب أوصاف تعني ضمناً حقائق غير دقيقة، ولكن ليس بالضرورة تشهيرية. قد تنشأ هذه ضمن سياق التتميق أو الوضع في قالب روائي، مثل الدراما الوثائقية أو

المحكمة بقضية تعدي على خصوصيتها نيابة عن ابنها الصغير بعد تصويرها في شارع في مدينة أندبره وهي تجره في عربة. وحصلت امرأة كندية شابة على تعويض عن العطل والضرر من مجلة في مونتريال صورتها وهي تجلس على مدخل باب بعد أن سخر منها أصدقاؤها كما ادعت. رغم أنها كانت في مكان عام وقت التقاط الصورة، وجدت المحكمة العليا الكندية أن حقها في السيطرة على استخدام صورتها في وسائل الإعلام تضمنه فقرة الخصوصية في ميثاق حقوق الإنسان لمقاطعة كيبيك. إن الضرر الذي يلحقه ”نشر حقائق خاصة“ يمثل معضلة للتعبير الحر لأنه يسمح باتخاذ إجراءات قانونية ضد صحفيين نشروا الحقيقة. رغم ذلك، تعترف العديد من البلدان بنوع ما من أنواع هذا الضرر. الولايات المتحدة تفسره بشكل ضيق فتحصر الأعمال بنشر حقائق عن العلاقات الحميمة مسيئة لشخص عاقل ولا تهم عامة الناس بشكل مشروع. من المرجح الاعتبار بأن يكون لدى الشخصية العامة أو المسؤول العام توقعاً أقل بالحصول على الخصوصية. يتمثل التحدي أمام أي صحفي في التقرير ما إذا كانت المحكمة تعتبر واقعا معينا ”جديراً بأن يشكل نبأ“ إن قرار مؤسسة أنباء بنشر معلومات لا يعني بالضرورة أنه ”يهم عامة الناس.“ يجب أيضاً التمييز بين المسائل التي تلقي اهتماماً عاماً مشروعاً وربط تلك المسائل بالأفراد. على سبيل المثال، عندما نشرت صحيفة الفضائح البريطانية ذي دايلي ميورور صوراً لنعومي كامبل وهي تغادر اجتماعاً في برنامج مدمني المخدرات المجهولين، استطاعت عارضة الأزياء المشهورة الحصول على تعويض عن العطل والضرر للتعدي على حياتها الخاصة. استنتج مجلس اللوردات أنه رغم أن الموضوع العام لإساءة استعمال المواد كان شأناً يلقي اهتماماً عاماً،

لكن إدمان كامبل وعلاجها لم يكونوا هكذا. هناك مثال آخر أكثر تطرفاً ويتعلق بالأميرة كارولين فون هانوفر من موناكو، التي ادعت أن نشر صور تظهرها وهي تقوم بأعمال عادية، بما في ذلك ركوب الحصان، والتسوق، والتزلج، ينتهك خصوصيتها بموجب القانون الألماني. رفضت المحاكم الألمانية ادعاءاتها، ولكن في العام 2004، أيدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ووجدت أن حقوقها، كما تضمنها المادة الثامنة من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، قد تعرضت للانتهاك. أقرت المحكمة بأن فان هانوفر هي شخصية عامة، ولكنها حكمت بأن

يبرر الترخيص الإلزامي للصحفيين كوسيلة لضمان انخراط الأفراد المؤهلين فقط في العمل الصحفي، وللمحافظة على مستوى عالٍ من المعايير المهنية. تناصر بعض المنظمات الدولية الحصول على ترخيص لحماية الصحفيين من مضايقات أو أذى الحكومة. ولكن عندما تشدد الحكومة على سلطة تحديد من يمكنه أو لا يمكنه تغطية الأخبار، فإنها تدعي لنفسها امتلاك "ترخيص بالرقابة"، كما يقول ليونارد سوسمان من فريدم هاوس. إن عدم الحصول على ترخيص يمكن أن يوفر الحجة لاعتقال الصحفيين أو طردهم من البلاد، ويمكن للأنظمة أن تمنع التراخيص بشكل اعتباطي عن المراسلين الذين يرغبون في قمع عملهم. وكما استنتجت اللجنة الدولية للعام 1980 لدراسة مشاكل الاتصالات، والمعروفة أيضاً بتقرير لجنة ماكبرايد المرفوع إلى اليونسكو، "قد تؤدي أنظمة الترخيص إلى أنظمة تقييدية تحكم سلوك الصحفيين، وفي الواقع، فإنها قد تمنح الحماية فقط إلى أولئك الصحفيين الذي حصلوا على موافقة رسمية." وفي عام 1985، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حكماً يقضي بأن القانون الكوستاريكي للترخيص للصحفيين يتعارض مع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالتالي، مع جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، "من حيث أنه ينكر على بعض الأفراد إمكانية الوصول إلى الاستخدام الكامل لوسائل الإعلام كوسيلة للتعبير عن أنفسهم أو لنقل المعلومات."

يمكن للعضوية (الصحفية) الإلزامية، وإصدار الشهادات أو المتطلبات التعليمية منع الأفراد من جمع المعلومات ونشرها، وحرمان الآخرين من فرصة الحصول عليها. توصل المبدأ 8 من إعلان تشابولنتيك إلى استنتاج منطقي يقول: "إن عضوية الصحفيين في النقابات، وانتمائهم إلى الجمعيات المهنية والتجارية وانتماء وسائل الإعلام إلى المجموعات التجارية يجب أن تكون طوعية تماماً." تبقى إلزامية الترخيص أو متطلبات الانتماء للصحفيين مطبقة في العديد من البلدان في أفريقيا، وآسيا، والشرق الأوسط. على الرغم من أن المحكمة العليا في البرازيل ألغت في حزيران/يونيو 2009، نظاماً يتطلب شهادة قانونياً جامعية، وعضوية في الاتحاد، فقد استمرت تسع دول من أميركا اللاتينية في فرض بعض الشروط. وفي زمبابوي، تحدى الصحفيون إنشاء هيئة لاعتماد وسائل الإعلام مخولة بتقييم رسوم الترخيص التي ادعى الصحفيون أنها غير معقولة بشكل صارخ، وأنها مقيدة لحرية التعبير.

تحويل قصة حقيقية إلى مسرحية. لكن تنشأ قضايا عديدة من نوع "على ضوء حقائق كاذبة" بسبب نشر صور أو تسجيلات فيديو مصحوبة بتعليقات، أو عناوين، أو قصص مضللة. على سبيل المثال، في العام 2002، ادعى ممثل ظهرت صورته على غلاف مجلة بلاي غيرل على المجلة في محكمة فدرالية في كاليفورنيا وكانت حجته أن التوليف بين الصورة والعناوين خلق انطباعاً كاذباً بأن المجلة تتضمن صوراً عارية له في الداخل.

تعتبر العديد من السلطات القضائية أن الاستيلاء على اسم أو صورة الفرد لأغراض تجارية هو في جوهره استيلاء على حقوق الملكية، يمكن مقارنته مع الاسم التجاري أو حقوق النشر. ويعتبره آخرون امتداداً لحق الشخصية. وكما وصفه تقرير اللجنة لإصلاح القانون الأيرلندي:

عندما لا يوافق الشخص على مثل هذا الاستعمال للصورة، فإنه قد يشعر بالإساءة والإحراج لمجرد أنه لا يحبذ الدعاية أو لأنه لا يحب أن يرتبط اسمه بمنتج معين. في هذه الحالات، لا تكون المصلحة المحمية بالضرورة هي الملكية أو المصلحة التجارية، بل الكرامة الإنسانية.

الصين، استراليا، النمسا، كندا، ألمانيا وفرنسا هي من بين الدول التي تعترف بشكل مختلف نوعاً ما بهذا الضرر. وفي إيطاليا، تسمح المادة 41 (2) من الدستور للأفراد بالاستغلال التجاري لصورة شخص آخر، طالما تم الحصول أولاً على موافقته. في الولايات المتحدة ينحصر الضرر في الاستعمالات غير المرخصة في الإعلانات أو في دعايات التنبؤ لمنتج معين. على سبيل المثال، فإن قانون الاستيلاء لمدينة تكساس، المعروف بـ"قانون بادي هوللي" لأنه سُنَّ استجابة لاستغلال اسم وصورة ذلك المغني المتوفي، يستثنى بالتحديد أي استخدام في المسرحيات، الكتب، الأفلام، البرامج الإذاعية، مقالات المجالات أو الصحف، المواد السياسية أو الأعمال الفنية. ويحمي هذا القانون أيضاً الأعمال التهكمية أو المحاكاة الساخرة.

## حدود على الترخيص الحكومي

### للصحفيين ومؤسسات الأنباء

تراخيص يكيف عمليات مؤسسات الأنباء وفق موافقة الحكومة. إنها توفر وسيلة أخرى للسيطرة على الصحافة، وتعزيز الرقابة الذاتية. تضمن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحرية من "تدخل السلطات العامة"، لكنها لم تفسر أبداً بأنها تمنع فرض متطلبات الترخيص. ومع ذلك، يمكن اعتبار متطلبات الترخيص، في بعض الظروف، كنوع من الرقابة، ووفقاً لذلك تتنافى مع حرية التعبير.

تراخيص يكيف عمليات مؤسسات الأنباء وفق موافقة الحكومة. إنها توفر وسيلة أخرى للسيطرة على الصحافة، وتعزيز الرقابة الذاتية. تضمن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحرية من "تدخل السلطات العامة"، لكنها لم تفسر أبداً بأنها تمنع فرض متطلبات الترخيص. ومع ذلك، يمكن اعتبار متطلبات الترخيص، في بعض الظروف، كنوع من الرقابة، ووفقاً لذلك تتنافى مع حرية التعبير.

## التنظيم الحكومي الإضافي

في العديد من السلطات القضائية، تختلف سلطة الحكومة لتنظيم المحتوى بين المطبوعات ووسائل البث. ففي الولايات يعتبر التعديل الأول للدستور أنه يمنع أي ترخيص حكومي للصحف والمجلات، ولكن لجنة الاتصالات الفدرالية لديها سلطة حصرية لترخيص استخدام الطيف الكهرومغناطيسي، الذي يعتبر من الموارد العامة النادرة. وكما لاحظت المحكمة العليا في عام 1969:

"حيث يكون هناك الكثير من الأفراد الذين يرغبون في البث أكثر مما توجد ترددات، من غير المفيد افتراض حق مختصر للبث بموجب التعديل الأول مماثل لحق كل فرد في الكلام، والكتابة أو النشر... وسيكون من المستغرب إذا كان التعديل الأول، الهادف إلى حماية وتعزيز الاتصالات، يمنع الحكومة من جعل الاتصالات اللاسلكية متاحة من خلال فرض الحصول على تراخيص البث ومن خلال الحد من عدد التراخيص لمنع ازدحام طيف الترددات."

يخول القانون الأميركي لجنة الاتصالات الفدرالية السيطرة على بعض جوانب ملكية محطات البث. ويمكنها أن تمنع تركيز وسائل إعلامية كثيرة في أيدي كيان واحد، أو قد تحد من الملكية المختلطة، حيث تسيطر شركة واحدة على وسائل متعددة في سوق واحدة. على الرغم من ذلك، فإن السلطة القضائية للجنة الاتصالات الفدرالية على قرارات محتوى محطات البث يخضع للتعديل الأول، وخلال السنوات الأخيرة حصرت في المقام الأول بتنظيم "قلة الاحتشام"، وفي الطلب من محطات البث بأن توفر فرصاً متساوية للمرشحين المتنافسين على المناصب العامة للظهور على موجات الأثير خلال الفترة السابقة مباشرة للانتخابات. وقد تم استبدال "مبدأ الإنصاف"، الذي كان يتطلب من أصحاب

"تدخل الحكومة في مضمون البرامج الذي

ينجم عن فرض تطبيق هذا المبدأ يقيد دون داع

الحرية الصحافية لمحطات البث... ويمنع في

الواقع عرض القضايا المثيرة للجدل ذات الأهمية

العامة وذلك على حساب الجمهور وتدهور في

الصلاحيات التحريرية للصحفيين في محطات

البث."

والضرائب، أيضاً، تثير المشاكل. القوانين الضريبية التي تنطبق على جميع الشركات التي تعمل في سبيل الربح مقبولة بوجه عام، في حين أن تلك التي تستفرد وسائل الإعلام لتفرض عليها التزامات خاصة فكثيراً ما تعتبر قيوداً مسبقة غير دستورية على حرية التعبير. وعلى نفس المنوال، فإن القيود على التداول الدولي لمنتجات وسائل الإعلام تنتهك كل من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 19 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن التدفق الحر للمعلومات والأفكار "بغض النظر عن الحدود الجغرافية." المناقشة المستفيضة لمنح التراخيص والخطط التنظيمية تتعدى نطاق هذا الكتاب. بشكل عام، من المشروع أن يفرض على منظمات الأنباء الالتزام بقوانين وأنظمة الشركات المطبقة بوجه عام (مثل تسجيل أسماء وعاوين المسؤولين قانوناً عن عمليات المنظمة). وأي تنظيم حكومي لعمليات وسائل الإعلام أو القرارات المتعلقة بالمضمون ينبغي أن يكون شفافاً، يخضع للتدقيق العام، والمشاركة، والإشراف، ويجب أن لا يكون واسعاً أكثر مما هو ضروري لتعزيز المصلحة العامة المحددة.

## فرض القيود الضيقة والمصممة بعناية

### على الكلام غير اللائق أو البذيء فقط

ربما كان أكبر تحد لتقييم الرقابة الحكومية على

”المواد الجنسية الفاضحة.“ غير أن تقرير عام 2007 الذي أعدته مبادرة مجموعة مراقبة الإنترنت أن الإباحية مقيدة نسبياً، في حين أن المواقع الدينية والسياسية التي تنتقد الحكومة بشكل روتيني تتم إعاقته. حتى في الولايات المتحدة، احتفظت المحكمة العليا بقيود أكثر على بث ”المواد غير المحتشمة“ التي من شأنها أن تكون محمية دستورياً في وسائل الإعلام المطبوعة، على أساس أن طبيعة انتشار محطات البث يجعل إمكانية وصول برامجها إلى الأطفال فريداً سهلاً جداً بنوع خاص.

أفضل أسلوب لتنظيم البذاءة هو الأسلوب المركز. ينبغي أن تحدد القوانين بدقة ما هي الأشياء المحظورة. بهذه الطريقة، يصبح جميع الأطراف على معرفة بما هو غير مسموح. يجب أن تميز القوانين بين المواد ”المسيئة“ ولكن ”غير المؤذية“ ظاهرياً. يجب حماية المضمون الذي يحمل قيمة اجتماعية، وسياسية، وعلمية أو فنية تكون معوضة عن الخطأ.

يجب أن تعمل أية هيئة حكومية مخولة بتصنيف أو تقييد توزيع المواد البذيئة أو غير المحتشمة، أو تقوم بفرض عقوبات على الناشرين، بشفافية وأن تتبع معايير مكتوبة بأسلوب واضح.

التعبير غير اللائق أو البذيء هو تعريف المصطلحين ”غير لائق“ و ”بذيء.“ ينص قانون المطبوعات البذيئة للمملكة المتحدة لعام 1959 (وتعدلاته)، على سبيل المثال، على أن المواد سوف تعتبر بذيئة إذا كان ”التأثير... هو، إذا ما تم أخذه ككل، يميل إلى إفساد الأشخاص المحتمل أن يقرأوا أو يشاهدوا أو يسمعوا الموضوع الوارد أو المتجسد فيها، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.“ عندما طلب من قاضي المحكمة العليا الأميركية الراحل بوتر ستيوارت تعريف ”البذاءة“ لاحظ بجملة الشهيرة ”أنا أعرفها عندما أراها.“ في معظم البلدان، يعتبر نشر أو توزيع مواد بذيئة جريمة جنائية. غالباً ما تعتبر القيود المسبقة على توزيعها دستورية. تسعى العديد من القوانين لحماية الأطفال، من الاستغلال والتعرض لمواد إباحية على حد سواء. لكن الحرية القومية والدولية للتعبير تضمن بشكل عام حماية حقوق الوصول إلى المعلومات للبالغين الراغبين في ذلك، باستثناء بعض الفئات المعينة. في ألمانيا، يحظر القانون الجنائي توزيع المواد الإباحية التي تصور الاعتداء على الأطفال. في السويد، يمكن منع بعض الصور للعنف الجنسي. المواد الإباحية التي تصور الأطفال، سواء كانت بذيئة أم لا من الناحية القانونية، لا تتمتع بأي حماية دستورية في الولايات المتحدة. تمنع العديد من الدول مبيعات المواد الإباحية لمن هم تحت سن 18 عاماً.

### في الديمقراطيات الناضجة، لا تثير عادة

قوانين البذاءة مخاوف كبيرة بالنسبة للمؤسسات الإخبارية الرئيسية. ولكن في بعض البلدان لا تزال القوانين التي عفا عليها الزمن تعتبرها مثل ”التأمر على إفساد الآداب العامة“ أو ”خدش الحياء العام“. تحظر القوانين الغامضة الكلمات المواد ”غير اللائقة“ أو ”البذيئة“ دون تحديد، أو قد ينقصها لغة مؤهلة مثل تلك التي اعتمدها المحكمة العليا في الولايات المتحدة في عام 1973 ، حصر البذاءة بتلك الكلمات التي ”إذا أخذت ككل، تنقصها القيمة الأدبية أو الفنية أو السياسية الجديدة.“ في هذه الحالات ، يمكن للصحفيين التهرب من القوانين إذا كانت تنشر مواد جنسية فاضحة، ولكن ذات قيمة إعلامية. أو يمكن أن تستخدم قوانين مكافحة البذاءة كذريعة لفرض رقابة على المواد الأخرى. على سبيل المثال، في فيتنام، تزعم الحكومة أنها تقوم بترشيح الوصول إلى الإنترنت فقط بالنسبة



## القواعد التنظيمية الذاتية

”لا يجوز احتجاز أي رجل حر، أو سجنه، أو انتزاع أملاكه، أو نفيه أو تعريضه لأي شكل من أشكال الضرر، ونحن لن نصدر أي حكم في حقه أو إدانته، إلا بموجب حكم شرعي يأتي من أقرانه ووفقا لقانون البلاد.“

الماغنا كارتا  
رانيميد، إنجلترا  
حزيران/يونيو، 1215

## القواعد التنظيمية الذاتية

### يرتكب

الصحفيون ووكالات الأنباء الأخطاء. توفر المحاكم للأفراد المظلومين سبلاً لإنصافهم. الدعاوى المرفوعة حول التشهير، وانتهاك الخصوصية، والإخلال بالثقة، ومخالفة حقوق النشر، والتسبب في الاضطراب العاطفي ما هي سوى بضعة أمثلة على أنواع القضايا المدنية التي يستطيع المرء رفعها ضد الصحافة.

مثيرة للجدل مفتوحة وحررة في المستقبل. آليات التنظيم الذاتي توفر بديلاً قيماً

### أمناء المظالم

ويعرف هؤلاء أيضاً بممثلي "القراء" أو "رؤساء التحرير من عامة الناس". يعمل المشرف على شكاوى المواطنين أو أمين المظالم كمسؤول ارتباط بين هيئة الموظفين في مؤسسة الأنباء وعامة الناس. وعادة ما يهتم هؤلاء بالشكاوى والتظلمات، ويحققون في الانتهاكات الأخلاقية المزعومة. ويشجعون الموظفين على الإجابة على أسئلة القراء، ويشرحون كيف ومتى تتخذ مؤسسات الأنباء قراراتها. قد يكتبون عموداً في صحيفة، أو أنهم ببساطة يتعاطون مع الشكاوى على أساس فردي. وعلى الرغم من أن أمناء المظالم يتلقون بشكل عام رواتب من مؤسسات الأنباء، إلا أنه ينبغي أن تكفل لهم الحرية الذاتية والاستقلالية.

### مجالس الصحافة

قد تتخذ مجالس الصحافة التي عادة ما تعمل بمثابة محاكم تنتظر في الشكاوى المرفوعة ضد تصرفات وسائل الإعلام وتصدر أحكاماً بشأنها أشكالاً عديدة. البعض منها يُنشأ بموجب القانون، والعديد منها تموله وسائل الأنباء، والبعض الآخر تتبناه وتموله مؤسسات خيرية،

ولكن النظر في الدعاوى يستغرق بعض الوقت، ويكلف بعض المال، وفي أحيان كثيرة لا يحصل المدعي على النتائج المرضية والمنشودة. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، الحميات الدستورية في دعاوى التشهير قوية لدرجة أن بعض المحاكمات لا تصل أبداً إلى نقطة إصدار القرار حول الحقيقة الأساسية للدعاء. وعلى النقيض من ذلك، أدت المعايير القانونية التي تراعي المدعين في قضايا التشهير إلى تحويل المملكة المتحدة إلى "عاصمة التشهير في العالم" في التسعينيات من القرن العشرين وفي السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، حيث لجأ أفراد من جنسيات عديدة إلى رفع دعاوى في لندن ضد مطبوعات أجنبية ادعوا أنها شُهرت بهم. ولكن في أيار/مايو 2010 تعهدت الحكومة الائتلافية المنتخبة مؤخراً بـ "مراجعة وإصلاح قوانين التشهير لحماية حرية التعبير، وتخفيض التكاليف وعدم تشجيع سياحة التشهير."

يصطدم في أحيان كثيرة حق حرية التعبير بمصالح متنافسة أخرى. لا يتوفر في بعض الأحيان حل قانوني لأشكال من سوء التصرف الصحفي الذي يمكن أن يزعج القراء والمشاهدين. وقاعة المحكمة في أحيان كثيرة ليست أفضل مكان لحل النزاعات حول التوازن، والإنصاف والدقة. وهناك دائماً خطر في أن تؤدي الحلول القضائية القاسية، حتى تلك التي تفرض عندما تتعلق القضية الأساسية بسوء تصرف صحفي، إلى كبح نشر آراء

جمع المعلومات والإبلاغ عنها وتفسيرها.

- الحد من الأذى: الصحفي الذي يحترم القواعد الأخلاقية يعامل مصادر المعلومات، والمعينين بموضوع الخبر، والزملاء كبشر يجدر احترامهم.
- العمل بصورة مستقلة: يجب على الصحفي أن يكون متحرراً من الالتزام تجاه أية مصلحة غير حق الناس في المعرفة.
- تحمّل المسؤولية: يكون الصحفيون مسؤولين عن أعمالهم تجاه قرائهم، ومستمعهم، ومشاهدتهم، وتجاه بعضهم البعض.

بموجب شروطها، تُشكّل الأصول الأخلاقية لجمعية الصحفيين المهنيين (SPJ) دليلاً طوعياً للسلوك الأخلاقي. وتنص على أن: "الصدق من هذه الأصول ليس أن تكون مجموعة من "القواعد" بل مصدراً لصنع القرارات الأخلاقية. لا يمكن فرض تطبيقها قانونياً، كما لا يمكن فرض تطبيقها بموجب أحكام التعديل الأول للدستور."

لدى جمعية الصحفيين المهنيين لجنة قومية للأخلاق، تتألف من أعضاء من مختلف أنحاء الولايات المتحدة يملكون مصلحة خاصة وخبرة بموضوع الأخلاق. رغم أن اللجنة لا تصدر أحكامها في شكاوى معينة، لكنها تزود الإرشاد والآراء إلى الصحفيين وعامة الناس.

أو منظمات غير حكومية، أو منظمات متعددة الأطراف كاليونسكو، أو حتى مساهمات طوعية من عامة الناس. كما تبقى مجالس صحفية أخرى منتمية إلى الجامعات. وينتقى القليل منها دعماً مالياً من هيئات حكومية، ولكنها تعمل بصورة مستقلة.

يمكن أن تتمتع المجالس الصحفية بسلطة قضائية قومية، أو إقليمية، أو محلية. يضم عادة أعضاء المحكمة ممثلين عن الصحافة وعن عامة الناس، وأكاديميين وأحياناً ممثلين عن الحكومة. أولئك الذين يختارون رفع شكاويهم إلى مجلس صحافة لحلها يجبرون عادة على التنازل عن حق رفع دعوى قضائية. يغربل موظفو المجلس الشكاوى ويعرضون المؤهلة منها لاتخاذ قرار بشأنها بموجب إجراءات المجلس. يتميز الأسلوب النموذجي بسماع أقوال أطراف الدعوى أمام المحكمة. ويحق للمشتكي وللمؤسسة الأنباء تقديم الشهادة أمام المحكمة. وبعد العروض، والأسئلة، والمشاورات تصدر المحكمة قرارها. تفرض بعض مجالس الأنباء على مؤسسات الأنباء الأعضاء فيها أن تنشر نص الأحكام الصادرة المتعلقة بهم، ويكون النشر طوعياً بالنسبة للآخرين.

## الأصول الأخلاقية

تبنت معظم جمعيات الصحفيين، والعديد من وكالات الأنباء الفردية أصولاً أخلاقية خاصة بها. تتفاوت أحكام هذه الأصول. بعض الأصول الأخلاقية ملزمة، وانتهاك أحد أحكامها ممكن أن يؤدي إلى الفصل من جانب صاحب العمل أو الطرد من جمعية صحافة مهنية. ولكن معظم الأصول الأخلاقية تقدم، بدلاً من ذلك، إرشادات طوعية لمساعدة الصحفيين على اتخاذ قرارات سليمة أخلاقياً ومهنية. وبذلك توفر هذه الأصول تشجيعاً أكبر للمساءلة من جانب القراء والمشاهدين.

بعض الأصول الأخلاقية مَقْصَلَة للغاية. وتوفر قوانين أخرى مبادئ عامة أكثر. يمثل نموذج جيد عن ذلك الأصول الأخلاقية لجمعية الصحفيين المهنيين، وهي أكبر جمعية تطوعية لمراسلي وكالات الأنباء والمحرفين في الولايات المتحدة. تشجع أصولها الصحفيين على الالتزام بأربعة مبادئ أساسية هي:

- السعي من أجل التوصل إلى الحقيقة والإبلاغ عنها: يجب على الصحفيين أن يكونوا صادقين، ومنصفين، وشجعان في



”الصحافة المسؤولة هي دون شك غاية مرغوبة ، ولكن مسؤولية الصحافة لا يفرضها الدستور ومثلها مثل الكثير من الفضائل الأخرى لا يمكن تشريعها.“

رئيس القضاة وارن برغر  
المحكمة العليا للولايات المتحدة  
قضية شركة ميامي هيرالد للنشر ضد تورنيو 418 يو أس 241  
(1974).

## مسؤوليات الصحفيين

**قُضت** محكمة في أمستردام في شهر آب/أغسطس 2009 بأن وكالة أسوشيتد برس انتهكت خصوصية العائلة المالكة الهولندية من خلال نشر صور لأفرادها وهم يتزلجون في الأرجنتين خلال إجازتهم. ومنعت القاضية رئيسة المحكمة النشر أو البيع اللاحق لأربع من الصور. ووجدت أن الصور التقطت خلال "إجازة خاصة" وصورت "نشاطات خاصة". وكتبت القاضية تقول "إن حق احترام الحيز الشخصي يفوق بنسبة أكبر حق حرية التعبير."

تمثل هذه القصة أسوأ كابوس يواجهه الصحفي "المسؤول". فقد أصبحت "قواعد" السلوك الصحفية غير الملزمة الأساس لمنع وكالة أنباء دولية من نشر صور لشخصيات عامة التقطتها بصورة قانونية.

وبالطبع، لا تحدث هذه الأمور دائماً بهذا الشكل. إذ يتبنى طوعية العديد من المؤسسات الإعلامية الفردية وجمعيات الصحفيين قواعد أو معايير ممارسة. ولا تخدم هذه القواعد كأساس لتقييد حرية الصحافة بل بدلاً من ذلك كقواعد إرشادية تساعد الصحفيين على تحديد أفضل طريقة لممارسة وظائفهم. وكما تقول مقدمة القواعد الأخلاقية لجمعية الصحفيين المهنيين ومركزها في الولايات المتحدة "فإن النزاهة المهنية هي حجر الزاوية لمصداقية الصحفي."

### هل الصحافة "مهنة"؟

يقترن مصطلح "قواعد" أو "قانون" عادة مع المهنة. ولكن فكرة ما إذا كانت الصحافة "مهنة" فهذا سؤال يثار حوله جدال حامي الوطيس. ففي العديد من البلدان يكون الجواب "كلا". وبصورة تقليدية، تشير كلمة "مهنة" إلى عمل يترافق مع مؤهلات نظامية، ويتطلب تدريباً

كان التقاط الصور عملاً قانونياً بموجب القانون الأرجنتيني. ولكن القاضية أشارت إلى "القواعد المتعلقة بوسائل الإعلام" الصادرة عن المجلس التشريعي الملكي عام 2005 بمساعدة من دائرة المعلومات في الحكومة الهولندية (RVD) الذي فرض على وسائل الأنباء الهولندية الامتناع عن التقاط صور إلا خلال قيامهم بمهام رسمية أو خلال "لحظات مخصصة" لوسائل الإعلام. رغم أنها أقرت بأنه لا يمكن "اعتبار القواعد كاتفاقية ملزمة واجبة التنفيذ"، فقد لجأت القاضية مع ذلك إلى هذه القواعد كأساس لتهديد الأسوشيتد برس بفرض غرامة عليها تصل إلى 50 ألف يورو عن كل توزيع للصور يجري في المستقبل.

وقد جادلت وكالة أسوشيتد برس بأن التصرفات العامة للعائلة المالكة هي أمور تهم عامة الناس. وتكهننت بأن الحكم "سوف يكون له تأثير مؤسف من شأنه أن يقيّد على نحو غير ملائم ممارسة حرية الإعلام عالمياً." ونددت منظمة "مراسلون بلا حدود" بالحكم وبقواعد وسائل الإعلام مؤكدة على أن النظام الذي فرضته القواعد "يقصص وسائل الإعلام إلى وكالات علاقات عامة". ولكن القاضية استنتجت أن نشر الصور لم يخدم أية مصلحة عامة، وأن هذه القضية بالذات "فإن حق احترام الحيز الشخصي يفوق بكثير حق حرية التعبير."



أعلاه: هل الخصوصية كانت حقاً أهم من حرية الصحافة؟ قضت محكمة في امستردام ان مصوري الاسوشيتد برس انتهكوا خصوصية العائلة المالكة الهولندية بتوزيع صور التقطت لهم خلال عطلة تزلج في الأرجنتين.

قبل الدولة. قد تسمح الصفة الأولى لوكالة أنباء عضو بتسريح مراسل فردي من عمله ينتهك القواعد، ولكن حتى في هذه الحالة ليس هناك ما يمنع المراسل من السعي من أجل البحث عن وظيفة أخرى في مكان آخر، أو ما يمنع منظمة أخرى من توظيفه. لا يحق لأية محكمة أو مجلس ترخيص اتخاذ قرار يعتبر المراسل غير مؤهل "لممارسة" الصحافة.

### الأخلاق والمعايير: أسئلة أكثر من أجوبة

**تهدف** القواعد الأخلاقية ليس إلى فرض معايير قابلة للتطبيق قانونياً، إنما إلى إعطاء الصحفيين إطار عمل لمساعدتهم في تقرير ما يجب كتابته. لا تستطيع أية قواعد إطلاقاً أن تجيب على كل سؤال ومن المحتمل أن تثير الأجوبة الجيدة أسئلة أكثر مما تجيب عليها. فالناس العقلاء، وحتى الصحفيون بالذات، قد يختلفون حول كيفية تطبيق معيار أخلاقي محدد في وضع معين.

- فمثلاً، هل يجب على صحفي أن يسخر من اسم أو صورة تقدسها مجموعة عرقية أو دينية معينة؟ هذا العمل قانوني بالكامل في بلدان عديدة، ولكن السؤال هنا هو هل

متخصصاً وترخيصاً، ويخضع لهيئة تنظيمية تملك سلطة قبول أعضاء فيها وتضبط سلوكهم. يعتبر المحامون، والأطباء، وأعضاء في سلك الكهنوت مهنيين عبر العالم. وكذلك المهندسون المعماريون، والمهندسون، وأطباء الأسنان، والصيدلة، والمحاسبون.

يخضع الصحفيون أحياناً إلى متطلبات مماثلة. تفرض بعض البلدان على المراسلين إكمال تدريب خاص أو برنامج دراسة جامعية. وتنظم بلدان أخرى أمور العضوية في نقاباتهم، أو اتحاداتهم أو تجبرهم على الحصول على رخصة تصدرها الحكومة لممارسة عملهم.

يعارض معظم مناصري التعبير الحر المشاريع الإلزامية بشأن أنظمة الحصول على رخص اعتماد. ويؤكدون أنه مهما كانت حسنة القصد، فإنها تفرض حواجز أمام المشاركة وتستطيع استثناء أفراد يمثلون وجهات نظر غير شعبية أو وجهات نظر الأقلية. فالترخيص يفيد حرية التعبير ويقوض حق الناس في تلقي معلومات من مصادر متعددة. بصورة مثالية،

إذاً، تكون "القواعد" الأخلاقية للصحافة إلهامية بدلاً من أن تكون قابلة لفرض تطبيقها قانونياً من

## البحث عن الحقيقة: المبدأ الأول

تشدد معظم قواعد الصحافة على قول الحقيقة لأن الدقة أساسية. يقول المبدأ الجوهري الأول في القواعد الأخلاقية لجمعية الصحفيين المهنيين "أسع إلى معرفة الحقيقة وبلغ عنها". وتدرج قواعد الممارسة للمحررين البريطانيين "الدقة" كأول مبدأ لها، حيث تعلن أن "على الصحافة أن تكون حذرة في عدم نشر معلومات غير دقيقة، ومضللة، ومشوهة، ومنها الصور". قد يكون المبدأ الأخلاقي العالمي هو ببساطة كما يلي: الصحفي لا ينشر أبداً خبراً كاذباً وهو يعلم أنه كذلك.

ليس هذا دائماً معياراً من السهل الالتزام به. بالطبع يتوجب على الصحفي أن يبذل كل جهد للتحقق من صحة أي خبر قبل أن ينشره. ولكن قد لا يمكن معرفة الحقائق التي تغير الإدراك الحسي الأصلي إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، بعد نشرها. وهنا يجب أن تتشدد مؤسسة الأنباء المسؤولة تصحيحاً توضيحياً في أسرع وقت ممكن.

أنه يساهم في إجراء مناقشة عامة قوية أو بدلاً من ذلك يثير الكراهية ويعزز النزاع؟

- هل يجب على الصحافة أن تنشر معلومات سرية، وعلى وجه الخصوص حيث تدعي الحكومة أن عمل ذلك قد يلحق الضرر بجهودها لحماية الناس؟ هل من المحتمل أن يكون هذا عمل الحارس الرقيب الحكومي، أو عمل يلحق الخطر بلا ضرورة بالصحة والسلامة العامة؟
- هل يجب أن تعرض على الهواء محطة تلفزيونية صوراً حية لنزاع عسكري تشمل مشاهد العنف والقتل؟ هل سوف ينقل ذلك إلى الناس حقيقة الحرب؟ بدلاً من ذلك يفوض المعنويات ويحزن بلا ضرورة ما تبقى من أفراد تلك العائلة؟

قد لا يوافق القراء والمشاهدين على كل خيار تتخذه وكالة أنباء، ولكن المعايير والإرشادات الأخلاقية تستطيع أن تقدم الإرشاد بشأن إيجاد الحلول العقلانية التي يمكن الدفاع عنها.



أعلاه: في العام 1971، نشرت صحيفة نيويورك تايمز أوراق البنتاغون رغم ادعاءات الحكومة بان القيام بذلك قد يهدد الامن القومي. قضت المحكمة العليا الأمريكية بان الحقوق التي يضمنها الدستور للصحافة الحرة تتخطى اعتبارات اخرى وسمحت بنشرها.

أسباب وجيهة تدعوه لطلب، أو المطالبة، بإبقاء هويته سرية. وعند الإمكان، يجب على الصحفي أن يتعهد بهذا الوعد. ولكن ذلك ليس ممكناً دائماً. فبعض مؤسسات الأنباء تشترط أن يوافق المحرر على إعطاء وعد بالمحافظة على السرية. ورغم أن ذلك قد يحبط همة المراسل فإن هذه السياسة تعتبر معقولة. فعند نشر خبر يحتوى على معلومات غير مرتبطة بمصدر تكون سمعة وكالة الأنباء معرضة للخطر وكذلك سمعة المراسل ذاته.

ينبغي أن يكون المراسلون واضحين جداً عند تقديم وعودهم. إن الأقوال مثل "ليس للنشر"، و"على أساس السرية" تعني أشياء مختلفة لكل شخص مختلف. يجب أن يتفق الصحفي مع المصدر حول المصطلحات التي تحكم استعمال مؤسسة الأنباء للمعلومات.

بعد إعطاء الوعد، يجب الالتزام به. وكما تقول قواعد الممارسة البريطانية. "لدى الصحفيين مسؤولية أخلاقية في حماية المصادر السرية للمعلومات". وفي حالة استدعاء صحفي للإدلاء بشهادته في محكمة حول معلوماته، من الممكن أن يؤدي التزام الصحفي بالوعد إلى وضعه تحت خطر اتهامه بإهانة المحكمة في دول لا تعترف بالامتياز القانوني للصحفيين. يجب على أي مراسل أن يكون واضحاً مع المصدر حول المدى الدقيق الذي هو على استعداد لقبوله من أجل المحافظة على الوعد.

### أساليب إعداد التقارير الإخبارية المختلطة والسرية

ينبغي على الصحفيين أن يتجنبوا استعمال أساليب خادعة عند إعداد تقاريرهم كاستعمال آلات تصوير وأجهزة تسجيل ومكبرات صوت مخفية، أو انتحال هوية كاذبة. تعتبر هذه الأعمال غير قانونية في بعض الأنظمة القضائية، ولكن من المهم بصورة مماثلة، فإن من شأن ذلك أن يقوض مصداقيتها. فقد لا يصدق القراء والمشاهدون بأن مراسل سبق له أن كذب بصورة أساسية من أجل الحصول على قصة إخبارية سوف يقول الحقيقة عندما يبلغ عنها. وينبغي على الصحفي أن يعرف نفسه كعضو في وسائل أنباء ويوضح بشك لا لبس فيه أنه سوف يستعمل كل ما يعرفه عند كتابة قصة إخبارية.

مع ذلك، هناك أوقات يكون فيها الحصول على

يجب أن تحرص وكالات الأنباء بدرجة كبيرة على ضمان أن تكون العناوين الرئيسية البارزة، والتعليقات القصيرة، والتسجيلات الصوتية، والافتباسات ليست دقيقة فحسب وإنما أيضاً ينبغي عدم الإفراط في تبسيط الحقائق وإخراجها عن السياق. قد تدعو الحاجة إلى تشذيب أو تحرير الصور، والتسجيلات السمعية والبصرية لمعالجة اعتبارات المكان والزمان، ولكن يجب أن يتم ذلك بطريقة لا تضلل أو تحرف الحقائق. ويجب تجنب "إعادة عرض الصور" و"إعادة تمثيل" أحداث الأنباء ويجب عند الضرورة القصوى شرحها بوضوح.

من الواضح أنه يتعين على الصحفيين عدم اختلاق الأنباء وتلفيقها، ويجب عليهم الامتناع عن السرقة، أي الاستنساخ بدون أن ينسبوا إلى مصدرها الصحيح، على أنها عمل شخص آخر. يجب ألا "يختلقوا" الافتباسات، ولا يعيدوا نشر قصة إخبارية أعدها شخص آخر قبل حصولهم على إذن منه بفعل ذلك.

### المصادر

يقال إن المراسل لا يكون جيداً إلا بقدر ما تكون مصادره جيدة. تعزز المصادر المطلعة قدرة الصحفي في جمع الأنباء وتساعده في التمكن من نشر المزيد من المعلومات.

ولكن يجب على الصحفيين أن يكونوا حذرين وأن يحددوا مدى مصداقية المصدر. يشمل ذلك التأكد من وجهة نظر المصدر وغايته. ويستحسن أن يقوم المراسلون الصحفيون باستشارة مصادر متعددة للحصول على وجهات نظر متنوعة حول موضوع معين. ويجب أن يبذلوا كل جهد للتحقق من دقة معلومات المصدر حيثما أمكن.

ماذا بشأن إسناد الخبر إلى مصدر مجهول الاسم. أي ممارسة إسناد واقع معين إلى مصدر مجهول؟ من الأفضل أن تكون كافة المصادر "مسجلة" وأن لا تربط الوقائع "بمصادر في الإدارة" أو استعمال صيغة أخرى غير دقيقة. إذ من المرجح أن المصادر التي تقف وراء أقوالها تقول الحقيقة. كما يساعد إسناد المعلومات إلى مصدر معروف بالاسم القراء والمشاهدين على أن يقيموا بصورة مستقلة مصداقية المصدر.

ولكنه في بعض الأحيان يكون لدى المصدر

## تشجيع تنوع الآراء

**الصحافة الحزبية** هي القاعدة في بلدان عديدة. قد يتوقع القراء والمشاهدون في هذه الدول أن تتطرق وكالة أنباء ما إلى المواضيع من وجهة نظرها الخاصة، وأن تنتقي المواضيع التي ستغطيها في أخبارها وفقاً لذلك. كما تترك الوكالة أن من المحتمل أن تناصر وكالات أنباء منافسة وجهات نظر مختلفة. وهذا أمر يتطابق مع أخلاقيات الصحافة، ولكن فقط إذا ميزت وكالة الأنباء بين المناصرة ونشر التقارير الإخبارية. يجب أن تحمل أعمدة الآراء والتعليقات الافتتاحية ما يشير بوضوح إلى كاتبها، كما يجب الامتناع عن تشويه أو تزوير الوقائع التي يقوم عليها الرأي.

يجب على الصحفيين أن يسعوا للحصول على أصوات وآراء متنوعة، وأن يفسحوا لوجهات النظر المتنافسة وحتى غير الشعبية فرصة لسماعها. ونبغي أن يدعموا حرية الكلام للجميع، ويتعين على وكالات الأنباء أن توفر منتدى للمناظرات النشطة حول مسائل حيوية لمجتمعها الأهلي. فالرسائل إلى المحرر وتعليقات القراء التي تنشر على الإنترنت، هما طريقتان لتشجيع مشاركة عامة الناس. ولكنه يتحتم على وكالات الأنباء أن تبذل أيضاً كل جهد ممكن لإبقاء المناقشات مهذبة وتثبط همة نشر أكاذيب أو ممارسة اعتداءات تنتقص من قدر الآخرين.

## احترام الفرد

**المبدأ الثاني** في القواعد الأخلاقية لجمعية الصحفيين المهنيين هو "تقليل الأذى ... معاملة المصادر ومواضيع القصة الإخبارية والزملاء كأفراد جديرين بالاحترام". يقر هذا المبدأ أنه في بعض الأحيان يتسبب صحفي مسؤول بصورة غير متعمدة في تعريض شخص آخر للأذى. ولكن المطلوب منه بذل كل جهد ممكن للتقليل من هذا الأذى. فالقواعد الأخلاقية لجمعية الصحفيين المهنيين، وقوانين مماثلة عديدة تحت الصحفي على إظهار التعاطف تجاه أولئك الذين سوف يتأثرون من التغطية الإخبارية، وعلى وجه الخصوص عندما يصبحون موضوع الاهتمام من غير خطأ ارتكبه.

يجب معاملة ضحايا الجريمة بحساسية، وكذلك أقارب الشخصيات العامة، والمشاهير، والأطفال وغيرهم من الأفراد المعرضين للأخطار. ولا بد أن ينظر الصحفيون بعناية إلى مسألة ما إذا

قصة إخبارية ممكناً فقط من خلال اللجوء إلى الحيلة. على الصحفيين وكالات الأنباء التي يعملون لديها الاحتفاظ بهذه الأساليب للحالات الاحتياطية لاستعمالها في الحالات النادرة عندما تفشل الطرق التقليدية في النجاح، و فقط عندما تفرض المصلحة العامة الملزمة على الصحفيين القيام بذلك. في مثل هذه الحالة يجب على وسائل الأنباء أن تشرح أساليبها عند نشر أو إذاعة القصة الإخبارية.

## الموضوعية في الأنباء

**يكافح الصحفيون** في الولايات المتحدة من أجل تحقيق "الموضوعية". وقد جرى انتقاد هذا النموذج خلال السنوات الأخيرة. ويتساءل البعض عما إذا كانت الموضوعية مرغوبة. ويطرحون بأن الموضوعية الصحيحة لا تملك بصورة أساسية أي نطاق أخلاقي، وتتعامل مع جميع الحقائق وكل وجهات النظر على أنها جديرة بنفس القدر من الاحترام.

أما البروفيسور مايكل بوغيجا، مدير كلية الصحافة في جامعة ولاية أيوا فهو لا يتفق مع هذا الطرح. إذ كتب يقول: "الموضوعية ليست مرادفة للحقيقة، إنما العملية التي يتم السعي من خلالها للتوصل إلى الحقيقة". لا أحد يتطرق إلى أية قصة إخبارية بموضوعية كاملة. ومع بدء أي مراسل في إجراء أبحاثه، من المحتمل أن يظهر انحيازاً محدداً تجاه بعض جوانب القصة على الأقل. ولكن الهدف هو تجنب تلك الافتراضات والأحكام المسبقة والمضي قدماً وهو يحمل في ذهنه قدراً من الارتياح الصحي.

لنفترض أنه تم إلقاء القبض على مشتبه به ووجهت إليه تهمة ارتكاب جريمة. يتمتع المشتبه به في بلدان عديدة بافتراض براءته إلى أن يحاكم ويدان. إلا أن مسؤولون عن فرض تطبيق القانون كثيراً ما يرغبون بإقناع الناس بأن الشخص الموجود في السجن هو بالفعل الذي ارتكب الجريمة، ويشجعون وسائل الأنباء على نشر معلومات تدعم قضيتهم. يكتب الصحفي الموضوعي بالطبع ما تقوله السلطات، ولكن، حتى إلى المدى الذي يسمح به القانون، وينبغي عليه أن يسعى بصورة مستقلة للتحقق من دقة المعلومات التي وفرتها الحكومة وأن يبحث عن معلومات مخالفة قابلة للتصديق، من مصادر أخرى يعتمد عليها. ويجب أن يقاوم الصحفي مجرد ترديد نظريات السلطات كالبغاء كما لو أنها واقع مثبت.

سبيل المثال، تحرّم بعض الديانات التقاط الصور للأفراد، أو تشجع بشدة عدم القيام بذلك. يجب أن يحترم الصحفيون رغباتهم ما لم يوجد سبب إلزامي لفعل خلاف ذلك.

من جهة أخرى، تُشكّل "القيم الثقافية" أحياناً غطاء يتم التستر وراءه لفرض الرقابة. قد تشير الأنظمة القمعية إلى قيم اجتماعية بينما يكون قصدُها الحقيقي تقييد حرية التعبير وإسكات الآراء المعارضة. ينبغي على الصحفي الأخلاقي أن يتحدى محاولات كبت الحقيقة مهما كانت التبريرات المقدمة لإخفائها.

### الصحفي المستقل

يجب أن يكون ولاء الصحفي الأعلى للجمهور. يعني ذلك تجنب الدخول في تضارب مصالح التي قد تلحق الضرر بقدرته على العمل بصورة مستقلة وإعلام الناس دون أية تأثيرات واعتبارات أخرى.

يجب على الصحفيين الامتناع عن قبول أية هدايا، أو رسوم، أو تذاكر، أو سفر، أو سلع، أو أية خدمات أخرى من مصادر الأنباء. ويجب التبرع بربع القيام "بمراجعة" الكتب، والمقاطع الموسيقية والأفلام إلى مؤسسات خيرية ما لم يكن هناك سبب صحفي للاحتفاظ بها كمورد لإعداد التقارير الإخبارية في المستقبل. يجب توخي الحذر من رحلات "التمتع" المدفوعة الكلفة، التي لا تُشكّل أكثر من محاولات مقنعة واهية لإقناع المرسلين بالكتابة بحماس حول وجهة أو موضوع معين. يجب على منظمات الأنباء أن تدفع نفقات السفر عندما ترسل موظفين لتغطية أحداث رياضية ثقافية. فإذا كان ذلك متعذراً، يجب أن تتضمن القصة الإخبارية إعلاناً عن ذلك.

يجب على الصحفيين عدم "تبني" منتجات مقابل الحصول على مكافأة ويجب أن يفصلوا بين مواد التحرير والإعلان في أعمال الأنباء. وينبغي أن لا يؤثر المعلنون على التغطية الإخبارية المؤيدة منع نشر التقارير السلبية. كما يجب أن يشار إلى أي إعلان بوضوح كي لا تحصل إمكانية خلط الإعلان مع التقارير الإخبارية أو التعليقات عليها.

بإمكان العضوية في النوادي، والجمعيات، والأحزاب السياسية أو المنظمات الدينية أن تخلق تضارب في المصالح بالنسبة للصحفي. تحرّم بعض منظمات الأنباء أشكالا معينة من النشاطات السياسية الخيرية، كالترشح لمنصب سياسي أو التطوع مع مجموعة لمناصرة موضوع ما.

كان هناك سبب حقيقي يدعو إلى كتابة التقارير الإخبارية عن أي من جميع هؤلاء.

وقد تسبب الأساليب الاقترامية لجمع الأنباء بعض الأذى. فالإصرار ملائم ولكن التكتيكات الهجومية لا يمكن تبريرها في كل حالة. ورغم احتمال أن تكون قانونية، فإن أعمالاً معينة كإجراء مكالمات هاتفية متكررة، وتعقب شخص في الشارع والنقاط صور متعددة، والبقاء في ملكية خاصة بعد أن يطلب منه المغادرة، قد تسبب الأذى وحتى أكثر الناس شعبية يحق له التمتع بحياة خاصة و فقط المصلحة العامة الطاغية تبرّر اقتحام الحياة الخاصة للأفراد.

من جهة أخرى، يمكن أن تتوفر أسباب جيدة وصالحة للعمل بموجبها للإبلاغ عن معلومات قد يفضل الشخص المتعلق به النبا أن يبقيها سرية. وقد يرغب موظف رسمي أن يبقي تفاصيل أعمال تمارس خارج إطار الزوجية سرية. ولكن إذا تم استعمال أموال عامة وموارد أخرى لدعم المغامرة العاطفية تصبح عندئذ مسألة تتعلق بالمصلحة العامة القانونية. وبصورة مماثلة، يفضل ضحايا الجرائم في أحيان كثيرة إبقاء هويتهم سرية، وقد توافق وكالة أنباء على ذلك وعلى الأقل في حالة الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية. ولكن في بلدان عديدة يلعب ضحية جريمة دور المدعي في مقاضاة جنائية. رغم أن مصداقية أي ضحية مزعومة قد تكون مسألة قانونية يتوجب استكشافها، ومسألة ذات أهمية خاصة لمتهم بجريمة، لا يجب على الصحفيين العمل على إرضاء التلهف على الخبر من خلال نشر وقائع مثيرة لا تتعلق بالمصلحة العامة. يجب أن توازن وسائل الأنباء بين حقوق ومصالح الضحايا والمدعي عليهم في جرائم مع احترام حق الشعب في أن يعلم.

### الحساسية الثقافية

يجب أن يتمتع الصحفيون عن تعزيز الصور النمطية. هذه الممارسة كسولة فكرياً، وتستطيع أن تقود إلى مفاهيم خاطئة وإلى عدم الدقة. كما يجب عليهم أن يدرسوا بعناية ما إذا كان من الضروري تحديد هوية أي إنسان حسب العرق، أو الدين، أو الميول الجنسية، والخصائص المماثلة. واللغة التي لا تميز بين الجنسين تكون ملائمة في أحيان كثيرة.

يجب أن يحترم المرسلون مختلف التقاليد الصحافية وأن يكونوا حساسين تجاهها. فعلى

تطبيق القانون من المراسلين عدم نشر تفاصيل حالة احتجاج رهائن مستمرة؟ هل يتوجب على الصحفيين التعاون في ذلك؟ وإذا امتنعوا فقد تتعرض حياتهم للخطر. ولكن إذا فعلوا ذلك فقد يعرضون للخطر قدرتهم على مساءلة الحكومة.

قد يشعر الصحفيون خلال حرب، أو أزمة، أو حالة طارئة بولاءات متضاربة. وقد يكون الضغط عظيماً في أن يكون الصحفي "وطنياً". قد تدعي حكومة منتخبة حديثاً أنها عاجزة عن تحمل وجود صحافة حرة "بالكامل" وتحت الصحفيين على الكتابة بصورة مؤيدة كطريقة للمساعدة في تمكين صمود بلد ديمقراطي ناشئ ولا زال هشاً. ويطلب في بعض الأحيان من الصحفيين أن ينشروا دعايات بوصفها حقائق لصالح حماية "الأمن القومي".

عندما تتعارض القرارات التحريرية مع رغبات الحكومة، يمكن انتقاد منظمات الأنباء لأنها جعلت حكمها يحل محل حكم المسؤولين المنتخبين. ويمكن أن ينشأ هذا الوضع عندما تدعي الحكومة أن هناك حاجة إلزامية باعتماد السرية حول شؤون الاستخبارات وفرض تطبيق القانون. من جهة أخرى قد يهاجم أيضاً الصحفيين لامتناعهم عن إعطاء معلومات ينهون بإعاقه نشرها لأسباب حزبية.

هذه واجبات صعبة. وتبليتها ليست دائماً سهلة. يتمثل أحد المبادئ الإرشادية في أن ولاء الصحفي يجب أن يكون للجمهور من عامة الناس، وليس لحكومة معينة أو لنظام حكم معين. لا يرغب أي صحفي بإلحاق الضرر بمجتمعه الأهلي أو ببلده، ولكن قد تقع الحكومة تحت إغراء كبت التقارير الانتقادية من خلال الزعم بأن نشرها يلحق الضرر بالسلامة العامة أو بالأمن القومي. الصحفيون يمكنهم احترام هذه المطالب ولكن عليهم أن يبقوا متشككين. فهم يستطيعون إعطاء المسؤولين الحكوميين فرصة لشرح السبب في أن قصة معينة قد تُعرض حياة الناس للخطر أو تضر بمصلحة قومية محددة. ولكن يجب على الصحفيين أن يدققوا في أعمال الذين في السلطة ومساءلتهم. في بعض الأحيان يكون أعظم عمل وطني يستطيع أن يقوم به أي صحفي هو مساءلة من هم في السلطة.

### كونه مسؤولاً تجاه عامة الناس

جزء مهم من عمل الصحفي هو إخضاع من هم في مراكز السلطة إلى مساءلة عامة الناس، ومؤسسات الأنباء تتحمل مسؤولية أخلاقية مماثلة

وتمنع معظمها الصحفيين من إعداد تقارير حول منظمات ينتمون إليها أو ينتمي إليها أفراد عائلاتهم المقربون. رغم أن محرراً في صحيفة واشنطن بوست امتنع حتى عن التصويت في الانتخابات، فالواضح أن الأفراد لا يتنازلون عن حقوقهم المدنية عندما يختارون الانخراط في مهنة الصحافة. ولكن من المهم أن لا يغيب عن بالهم أن من الممكن تفسير الانتماءات على أنها تمثل انحيازاً، فإذا كان من غير الممكن تجنب حصول تضارب في المصالح يتوجب الإفصاح عن ذلك.

لدى منظمات أنباء عديدة قواعد خاصة تتعلق بالمراسلين والمعلقين الذين يغطون مواضيع المال والأعمال. قد تطبق القوانين التي تحرم "المضاربة الداخلية" (شراء وبيع أسهم وسندات أخرى عندما يكون الفرد يملك معرفة غير علنية قد تؤثر على سعر الأسهم). ويجب أن يتمتع الصحفيون عن الكتابة حول شركات يملكون أسهماً فيها أو لهم فيها مصلحة مالية أخرى وبالأخص إذا كانت تقاريرهم الإخبارية قد تؤثر على السوق وتعود عليهم شخصياً بفوائد. يجب أن يكشفوا لمحرريهم عن الأدوات المالية التي يملكونها هم وأفراد عائلاتهم، وأن يمتنعوا عن المتاجرة بالأسهم ضمن وقت قصير من كتابتهم حولها.

وتماماً كما يتوجب على الصحفيين عدم قبول دفعات يقصد منها التأثير على تغطية الأنباء، يجب ألا يقدموا رشاً أو دفعات إلى الجهات المعنية بمواضيع الأنباء. إذ أن الأنباء التي "تمّ شراؤها ودفع ثمنها" تعتبر بالنسبة للمراقب الخارجي، تعتبر مشکوكاً في صحتها. ففي حالات معينة، مثلاً عندما يطلب من مصدر الخبر إلى موقع معين للمشاركة في برنامج إذاعي تلفزيوني قد يكون ملائماً تسديد النفقات المعقولة التي تكبدها، بضمنها وجبات الطعام، أجور السفر، والإقامة في الفنادق. ولكن يجب تجنب صحافة دفاتر الشيكات والمزايدات للحصول على الأنباء.

### المسائل الأخلاقية عند

### تغطية الأخبار الحكومية

يثير إعداد التقارير الإخبارية حول النشاطات الحكومية تحديات صعبة بشكل خاص. يتوقع عامة الناس عادة من الصحفيين أن يكونوا بمثابة العين الساهرة التي تسهر على مراقبة السلوك الحكومي الخاطئ ولكن ماذا يمكن قوله، على سبيل المثال، عندما يطلب مسؤولون عن فرض

في مساءلتهم.

عن هويتهم عليهم واجب أخلاقي بأن يكونوا صادقين، ودقيقين، وشفافين بأكبر قدر ممكن فيما يخص تعارض المصالح.

يشجع مدونون عديدون القراء على المشاركة في النقاش وإضافة تعليقات إلى مواقعهم، وقد يدعون إلى "محتوى يولده المستعمل" ويسجلونه في مدوناتهم ومن المحتمل أن يترابطوا مع مواقع خارجية وقد يقتطفون من أعمال آخرين لغرض كتابة التعليقات والنقد.

كل هذه الأساليب تضيف حيوية إلى أية مدونة، ولكنه يتعين على المدونين أن يدرسوا ما إذا كانوا سوف يحاولون التحقق من الروابط، وتلطيف التسجيلات التي يدخلها آخرون، وما إذا كانوا سوف يصممون سياسات لأشكال معينة من المحتوى، كأشرطة الفيديو الجنسية الصريحة والهجمات الشخصية. من الحكمة نشر هذه السياسات بصورة بارزة وتطبيقها بصورة ثابتة.

### استعمال "وسائل الإعلام الاجتماعية"

يتوجه صحفيون عديدون، تقليديون وجدد، نحو "الوسائل الإعلامية الاجتماعية" مثل فيسبوك، وأركوت، وماي سبيس، أو يحصلون على المعلومات من موقع يوتيوب ومواقع أخرى تسمح للأفراد بتسجيل المحتوى. تستطيع وسائل الإعلام هذه توفير الأفكار لكتابة قصة إخبارية ومعلومات استباقية مفيدة. ويستطيعون حتى السماح لصحفي ما بأن يتفاعل مع مجتمع أهلي، أو يعزز "نمط" صحفي معين من خلال تشجيع القراء على زيارة موقع على الفضاء الإلكتروني لمؤسسة الأنباء.

لكن وسائل الإعلام الاجتماعية تطرح تحديات جديدة للصحفي الأخلاقي. فقد يكون من الصعب التحقق من صحة ما تعرضه. وعلى الصحفيين أن يكونوا واضحين عند استعمال مواقع وسائل الإعلام الاجتماعية كأساس لقصة إخبارية. كما يجب عليهم أن يكونوا حذرين بشكل خاص عند استعمالهم معلومات تتعلق بالقاصرين، قد تلحق الضرر بسمعة فرد، أو عند استعمال معلومات يدعي شخص آخر أنه يمتلكها، مثل السر التجاري. لا زالت تطبق قوانين التشهير، والخصوصية وحقوق النشر في الفضاء الإلكتروني.

اعتمدت بعض مؤسسات الأنباء سياسات

وسائل الأنباء هي الأكثر شفافية من العديد من الأعمال لأن عملها متاح باستمرار للتدقيق فيه وتمحيصه. ينتقد الصحفيون ويتحدون عمل أحدهم الآخر بصورة منتظمة. وفي معظم البلدان، يتوفر للمستهلك العديد من الخيارات الجديدة ويستطيع رفض تلك التي تكون معاييرها أقل من المستوى المطلوب.

هذا وتستطيع معظم مؤسسات الأنباء أن تعمل أكثر لكي تصبح أكثر توفراً لوصول عامة الناس إليها. فإذا أثرت الانتماءات التجارية أو السياسية على خياراتها التحريرية يجب أن تكشف عن ذلك. هل طلب مثلاً أحد التجار الذين ينشرون إعلانات بكثافة في صحيفة يومية إجراء تغطية إخبارية متحيزة لصالحه؟ وينبغي على وسائل الإعلام أن تشرح كيف تتخذ القرارات التحريرية ولا سيما القرارات المثيرة للجدل. ويجب عليها شرح الانحرافات عن المعايير الأخلاقية الاعتيادية، ويجب أن تدعو منظمات الأنباء قراءها إلى التعليق على ما تقوم به وتشجيعهم على التعبير عن هواجسهم التقدم بشكاواهم. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن يعالج هذه الشكاوى مسؤول غير متحيز في مؤسسات الأنباء يكرس أوقاته لهذا الغرض.

ترتكب كافة مؤسسات الأنباء أخطاء. ويجب أن تكافح من أجل الحد من حدوثها، وذلك من خلال إجراءات التحقق من الوقائع عبر كامل عملية التحرير. ولكن عندما تحصل أخطاء يجب الاعتراف بارتكابها بسرعة وتصحيحها بشكل بارز.

### مسائل أخلاقية خاصة تثار بالنسبة "لوسائل الإعلام الجديدة" و"لصحافة المواطن"

معظم الإرشادات الأخلاقية "لوسائل الإعلام التقليدية"، إن لم تكن جميعها، معقولة للمدونين، و"الصحفيين المواطنين"، وغيرهم من ممارسي "وسائل الأنباء الجديدة". أما الذين ينشرون في الفضاء الإلكتروني فيواجهون تحدياً إضافياً.

المدونون، بعكس الصحفيين من التيار الرئيسي، ينشرون أقوالهم بدون الإفصاح عن هويتهم أو يستعملون أسماء مستعارة. في بعض المجتمعات يتمتع الذين يملكون آراء معارضة أو مثيرة للجدل عن الإفصاح عن هويتهم كمسألة تتعلق بالسلامة الشخصية. ولكن الذين يتحدثون بدون الإفصاح



أعلام: وسائل الإعلام الاجتماعية تثير أسئلة جديدة للصحفيين. المدير التنفيذي الرئيسي لـ فيسبوك مارك زوكربيرغ يلقي الخطاب الرئيسي في مؤتمر الإنترنت في سان فرانسيسكو في 21 نيسان/أبريل 2010

ولكن المعايير الأخلاقية الشخصية للصحفيين قد تكون أشد صرامة من المعايير القانونية. فهي تشجع الصحفيين على اختبار حوافزهم، وأساليبهم، ونتاج أعمالهم. إنها تشجع المراسلين والمحررين على طرح أسئلة حازمة حول كيفية اتخاذ قراراتهم، وتدعو هذه المفاهيم الأخلاقية الصحفيين إلى أخذ وجهات نظر أخرى في الاعتبار والتأمل في كيف تؤثر قراراتهم على الآخرين.

من الممكن أن يبدو تبني وتطبيق مبادئ أخلاقية محبطاً.

ولكن هذه المبادئ تساعد الصحفيين على القيام بعملهم على أفضل وجه ممكن. وتوفر لهم تفويضاً للعمل بصورة مستقلة، وحتى بطريقة شجاعة، عند البحث عن الحقيقة والسعي من أجلها.

أخلاقية تنظم استعمال موظفيها لوسائل الإعلام الاجتماعية. تقوم شركة داو جونز الناشرة لصحيفة وول ستريت جورنال بإثبات همة مراسليها في التعبير عن وجهات نظرهم الخاصة أو الحزبية على صفحاتهم الشخصية على موقع فيسبوك، أو عن مناقشة قصص إخبارية تتطور ولم تنشر بعد في الصحيفة. توصي بعض المنظمات أن يحتفظ المراسل بصفحات منفصلة مهنية وشخصية على فيسبوك. يجب ألا يغيب عن بال الصحفيين أن "مصادقة" مصدر سري على فيسبوك قد يكشف النقاب إلى العالم عن هوية المصدر. كما يجب أن يتذكروا أن قرارات "الصدقة" أو الانضمام إلى "صفحة مشجعين" قد يعتبر إثباتاً للتحيز.

وأخيراً لا يوجد على موقع فيسبوك أو مواقع مماثلة شيء "خاص" بالفعل. فيعد تسجيل أي شيء في وسائل الإعلام الاجتماعية، ليس هناك بالفعل أية طريقة لاسترجاعه أو لمنع الآخرين من استعماله وفق أية طريقة يختارونها.

## الخلاصة

يعتقد صحفيون عديدون أنه لا ينبغي عليهم أن يبرروا دورهم كمراقبين لأعمال الحكومة وكقنوات لإيصال المعلومات الحكومية. ولا شك أنهم يعتقدون أن الإدراك الحديث لأن حرية التعبير هي حق أساسي قد حسمت كل ذلك. ولهذا السبب، يعتقد بعض الصحفيين أنه يجب أن يكون لهم حق قانوني بأن يكونوا على خطأ أحياناً.



”الجميع يؤيدون حرية التعبير. ولا يكاد يمر يوم دون الإشادة بها، إلا أن فكرة بعض الناس حولها هي أنهم أحرار في قول ما يحلو لهم، ولكن إذا قال أي شخص أي شيء رداً عليهم، فهذا يثير غضبهم.“

السير ونستون تشرشل  
رئيس الوزراء البريطاني  
خطاب أمام مجلس العموم-1943

## وسائل إعلامية جديدة مواطنون صحفيون، ومدونون

**يبدو** أن عالم الانطلاق الحر لحيز المدونين هو آخر معقل لحرية الكلام الحقيقية. فلا يحتاج المرء إلى الكثير من المال، أو آلة طباعة مكلفة، أو برج إرسال. ويستطيع كل من يملك إمكانية للوصول إلى كمبيوتر، ومودم، والقليل من البرامج أن يتبادل أفكاره مع العالم من خلال مدونة أو أية مدونة أخرى. العديد من المدونات الإخبارية ذات الآراء المتشبهة والشخصية بشدة التي تنتشر بكثرة على شبكة الإنترنت تقيم في عالم منفصل عن عالم الصحافة التقليدية الرتيب أحياناً، والذي يعتمد على مصادر معروفة ومدقق بصحتها. يُشكّل المدونون قانوناً بحد ذاتهم. أو هل أنهم كذلك؟

شبكة الإنترنت ومقاهي الإنترنت شراء تراخيص، وتحريم عمل مقاهي الإنترنت.

وفي الولايات المتحدة، كافح الكونغرس والمجالس التشريعية في الولايات والمحاكم للموازنة بين حرية التعبير على الإنترنت مقابل مصالح أخرى متنافسة كالأمن القومي، وحماية حقوق النشر، والحق في المحافظة على السمعة. وقد وسّعت المحكمة العليا الأميركية، في القرار التاريخي المعروف باسم رينو ضد الاتحاد الأميركي للحريات المدنية (1997) (ACLU)، الحماية التي يكفلها التعديل الأول للدستور الأميركي الذي يغطي الصحف ووسائل الإعلام المطبوعة الأخرى ليشمل الاتصالات عبر شبكة الإنترنت العالمية.

وجاء في حكم المحكمة أن الفضاء الإلكتروني ليس "سلعة تعبيرية نادرة" مثل طيف ترددات البث الذي تستعمله محطات الإذاعة والتلفزيون، ولا سلعة تطفلية تدخل إلى "منزل الفرد أو تظهر على شاشة كمبيوتر بدون طلب". وفي غياب إمكانية تطبيق أي واحد من تلك التبريرات الداخلية لإصدار التراخيص وممارسة السيطرة،

منذ الأيام المبكرة للاستعمال الشعبي للإنترنت، كانت الصيحة التي تحشد الآراء هي أن الفضاء الإلكتروني يُشكّل الحدود الجديدة التي لا تخضع لأي قانون. غير أن الحكومات من شتى أنحاء العالم، التي أثارها تداعيات تكنولوجيا الاتصالات الجديدة، حاولت التفكير في كيفية كبح استعمالها والسيطرة عليها.

يمكن أن تُشكّل إتاحة الوصول إلى الإنترنت أول عقبة. فقد أظهر تقرير صدر عام 2007 نشرته مجموعة الحارس الرقيب للإنترنت المعروفة باسم "مبادرة الوصول المفتوح إلى شبكة الإنترنت" أن محاولات فرض الرقابة على شبكة الإنترنت تنتشر وتصبح أكثر تعقيداً.

ولتقديم أحد الأمثلة، فإن المملكة العربية السعودية تستعمل برامج ترشيح لحجب كل شيء صادر من مواقع مصنفة على أنها مواقع للإباحة أو القمار، وصولاً إلى مواقع الهدايا إلى دين معين، والمواقع التي تنتقد النظام الملكي السعودي. وقد تم انتقاد الصين لاتخاذها إجراءات لمراقبة الإنترنت، من ضمنها ترشيح البرامج وفرضها على مستعملي

من "قانون لياقة وسائل الاتصالات" الذي يمنح حصانة إلى مزودي خدمات الإنترنت (ISPs) من ادعاءات التشهير الناتجة عن محتوى صادر عن طرف ثالث. ومددت المحاكم نطاق هذه الحماية ليشمل أولئك الذين يشغلون المواقع الإلكترونية والخدمات المجانية الخاصة بقوائم تبادل المعلومات على الإنترنت (listservs) حتى ولو مارسوا بعض السيطرة التحريرية على تلك المواد. قد ينطبق نفس التحليل منطقياً على المدونات.

### مسألة المدونين

**لذلك** هل يعني ذلك أن المدونين أحرار في عرض أي أمر يرغبون فيه بدون خوف من المقاضاة؟

بالتأكيد لا. بغض النظر عن أية حصانة من أي نوع قد تكون موجودة للروابط مع مواقع لأطراف ثالثة، أو لأية تسجيلات يقدمها القراء، من الممكن مقاضاة ناشر مدونة لأية مواد يكتبها بنفسه. خلال مجرى المحاكمة قد يواجه المدون أسئلة مطولة لأساليبه الفنية في جمع الأنباء. هل حاول التحقق من دقة القصة الإخبارية، أو هل كرر ببساطة إشاعة غير مثبتة بأدلة؟ هل اعتمد على مصادر مجهولة الاسم؟ وبكلمات أخرى، هل عمل بإهمال أو بتجاهل طائش للحقيقة؟ فإذا وجدت المحكمة أنه فعل ذلك، فإنه قد يخسر القضية.

في معظم البلدان، لا يمكن تأسيس (إقامة) دعاوى التشهير إلا على أساس وجود بيانات مخالفة للواقع. لا يمكن مقاضاة أي مزود لبيانات تستند إلى رأي خاص محض لا يمكن الإثبات على أنه صحيح أو خاطئ. ولكن العديد من المدونات هي مزيج قوي من الآراء الخصوصية والادعاءات غير المزودة بإثباتات. قد يكون من الصعب التمييز بين الاثنين عندما يتم الاحتكام إلى امتياز إبداء الرأي الذي يتطلب التبيان بأن البيانات الواقعية الأساسية التي استند إليها الرأي صحيحة.

تنتهي الحماية القانونية الأميركية عند هذه الحدود، ولكن الإنترنت لا ينتهي عندها. يستطيع مدون في الولايات المتحدة أن يلوح بالتعديل الأول للدستور وبالقسم 230 بالقدر الذي يريده ولكن المحكمة الأجنبية غير ملزمة باعتبار ذلك. فتلك المحاكم تطبق، في معظم القضايا التي تنظر فيها، قوانينها الخاصة. رغم أن صحفيين تقليديين كانوا يواجهون لوقت طويل دعاوى وحتى مقاضاة جنائية في بلدان أخرى حيث يتم توزيع إنتاجهم، قد يندش المدونون إذا علموا أنهم معرضون للمقاضاة في أي مكان تقرأ فيه

كتب القاضي جون بول ستينغز رأي الأكثرية فقال، "إن المصلحة في تشجيع حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي تفوق أية فائدة نظرية ولكن غير مثبتة للرقابة."

يعنى القرار في قضية رينو أن الاتصال المستند إلى شبكة الإنترنت يتلقى أعلى مستوى من الحماية الدستورية، من ضمنها العديد من الأحكام القضائية التي تحدد نطاق التعديل الأول. ومن المفترض أن القيود السابقة تعتبر غير دستورية. وتتطلب قضايا التشهير الناجحة تقديم إثبات يؤكد خطأ الناشر، حتى ولو أثبت المدعي خطأ البيان الذي يتم تحديده. سوف تفرض معظم قضايا انتهاك الخصوصية في حال استطاع الناشر أن يثبت بأن موضوع قصته الإخبارية كان "جديراً بالنشر". ويمكن تبرير انتهاكات حقوق النشر إذا كانت المطبوعة تُشكل "استعمالاً منصفاً."

ولا لزوم لأن يكون المرء "صحفياً" معترفاً به للاحتكام إلى هذه الحماية. إذ أكدت المحكمة العليا في الولايات المتحدة منذ عام 1972 أن "حرية الصحافة هي الحق الذي يملكه ناشر دعايات أو إعلانات منفرد.. بنفس قدر ما يملكه ناشر معروف في منطقة ما بمدينة كبرى."

ولذلك يتمتع المدونون بالحمايات التي يكفلها التعديل الأول للدستور. وقد يملكون حماية قانونية كذلك. وقد يكون من الممكن أو غير الممكن تطبيق القوانين التي تحمي المصادر السرية للمراسلين على مدون، وفقاً للغة القانون، أو للمحكمة التي تنظر في المسألة. ورغم أن بعض القوانين تقيد التغطية للموظفين الذين يعملون بدوام كامل أو على وسائل أنباء تقليدية تعمل من أجل تحقيق الربح، فإن العديد من القوانين قابلة للتمدد وتغطي أي فرد ينخرط في جمع المعلومات ونشرها على جمهور واسع.

أصدرت محكمة في ولاية كاليفورنيا قراراً نص على أن قانون درع الولاية يؤمن حماية هويات المدونين الذين كشفوا عن الأسرار التجارية للكمبيوتر الذي تنتجه شركة أبل. وحكمت المحكمة بأن نشراتهم كانت تُشكل "أنباء". ولكن بعد وقت قصير من ذلك، رفضت محكمة فدرالية قائمة في نفس الولاية الاعتراف بأن المدون جوش وولف والذي يصف نفسه بأنه فوضوي كان صحفياً لأنه لم يكن "موصولاً مع أو موظفاً من جانب" مؤسسة أنباء.

فسرت المحاكم الأميركية بشكل واسع القسم 230

كلماتهم.

سبيل المثال، في عام 2009 أُلقي القبض على المدون راجا بترا قمر الدين، محرر موقع الإنترنت، "ماليزيا اليوم" وتمّ سجنه بتهمة انتهاك قانون الأمن الداخلي لماليزيا من خلال انتقاده للإسلام. تطبق بلدان عديدة "حقوق الرد" الإلزامية،

التي تفرض نشر الاستجابات من جانب الأفراد والشركات الذين يدعون أنهم كانوا عرضة لتقارير غير دقيقة. في عام 2006، تبني البرلمان الأوروبي توصية أصدرها مجلس أوروبا بتحديد "حقوق الرد" هذه إلى وسائل الإعلام على الإنترنت بضمونها أية "خدمة منوفرة للناس تحتوي على معلومات يتم تحديثها تكرر أ وتكون محررة تتعلق بالمصلحة العامة." يبدو كما لو أن ذلك يصف مدونة نموذجية على شبكة الإنترنت.

أصبح العديد من المدونين يتخذون هذه الخطوات. يحدّثون معلومات مدوناتهم،

حكمت المحكمة العليا الأسترالية في هذا الأمر عام 2002، عندما سمحت لـ "دياموند جو" غوتنيك، مواطن أسترالي ادعى أن مقالاً نشر على الإنترنت من جانب مجلة "بارونز"، التي يوجد مقرها الرئيسي في الولايات المتحدة، شهر به. وعندما بيّن غوتنيك أن حفنة من القراء في مدينته ملبورن استنسخوا القصة، سمحت المحكمة له برفع دعوى تشهير هناك. كتب رئيس القضاة يقول إن "الذين يعرضون معلومات على شبكة الإنترنت العالمية يفعلون ذلك وهم مدركون بأنها ستتوفر للجميع ولكل فرد بدون أي تحديد جغرافي."

ليست دعاوى التشهير هي كل ما يجب أن يقلق بشأنه المدونون. تعتبر القوانين في بلدان عديدة "الإهانة" أو "الإساءة إلى كرامة" إنسان ما جنحة أو حتى جريمة يعاقب عليها القانون، حتى ولو كان الانتقاد صحيحاً بالكامل. فعلى



أعلاه: المحسن الأسترالي "دياموند جو غوتنيك" (إلى اليسار) ادعى على مجلة بارونز، ومقرها في الولايات المتحدة، في العام 2002 للتشهير به في مقال نشر على الإنترنت. ورغم أن التشهير المزعوم نشر في الولايات المتحدة، قررت المحكمة العليا الأسترالية أنه يمكن اعتبار أي مقال متوفر على الإنترنت بأنه منشور أينما يُقرأ، لذلك منحت غوتنيك الحق بالادعاء القضائي في مدينة ملبورن الأسترالية.

إمكانية الوصول إلى السجلات والإجراءات الحكومية بصفتها المحررة نظرياً ولكن بعد أن تصبح إمكانية الوصول زهيدة الكلفة وسهلة، فقد ينسألون حول حكمته. إنهم يعتقدون أن المعلومات ثمينة جداً أو خطيرة جداً لكي تكون موجودة على الإنترنت.

فعلى سبيل المثال، في أيلول/سبتمبر 2008، منع قاض مختص في المحاكمات في ولاية كاليفورنيا صحيفة "أرانج كاونتي ريجستر" من أن تنشر "بكافة الوسائل وطرق الاتصال، أكانت شخصية، أو إلكترونية، أو من خلال التسجيل السمعي أو البصري أو أية وسيلة مطبوعة" أية شهادة يقدمها أي شاهد في دعوى فئوية مشتركة حول الرواتب والساعات رفعها ناقلو الصحيفة ضدها. واستنتج بأن هذا المنع ضروري لمنع الشهود اللاحقين من أن يتأثروا بشهادات قدمها آخرون.

في النهاية عكست هيئة استئناف هذا الأمر. وحكمت بأن خطر احتمال أن تؤثر تقارير الأنباء على الشهود كان غير كافٍ لتبرير الرقابة. وأنه من خلال استخدام بدائل أخرى، أقل اقتحامية، مثل تحذير الشهود بعدم قراءة الصحيفة قد تنجز نفس الهدف. ولكن الانتشار الواسع لوسائل الإعلام على الإنترنت كان قد أوقع قاضي المحكمة بأن يغفل حوالي 70 سنة من السوابق القانونية التي تحرم فرض قيود مسبقة مماثلة.

يقدم قانون حقوق النشر تحديات منفصلة. كان أصحاب الملكية الفكرية يملكون على الدوام الحق القانوني بالطلب من المنتهكين "التوقف والامتناع" عن نشر وتوزيع أعمال تنتهك حقوق ملكية أعمالهم. لكن الإنترنت تجعل استنساخ أعمال الآخرين بدون ترخيص أسهل من أي وقت سابق.

فهل يجب أن تكون شركة الهاتف أو مزود خدمات الإنترنت مسؤولين عندما يستعمل أحد زبائنهم وصلتهم بصورة غير قانونية لتسجيل نسخة لملف mp3 لاستنساخه؟ قانون حقوق النشر الأميركي للألفية الرقمية (DMCA)، الذي صدر عام 1998، صمم لمعالجة هذا الوضع بدون خنق حرية الكلام المحمي. بند "الماوى الأمن" من القانون يحمي أيضاً مزودي خدمات الإنترنت من المسؤولية إذا قاموا، حال إبلاغهم إشعاراً يؤكد بأنه جرى تسجيل المواد المنتهكة، بالتخلص منها "بسرعة".

المشكلة هي أن مقدم خدمات الإنترنت الحذر سوف يختار تسجيل المحتوى وترك المشترك

ويطبعون في أحيان كثيرة عمليات تراجع أو تعديلات على تسجيلات خاطئة، وينشرون بحرية الإجابات التي يكتبها القراء الساخظون. ويزعمون أن القانون لا يفرض عليهم العمل بمسؤولية. ولكن هناك فرق كبير بين اتخاذ خيار تحريري لأنك تعتقد أنه يعزز مصداقيتك، والقيام بذلك تحت إلزام القانون.

بالإضافة إلى ذلك، ينخرط العديد من المدونين بدون التصريح عن أسمائهم في تعليقات قذحية على الإنترنت. بموجب القسم 230، يمكن إجبار مقدم خدمات الإنترنت على الكشف عن هويته الفردية إذا قرر قاضٍ أن المدعي قدم ادعاء صالحاً بالتشهير. وهنا تشمل مقدم خدمات الإنترنت والصحف ووسائل الإعلام الأخرى، التي يمكن إجبارها على الكشف عن قراء يسجلون تعليقات مجهولة الاسم على مواقعهم على شبكة الإنترنت تاركين المسجلين معرضين للانتقام أو للعقاب.

## حماية الخصوصية وحقوق التأليف والنشر

**يقدم** انتهاك الخصوصية تحديات خاصة في الفضاء الإلكتروني. التكنولوجيا الرقمية تسهل جمع الأنباء. نظرياً، يجب أن يخلق التحويل الرقمي للسجلات الحكومية فرصة غير مسبقة للمواطنين للوصول إليها والإشراف عليها. لكن قضاة ومشروعون عديدون، مدفوعين بالخوف من أن الوصول قد يسهل سرقة الهويات، والتمييز في التوظيف، أو سلوك آخر غير قانوني، يقررون الاقتصار من إمكانية الوصول إلى الملفات الإلكترونية.

يعبر القضاة أيضاً عن انزعاجهم أمام احتمال قيام أي كان من موقع بعيد، لا يملك "مصلحة شرعية" في المجتمع المحلي، بتصفح سجلات المحكمة أو سجلات السجل العقاري وينشرها على الإنترنت. يخشون من أن المدونين لا يفعلون الكثير سوى نشر الإشاعات، وانتهاك قوانين حقوق النشر، وتحديد هويات ضحايا الاعتداءات الجنسية، ويفعلون كل ذلك وهم مختبئين خلف ميزة عدم الإفصاح عن الأسماء التي تتيحها شبكة الإنترنت.


وهم يقلقون من قيام الصحفيين المواطنين من حاملي الهواتف الخليوية، وآلات التصوير والتسجيل بغزو قاعات المحاكم وتسجيل ما جرى في المحاكمة على الإنترنت، وهي ممارسة يعتبرونها معطلة وتفتقر إلى الكرامة. حراس البوابات يدعمون في أحيان كثيرة

كان الصحفي يعمل "كوسيلة إعلامية سائدة" أو يقوم بنشر مدونة. ويتعين على القضاة والمشرعين أن يتبعوا المبادئ التي حمت منذ زمن طويل الصحافة وحق الناس في المعرفة بغض النظر عن الانتماء أو الوسيلة المستخدمة.

ومالك حق النشر يفرزان حقوق كل منهما الخاصة. يسمح قانون حق النشر للألفية الرقمية (DMCA) لأصحاب حقوق النشر باستعمال "مذكرات إحضار لأداء شهادة إدارية" لإجبار مقدم خدمات الإنترنت على الإفصاح عن هوية المشترك.

ورغم أن من المفروض إصدار مثل هذه المذكرات فقط لتقليص نشاط الانتهاك، يتمثل الخطر في احتمال سوء استعمال مذكرات الإحضار لأداء الشهادة من أجل مخالفة المبادئ الثابتة للتعديل الأول للدستور التي تحمي حق الانخراط في كلام يغفل الاسم.

إن بروز الإنترنت كتكنولوجيا اتصالات مهمة وكمنصة نشر للصحفيين يخلق تعقيدات قانونية جديدة. ولكنها يجب أن تبقى المبادئ الحاكمة للموضوع ثابتة. فلا يجب أن تعتمد على ما إذا



”في غياب الصحافة غير المقيدة، وغياب حرية التعبير، تكون جميع الأشكال والهيكلية الظاهرة للمؤسسات الحرة مجرد خدعة... إذا لم تكن الصحافة حرة، وإذا لم يكن الكلام مستقلاً وغير مقيد، وإذا كان العقل مكبلاً أو أصبح عاجزاً بسبب الخوف، فليس هناك فرق في ما هو شكل الحكومة التي تعيش في ظلها، لأنك تابع ولست مواطناً.“

وليام بوراه  
سناتور أميركي  
خطاب أمام مجلس الشيوخ في  
19 نيسان/أبريل 1917

## التبادل الحر للمعلومات وتعزيز المجتمع الأهلي

**لقد** جازف صحفيون في شتى أنحاء العالم بأرزاقهم ولقمة عيشهم، وحتى بأرواحهم، لنقل الخبر ومعلومات دقيقة للجمهور في وجه حكومات قمعية وغيرها من عقبات كبيرة. لكن مهنة الصحافة تزدهر على الوجه الأمثل حيث تُحترم سيادة القانون. كما أن الصحافة الحرة تصان على أفضل وجه من خلال دستور قومي أو بواسطة قوانين تشريعية أو عادية. وكيفما تضىف عليه صورة رسمية فإن القانون ينبغي أن يوفر وكحد أدنى حماية لوسائل الإعلام في وجه الرقابة وأن يكفل للمراسلين وصولاً للمعلومات.

بالمعرفة من خلال تشجيع التبادل الحر للمعلومات. وصونها يقتضي التزاماً قومياً، من جانب الحكومة والجمهور على حد سواء. وثمرة ذلك ستكون مجتمعاً أهلياً أقوى لفائدة الجميع.

وحالما يتم سن الحماية القانونية يصبح وجود جهاز قضائي مستقل ضرورياً لضمان تنفيذ وتطبيق هذه الضمانات بصورة متكافئة. ومهما كان نص القانون واضحاً فإن البلبلة والخلافات قد تنشأ وعندها يصبح تفسير السلطة القضائية للقانون مفصلياً. فالقضاة الذين يقدرون أهمية الصحافة الحرة هم أفضل ضماناً بأنها ستصان.

### جهات داعمة

في هذا الجزء، نتطرق إلى بعض المنظمات التي تعمل على سن وتعزيز قوانين تكفل وتكرس حرية الصحافة.

### المادة التاسعة عشرة

<http://www.article19.org>

ان "حرية الصحافة" ليست مجرد شعار. وهي لا تخص الصحفيين وحدهم دون غيرهم. فالحق يتلقى وتوزيع المعلومات حق عالمي. لكن في حين يعود نظام من القوانين المرعية عموماً بالفائدة على الجميع فإن تشريعات المصالح المعينة التي تقتصر في حمايتها على وسائل الإعلام أو تقدم للصحافة حقوقاً خاصة ليست مرغوبة لأنها تتيح المجال لوجود ترخيص للصحافة يفرض الأمر الواقع، كما يمكن أن توجد شعوراً زائفاً بالثقة. والحماية التي يوفرها مجلس تشريعي هذا اليوم قد تسحب غداً.

وهنا يكمن التناقض. فسيادة القانون، أيما قد يجري تعريفها، تحمي الجميع بما في ذلك الصحافة. لكن بالطبع هناك قوانين سيئة يمكن سنها وحتى القانون الأمثل يمكن أن يُلغى أو يبطل. وهذا أحد الأسباب وراء تردد الصحفيين بممارسة ضغط حتى لصالح تشريع يمكن أن يعود بالنفع عليهم، مثل قوانين الحماية.

والحكومات تتبدل لكن الدعم الحكومي لصحافة حرة ينبغي أن يظل ثابتاً لأن المواطنين هم المستفيدون في النهاية. والصحافة الحرة تعزز حق الجمهور

## الوسطى (سييلي)

<http://cima.ned.org>

تأسست هذه المنظمة كمشروع لنقابة الحقوقيين الأميركية في 1990 ومهمتها هي توفير مساعدات قانونية فنية لتعزيز المهنية في أوساط المحامين والقضاة في أوروبا الشرقية وأوروبا الوسطى وبلدان الاتحاد السوفييتي سابقا. وتشرف المنظمة على معهد تدريب في براغ وعدد من مكاتب الاتصال القانوني والطوعي. ومن بين أهدافها المحاسبة وزيادة الوعي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد وزيادة الشفافية والمحاسبة العامة.

## مركز مساعدة

### وسائل الإعلام الدولية (سيما)

<http://cima.ned.org/>

هذه المنظمة هي مبادرة لصندوق الوقف القومي للديمقراطية وهي منظمة خاصة وغير ربحية تدعم برامج تساعد وسائل الإعلام في شتى أنحاء العالم. وتنظم "سيما" اجتماعات لفرق عمل وأحداثا وتحفظ بقاعدة معلومات حول موارد مساعدة وسائل الإعلام وتجري أبحاثا. وقد أسست شبكة من مهنيي وخبراء الإعلام من خلال المنتدى العالمي لتطوير وسائل الإعلام. وتمول "سيما" هبات تقدمها وزارة الخارجية الأميركية.

## مشروع شابولتبييك

<http://www.declaraciondechapultepec.org/>

هذه المنظمة تأسست في العام 1994 بناء على فكرة الاتحاد الصحفي بين دول أميركيتين الذي يضم كأعضاء أكثر من 1300 صحيفة ومجلة في جميع أرجاء أميركيتين. ورغم أن رسالته الأصلية كانت زيادة الوعي العام بأهمية حرية الصحافة في المجتمع الأهلي فقد امتد ذلك المشروع ليشمل رعاية سلسلة مؤتمرات دولية تضم ممثلين من السلطات الثلاث للحكومة. وهذه المؤتمرات كانت مفيدة وذات أهمية كبيرة في تقليص قوانين الإهانة في عدد من الدول. وقد رفع هذا المشروع ملخصات قانونية بالأصالة عن صحفيين في ثلاث قضايا أمام الهيئة ما بين الأميركية حول حقوق الإنسان كما

منظمة حقوق الإنسان هذه التي تأسست في 1986 سُميت باسم منظمة المادة 19 نسبة لأحد بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن حقوق حرية التعبير والرأي. ومنظمة "المادة التاسعة عشرة" تتخذ من لندن، بريطانيا، مقرا لها وهي تمارس ضغوطا وترفع دعاوى دولية للترويج لهذه الحقوق العالمية. وتقوم هذه المنظمة غير الحكومية بتطوير شبكات لغرض رفع التوعية بالأخطار المحيطة بحرية التعبير، وتحسين سبل رصدتها. كما تقدم تدريبات قانونية لسواها من منظمات وصحفيين ومسؤولين حكوميين. وتقوم كذلك بصوغ تشريعات نموذجية من بينها قوانين حرية المعلومات وتوفر قاعدة بيانات وأبحاثا تتضمن آراء قانونية وغير ذلك من مصادر. ومعلوم أن تقاريرها الدورية تلفت الانتباه الدولي لقوانين وإجراءات تقيد حرية المعلومات والتعبير، وهي تستنكر الاعتداءات على الصحفيين بصفتهم الشخصية والصحافة المؤسساتية على حد سواء. ومن بين إنجازات منظمة المادة 19 العديدة تنظيمها لملتقيات بخبراء قانونيين وفي مجال حقوق الإنسان ممن تبناوا "مبادئ جوهانسبيرغ حول الأمن القومي، وحرية التعبير، والوصول إلى المعلومات للعام 1995".

## الصحفيون الكنديون من أجل

### حرية التعبير (أيفكس)

<http://www.cjfe.org/>

تدعو منظمة الصحفيين الكنديون من أجل حرية التعبير التي تأسست في الأصل كأحد مشاريع مركز صحافة التحقيقات في كندا في 1981 إلى حرية التعبير في جميع أنحاء العالم. وهي تجري تدريبات إعلامية في البلدان النامية ومن بينها إندونيسيا وتايلاند، كما عملت "أيفكس" من أجل إعادة بناء أجزاء أساسية من منظومات الإعلام في سيراليون عقب انتهاء الحرب الأهلية هناك. وتدير هذه المنظمة مؤسسة التنسيق والتبادل الدولية لحرية التعبير وهي شبكة افتراضية من 88 منظمة ترصد حال حرية التعبير حول العالم وتبث تلك المعلومات إلى أكثر من 120 بلدا. كما تقدم "أيفكس" إشعارات عمل يومية عن كل بلد ومنطقة ونشرة أسبوعية تعرف بالبلاغ Communiqué.

## مبادرة القانون الأوراسي وقانون أوروبا

<http://www.eff.org>

هذه المنظمة غير الحكومية التي تتخذ من سان فرانسيسكو وواشنطن العاصمة مقرين لمكاتبها أسست في 1990. وهي تدافع عن حرية الكلام والخصوصية والإبداع وحقوق المستهلك. كما أنها رفعت العديد من الدعاوى القضائية في محاكم أميركية ومن خلال مركز العمل لديها توفر مشورة ونصائح إلى صناعات القرار السياسي وتحفز المواطنين على الرد على التشريعات وتتقف الجمهور. ورغم أن الكثير من عملها ذو طبيعة محلية فهي تكافح من أجل الحقوق الإلكترونية حول العالم وفي تموز/يوليو 2009 نشرت "الدليل العملي لتكنولوجيا الإنترنت للناشطين السياسيين في ظل الأنظمة القمعية"،

**فريدوم هاوس (دار الحرية)**

[www.freedomhouse.org](http://www.freedomhouse.org)

كانت السيدة الأولى السابقة إليانور روزفلت والمرشح الرئاسي السابق في أربعينيات القرن الماضي، وندل ويلكي، أول رئيسين شرفيين لفريدوم هاوس التي أنشئت في العام 1941 ومقرها واشنطن. وتنتشر هذه المؤسسة طائفة كبيرة من الاستطلاعات السنوية من بينها الحرية في العالم وحرية الصحافة وهو تقرير سنوي حول استقلالية الصحافة في العالم أجمع. وتدافع مؤسسة فريدوم هاوس وعلى صعيد عالمي عن حقوق الإنسان وتدعو للديمقراطية. وتعمل بصورة مباشرة مع إصلاحيين ديمقراطيين في آسيا الوسطى وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأفريقيا وأميركا اللاتينية والاتحاد السوفييتي سابقا لتوفير التدريبات وإجازات صحفية والدعم. كما أن لجنة حرية الصحافة العالمية (<http://www.wpfc.org>) وهو مجمع من 44 جماعة معنية بحرية الصحافة من شتى أرجاء العالم ويتخذ من شمال فيرجينا مقرا له دمجت مع مؤسسة فريدوم هاوس في 2009. وقد رصدت فريدوم هاوس التطورات في مجال حرية الصحافة في منظمات دولية مثل اليونيسكو ونشرت دراسات مصرح بها لا سيما حول قوانين الإهانة طوال أكثر من 30 عاما. وتعمل مؤسسة فريدوم هاوس- أوروبا كالمكتب الرئيس للمؤسسة في أوروبا وتتخذ من بودابست، المجر مقرا لها.

**مؤشر الرقابة**

<http://www.indexoncensorship.org>

هذه المؤسسة، التي أسسها في الأصل كمجلة صحفيون وكتاب يتخذون من لندن مقرا لأعمالهم،

أوفدت بعثات وعقدت منتديات عاجلة للاحتجاج ضد تشريعات كانت ستقلص حرية الصحافة. وقد نشرت أول دراسة مقارنة للقوانين المتصلة بحرية الصحافة في الأميركيين تعرف بحرية الصحافة والقانون (1999) كما يقوم المشروع بتبني مبادرة جديدة حول مسائل داخلية تجابهها المؤسسات الإعلامية وكذلك القيم التي يجب أن تسترشد بها.

**مشروع قانون إعلام المواطن (CMLP)**

<http://www.citmedialaw.org>

توفر هذه المنظمة التي تتخذ من جامعة هارفرد بمدينة كامبريدج مقرا لها مساعدات قانونية وتثقيفا وموارد للأفراد المتعاطين بإعلام المواطن والإعلام الإلكتروني. كما تصوغ خلاصات دعاوى في قضايا استئناف. أما موقعها الإلكتروني فيعرض طائفة من الإرشادات القانونية وقاعدة معلومات حول التهديدات التي تحدد معالم القضايا القانونية الراهنة وتلك قيد الدرس التي تطال وسائل الإعلام. وقد نظمت شبكة من المحامين والأكاديميين المعينين بتمثيل أفراد يواجهون دعاوى قضائية ناشئة عن نشاطات صحافة إلكترونية. وهي مرتبطة بمركز إعلام المواطن لجامعة أريزونا.

**لجنة حماية الصحفيين (CPJ)**

<http://www.cpj.org>

هذه المنظمة التي أسسها مراسلون أجانب من الولايات المتحدة في العام 1981 تتخذ من نيويورك مقرا لها لكن لديها شبكة من المستشارين في ما يزيد على 120 بلدا. وتجري تلك المنظمة تقصياتها الخاصة حول مضايقة الصحفيين وتنشر مقالات وبيانات صحفية وتقارير خاصة ونشرة "الهجمات ضد الصحافة" Attacks on the Press وهي مسح سنوي لحرية الصحافة في العالم. كما أنها تتدخل حينما يتعرض مراسلون أجانب ومحليون للتهديد وتقدم المشورة للصحفيين العاملين في مهمات محفوفة بالأخطار. وقد ساهمت حملات هذه المنظمة في تأمين الإفراج عن صحفيين حبستهم إيران بمن فيهم مزار بحري مراسل مجلة نيوزويك في طهران والصحفيان العاملان لحسابهما روكسانا صابري وإياسون أثناسياديس

**مؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)**

إنكار العدالة“ الخاصة بها كما تجري أبحاثاً مستقلة في وضع حرية الصحافة حول العالم فيما ترصد “قائمة المراقبة” الحكومات التي تهدد تدابيرها الرسمية استقلالية الإعلام. وقد أوفدت هذه المؤسسة بعثات دفاع وتقصي حقائق إلى كل من بنغلاديش ونيبال وسري لانكا وغيرها من بلدان.

### مشروع كبار المحامين الدوليين (ISLP)

<http://www.islp.org>

تأسست هذه المنظمة في حزيران/يونيو 2001 وهي تقوم بتوظيف مهارات محامين اعترلوا المهنة أو ممن يوشكون على التقاعد في قضايا قانونية وتشريعية في العالم النامي، وحرية الصحافة والوصول إلى معلومات فيما بينهم. وهذه المؤسسة التي تتخذ من نيويورك مقراً لها وتحتفظ بمكاتب فرعية في واشنطن وباريس لديها متطوعون عملوا أساساً في أوروبا الشرقية وروسيا والهند. لكن تفويض هذه المؤسسة عالمي النطاق. ومن مشاريعها الرئيسية الأخرى تنظيم محامين متطوعين منها لمؤتمر لدراسة دور الصين في تأسيس أعراف ومعايير عالمية خاصة بالإنترنت، وتوفير خلاصات دعاوى قضائية ساقط حججاً بأن قانون تشويه السمعة الجنائي في سيراليون يخرق دستور تلك البلاد. كما تعاونت مع مركز الصحافة في الأوضاع المتناهية لمساعدتها على تحسين وسائل دفاعها بالأصالة عن الصحفيين الذين يواجهون تهماً بالقدح والذم واتهامات قضائية مشابهة في دول الاتحاد السوفييتي سابقاً. وفي 2008 و2009 قدمت هذه المنظمة مشورة حول مسودات قوانين خاصة بحرية المعلومات والصحافة في اليمن.

### مجلس الأبحاث والمبادلات الدولية (إيريكس)

<http://www.irex.org>

هذه المؤسسة هي منظمة غير حكومية دولية أسست في واشنطن في 1968 وتعمل من أجل تعزيز وسائل الإعلام المستقلة وتحسين المناخ السياسي للصحفيين. وبالاشتراك مع شريكها، إيريكس- أوروبا، التي تتخذ من مدينة ليون الفرنسية مقراً لها، تنظم هذه المؤسسة برامج تدريب إعلامي وتقديم مشورة وخبرة لشركاء محليين تساهم في دعم وتشجيع تنمية المجتمع الأهلي في ما يزيد على 100 بلد. على سبيل المثال، قامت بتمكين جماعات محلية من أجل الضغط لصالح تغيير قوانين الإعلام في سلوفاكيا وبلغاريا. كما أن “مؤشر استدامة

في 1972، منظمة غير حكومية تشجع حرية التعبير حول العالم. وهي تعمل مع منظمات على مستوى القاعدة لتيسير هذا الهدف والترويج له. وفي 2009 أطلقت مشاريع في كل من تونس وأفغانستان وباكستان والعراق وبورما. وهي تدعم إنشاء مشروعات فنية وصحفية وتقوم بتنفيذ برنامج لتواصل الشببية. وموقع هذه المنظمة الإلكتروني هو مصدر الأحداث والتطورات الراهنة بشأن حرية التعبير في العالم أجمع.

### المركز الدولي للصحفيين (ICFJ)

<http://icfj.org/>

هذه المؤسسة هي منظمة غير ربحية تتخذ من واشنطن مقراً لها. وهي تقدم تدريبات عملية وفي المكان لصحفيين من أكثر من 176 بلداً من خلال ورش عمل وندوات بحث وزمالات وتبادلات دولية. وهي تدير شبكة الصحفيين الدوليين التي تربط الصحفيين بفرص حصولهم على تدريبات في مجال الإعلام وغير ذلك من مساعدات.

### الاتحاد الدولي لمحامي الإعلام (IMLA)

<http://www.internationalmedialawyers.org>

هذه المنظمة هي شبكة مكونة من محامين إعلاميين تعمل كمركز تنسيق لتبادل المعلومات والاستراتيجيات والخبرات حول قوانين الإعلام وحرية الصحافة. وتعمل المؤسسة، ومقرها مدينة أوكسفورد البريطانية، على تسهيل الاتصال بين محامي الصالح العام حول العالم ممن يعملون للترويج لحرية التعبير. كما تجري المؤسسة دورات تدريب لمحامي الإعلام وصناع القرار السياسي.

### معهد الصحافة الدولية (IPI)

[www.freemedia.at](http://www.freemedia.at)

هذه المؤسسة غير الحكومية ومقرها فيينا، النمسا، يعود تاريخ نشأتها للعام 1950. وهي تعمل للترويج لحرية التعبير وصونها. كما أن منشورها بعنوان “مراقبة الموت” أو Death Watch يتفق آثار الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام ممن يُستهدفون مباشرة لممارستهم مهنة الصحافة. كما تسرد هذه المؤسسة روايات عن صحفيين بصفتهم الشخصية من خلال “حملة

## اتحاد الأخبار الإلكترونية الإذاعية والتلفزيونية RTDNA

<http://www.rtnda.org/>

هذه المؤسسة التي أنشأت في 1946 هي أكبر اتحاد مهني في العالم يعمل حصرا لخدمة مهنة الأخبار الإلكترونية. وهي تروج للأخلاق في نقل الأخبار وحرية المعلومات وحرية الصحافة. كما تروج وتعمل كجماعة ضغط وتقيم دعاوى بين الفينة والأخرى في مسائل لها أثر على صناعة الصحافة الإلكترونية في الولايات المتحدة وفي الخارج. ومن خلال المؤسسة التابعة لها ترعى هذه المنظمة ورش عمل وبرامج تدريب إضافة إلى برنامج لتبادل الصحفيين في ألمانيا.

## لجنة المراسلين من أجل حرية الصحافة (RCFP)

<http://www.rcfp.org>

هذه المؤسسة التي أنشئت في 1970 منظمة غير حكومية تتخذ من ضاحية أرلينغتون بفيرجينيا مقرا لها وتحفظ بخط هاتف ساخن على مدار الساعة تقدم مساعدات قانونية وفي مجال الأبحاث مجانا لأي صحفي عامل في الولايات المتحدة. وهي تمارس ضغوطا ومن أجل حرية الصحافة والحكومات المنفتحة وتدافع عنهما، وترفع إخلاصات دعاوى قضائية وترفع دعاوى تحت اسمها. وتنتشر هذه المؤسسة طائفة عريضة من كتيبات الإرشاد حول الإعلام وقانون حرية المعلومات.

## مراسلون بلا حدود

<http://www.rsf.org/>

تكافح هذه المؤسسة التي أنشئت في 1985 قوانين الرقابة وتعمل من أجل تحسين سلامة الصحفيين لا سيما في مناطق الحرب. وتقوم بمهام تقصي حقائق وتدافع عن مراسلين مودعين في السجن أو مضطهدين. ومن بين المنشورات العديدة لهذه المؤسسة ملخصها السنوي عن حرية الصحافة الذي يصدر في مطلع كل عام وقائمة "مفتري حرية الصحافة" التي تنشر في يوم حرية الصحافة يوم 3 أيار/مايو ومؤشر حرية الصحافة في العالم أجمع الذي ينشر في تشرين الأول/أكتوبر. كما لدى هذه المؤسسة فروع في تسعة بلدان ومكاتب في باريس ونيويورك وطوكيو وواشنطن إضافة إلى شبكة مما يزيد على 120 مراسلا في بلدان أخرى.

وسائل الإعلام" الذي ترعاه هذه المؤسسة بيقم، ويقيس كمًا، ظروف وسائل الإعلام المستقلة في 76 بلدا.

## مؤسسة المجتمع المفتوح

### وشبكة مؤسسات سوروس

<http://www.soros.org>

هذه المؤسسة الخاصة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها أنشأها في 1993 المحسن والمستثمر جورج سوروس. وهي توفر منحا مالية ترمي إلى تعزيز المجتمع الأهلي. ومن خلال مبادرة العدالة في المجتمع المنفتح تعمل على إشاعة الإصلاح القانوني وترفع طائفة من الدعاوى القضائية الخاصة بحقوق الإنسان من بينها حرية المعلومات والتعبير. كما تجري دراسات كان من أبرزها استطلاع أجري في 2006 عن ردود الحكومات على طلبات تتعلق بحرية المعلومات. وقد استنتجت تلك الدراسة أن القوانين التي صدرت مؤخرا تعمل بصورة أفضل من تلك في نظم ديمقراطية أقدم عهدا. وتحدثت المؤسسة عن دورها "كصديق للمحكمة" في قضية "كلود ضد تشيلي" وهي قضية رفعت أمام محكمة حقوق الإنسان ما بين الأميركيين وكانت عاملا أدى في تبني جمهورية تشيلي لقانون حرية المعلومات في نيسان/أبريل 2009.

## الخصوصية الدولية

<http://www.privacyinternational.org>

أسس هذه المنظمة في 1990 تحالف من أكثر من 100 خبير في مجال الخصوصية ومنظمة حقوق إنسان من أكثر من 40 بلدا. وتجري هذه المؤسسة أبحاثا وترعى برامج تتناول التهديدات للخصوصيات الشخصية. وترصد هذه المؤسسة ومقرها لندن نشاطات الاستطلاع الحكومية وتقوم بدراسة تداعيات انتقال المعلومات عبر الحدود. وتنتشر هذه المنظمة غير الحكومية طائفة كبيرة من الكتب والتقارير بما فيها استبيان دولي وآخر سنوي لحرية المعلومات. وتستعرض وتراجع تشريعات مقترحة لا سيما في البلدان ذات النظم الديمقراطية الناشئة مثل ألمانيا ومولدوفا وكرواتيا كما درست كيف تؤثر تدابير مكافحة الإرهاب على حرية الصحافة وحقوق الصحفيين بحماية مصادر أخبارهم.

## مشروع أوجيما

<http://www.ujima-project.org>

يسعى مشروع أوجيما وهو مجموعة من قواعد المعلومات والوثائق وغير ذلك من بيانات انطلق في أيلول/سبتمبر 2009 لإرساء شفافية أكبر في عمل الحكومات في أفريقيا لا سيما البلدان التي تفتقر لقوانين حرية المعلومات. ويدعم هذه المؤسسة معهد البحيرات الكبرى للإعلام وهو منظمة غير حكومية غايتها تشجيع الصحافة المهنية والأخلاقية في أفريقيا جنوب الصحراء.

إضافة إلى المؤسسات والمواقع الإلكترونية المذكورة أعلاه تقدم المنظمات التالي ذكرها

## جمعية المراسلين المهنيين

<http://www.spj.org>

تقوم هذه المؤسسة، وهي أكبر منظمة طوعية من الصحفيين العاملين في الولايات المتحدة، بممارسة ضغط من أجل حرية الصحافة. وهي تقدم ملخصات دعاوى بالمقاضاة وترفع صوتها بالأصالة عن صحفيين في خطر في الولايات المتحدة وفي الخارج. ويتبنى آلاف الصحفيين بحض إرادتهم العرف الأخلاقي لهذه المؤسسة والذي كثيرا ما يذكر على أنه الناموس الأكثر اعتمادا لأخلاقيات وسائل الإعلام في الولايات المتحدة.

### Country

Collection of codes of journalism ethics organized by country.

### Media Law Resource Center

<http://www.medialaw.org>

A non-profit information clearinghouse supported by media organizations and law firms to monitor developments and promote First Amendment rights in the libel, privacy, and related legal fields.

### Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE)

<http://www.osce.org/resources/>

The OSCE resources web page including links to materials on Freedom of the Media.

### Organization of News Ombudsmen

<http://newsombudsmen.org/>

A website devoted to the concept of the independent, resident ombudsman, a simple and yet

طائفة كبيرة من المنشورات وغيرها من معلومات حول قانون الإعلام وأخلاقياتها:

### Additional Resources

In addition to the organizations and Web sites listed above, the following resources offer a wide variety of publications and other resources on media law and ethics:

### Online Resources

#### Center for International Media Ethics

<http://www.cimethics.org/>

A resource page for journalistic ethics. The Center has an annual conference, provides training and presentations, and publishes a monthly newsletter on ethics in journalism.

#### EthicNet

[http://ethicnet.uta.fi/codes\\_by\\_](http://ethicnet.uta.fi/codes_by_)

Vile, John R., David L. Hudson Jr. and David Schulz (eds). *Encyclopedia of the First Amendment*. Washington, DC: CQ Press, 2009.

Weisenhaus, Doreen. *Hong Kong Media Law: A Guide for Journalists and Media Professionals*. Hong Kong: Hong Kong University Press, 2007.

Wendell, Carolyn R. *The Right to Offend, Shock or Disturb*. Reston, VA: World Press Freedom Committee, 2009.

effective way of self-regulation for journalists.

Silha Center for the Study of Media Ethics and Law

<http://www.silha.umn.edu>

The Center's primary function is to conduct research in areas where legal and ethical issues converge and to monitor changes in law or in journalistic practice that may result.

UNESCO

<http://unesdoc.unesco.org/ulis/index.shtml>

The Documents and Publications web page provides the search capability to access UNESCO publications.

Selected recent books

Glasser, Charles J. (ed). *International Libel and Privacy Handbook*, 2nd Edition. New York, NY: Bloomberg Press, 2009.

*The First Amendment Handbook*. Arlington, VA: The Reporters Committee for Freedom of the Press, 2003. <http://www.rcfp.org/handbook/index.html>

Kittross, John Michael. *An Ethics Trajectory: Visions of Media Past, Present and Yet to Come*. Urbana, IL: University of Illinois/Institute of Communications Research, 2008.

Sterling, Christopher H. *Encyclopedia of Journalism*. Thousand Oaks, CA: Sage Publications, Inc., 2009.



